الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

# أم القرى
جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 18 شعبان 1447هـ
الموافق 6 فبراير 2026م
uqnnews

السنة 104 • العدد 5143
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah
32 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

# الموافقة على السياسة الوطنية للغة العربية في السعودية

• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على السياسة الوطنية للغة العربية في المملكة العربية السعودية.

وأشاد مجلس الوزراء بما اشتمل عليه المنتدى السعودي للإعلام الذي عُقد برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله؛ من إطلاق اتفاقيات ومبادرات إستراتيجية عكست تطور القطاع في المملكة ودوره في مواكبة التحولات الرقمية وصناعة المحتوى، وبما يجسّد مكانة الرياض بوصفها مركزاً للمبدعين وأبرز الفعاليات العالمية.

وتناول المجلس مخرجات الاجتماعات والمؤتمرات التي استضافتها المملكة، مقدّراً المشاركة الدولية الفاعلة في الاجتماع الثاني للمجلس الوزاري لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر الذي شمل الموافقة على انضمام أعضاء جدد للمبادرة؛ ليرتفع عدد الأعضاء إلى ٣٥ دولة، واتخاذ خطوات تأسيسية تمهد الطريق لبدء المرحلة التشغيلية والتنموية مع تجديد الالتزامات المعلنة بتحقيق المستهدفات، منها زراعة أكثر من ٢٢ مليار شجرة وإعادة تأهيل ٩٢ مليون هكتار؛ مما يدعم تحقيق الأهداف ومعالجة التحديات البيئية الإقليمية ودعم الجهود العالمية.

وأثنى على نتائج المؤتمر الدولي لبناء القدرات في البيانات والذكاء الاصطناعي الذي عُقد في الرياض، وما شهد من تدشين مبادرات متعددة المجالات وتوقيع ٢٧ اتفاقية ستسهم في تعزيز الشراكات الأكاديمية الدولية لنقل المعرفة وتوطين التقنية وتحقيق مستهدفات الإستراتيجية الوطنية للقطاع.

• التفاصيل ص ٢

## موافقات

انضمام هيئة الفروسية إلى الاتحاد الدولي لمربي الخيل المهجنة الأصيلة.

مشروع اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة وجهاز أمن الدولة في أوزبكستان.

مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة العدل في المملكة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

# ولي العهد يستقبل الرئيس التركي والمستشار الاتحادي الألماني

• الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بالديوان الملكي في قصر اليمامة بالرياض، مساء يوم الثلاثاء ١٥ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠٢٦م، فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، وقد أجريت لفخامته مراسم الاستقبال الرسمية.

وعقد سمو ولي العهد وفخامة رئيس جمهورية تركيا جلسة مباحثات رسمية، ورحّب سمو ولي العهد بفخامة رئيس جمهورية تركيا في المملكة، فيما عبّر فخامته عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد.

وقد جرى استعراض آفاق العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وأوجه التعاون والفرص الواعدة لتطويره في مختلف المجالات، بالإضافة إلى بحث تطورات الأحداث في المنطقة والعالم والجهود المبذولة تجاهها.

كما استقبل سمو ولي العهد في الديوان الملكي في قصر اليمامة بالرياض، مساء يوم الأربعاء ١٦ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٤ فبراير ٢٠٢٦م، دولة المستشار الاتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية فريدريش ميرتس، وقد أجريت لدولته مراسم الاستقبال الرسمية.

وعقد سمو ولي العهد ودولة المستشار الاتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية جلسة مباحثات رسمية.

وفي بداية الجلسة رحّب سمو ولي العهد بدولة المستشار الاتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية في المملكة، فيما عبّر دولته عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد.

وجرى خلال الجلسة استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين ومجالات التعاون وفرص تطويرها في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى استعراض مستجدات الأحداث الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

# تعديل قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

قرر وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، الموافقة على تعديل قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وعرّفت القواعد الوظائف القيادية بأنها وظيفة المسؤول الأول في الجمعية أو المؤسسة الذي تكون مرجعيته لمجلس الإدارة أو مجلس الأمناء مثل المدير العام أو الرئيس التنفيذي، وأي وظيفة إدارية عُليا يكون المسؤول الأول هو الرئيس المباشر لها.

أما تعريف الحوكمة فهي مجموعة من القواعد والمعايير والسياسات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المنظمة والعاملين فيها وأصحاب المصلحة، لتحقيق العدالة، والشفافية والمصداقية، والاستدامة.

• التفاصيل ص ٧-١١

## أهداف

- تطوير أداء الجمعية والمؤسسة.
- تعزيز إسهام الأفراد في إدارة الجمعية والمؤسسة.
- تحفيز الداعمين وتشجيعهم للإسهام في تنمية الجمعية والمؤسسة.
- تطوير الحوكمة وتعزيز الشفافية والإفصاح في الجمعية والمؤسسة.
- رفع كفاءة أداء منظومة القطاع غير الربحي.

### برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

# تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتخصيص خطوة داعمة لمسيرة تنويع الاقتصاد

● الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ١٥ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠٢٦م، في الرياض.

واطّلع المجلس خلال الجلسة على مجمل المحادثات والمشاورات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية وعدد من الدول الشقيقة والصديقة حول مستجدات الأحداث وتطورات الأوضاع على الساحتين الإقليمية والدولية؛ مجدداً في هذا الإطار مواقف المملكة الثابتة بشأنها، ودعم الجهود الهادفة إلى حل الخلافات بالحوار بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم.

وشدّد مجلس الوزراء على مضامين البيان الصادر عن وزراء خارجية المملكة ودول عربية وإسلامية، والمشتمل على إدانة انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلية لوقف إطلاق النار في غزة، التي تقوض الجهود الدولية المبذولة في تثبيت الهدنة وترسيخ الاستقرار والمضي قدماً نحو تنفيذ المرحلة الثانية من خطة السلام؛ وصولاً إلى سلام عادل وشامل ودائم يحقق للشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس ثمّن تجاوب الحكومة السورية وقوات سوريا الديمقراطية مع مساعي المملكة العربية السعودية والجهود التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية؛ في الوصول إلى اتفاق وقف إطلاق النار الذي يؤمل منه الإسهام في دعم مسيرة هذا البلد الشقيق نحو السلام والأمن والاستقرار وتحقيق تطلعات شعبه وتعزيز وحدته الوطنية.

وتناول المجلس مخرجات الاجتماعات والمؤتمرات التي استضافتها المملكة، مقدّراً في هذا السياق المشاركة الدولية الفاعلة في الاجتماع الثاني للمجلس الوزاري لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر الذي شمل الموافقة على انضمام أعضاء جدد للمبادرة؛ ليرتفع عدد الأعضاء إلى (٣٥) دولة، واتخاذ خطوات تأسيسية تمهد الطريق لبدء المرحلة التشغيلية والتنموية مع تجديد الالتزامات المعلنة بتحقيق المستهدفات، منها زراعة أكثر من (٢٢) مليار شجرة وإعادة تأهيل (٩٢) مليون هكتار؛ مما يدعم تحقيق الأهداف ومعالجة التحديات البيئية الإقليمية ودعم الجهود العالمية.

وأثنى مجلس الوزراء على نتائج المؤتمر الدولي لبناء القدرات في البيانات والذكاء الاصطناعي الذي عُقد في الرياض، وما شهد من تدشين مبادرات متعددة المجالات وتوقيع (٢٧) اتفاقية ستسهم في تعزيز الشراكات الأكاديمية الدولية لنقل المعرفة وتوطين التقنية وتحقيق مستهدفات الإستراتيجية الوطنية للقطاع. وبيّن معاليه أن المجلس أشاد بأعمال النسخة (الخامسة) لمنتدى مستقبل العقار الذي تضمن مشاركة دولية واسعة من مختلف دول العالم، وتوقيع (٨٠) اتفاقية ومذكرة تفاهم ستعزّز بمشيئة الله، الدور التنموي للقطاع وصولاً إلى تحقيق المستهدفات الوطنية.

وأشاد المجلس بما اشتمل عليه المنتدى السعودي للإعلام الذي عُقد برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله؛ من إطلاق اتفاقيات ومبادرات إستراتيجية عكست تطور القطاع في المملكة ودوره في مواكبة التحولات الرقمية وصناعة المحتوى، وبما يجسّد مكانة الرياض بوصفها مركزاً للمبدعين وأبرز الفعاليات العالمية.

واستعرض مجلس الوزراء النجاحات المتحقّقة في عدد من منظومات القطاعات الحكومية؛ عاداً بدء تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتخصيص خطوة داعمة لمسيرة تنويع الاقتصاد الوطني وترسيخ الدور المحوري للقطاع الخاص في التنمية الشاملة؛ لفتح آفاق جديدة تعزّز جودة البنية التحتية والخدمات العامة، وتزيد جاذبية البيئة الاستثمارية في المملكة.

ونوّه المجلس بالمشاريع التطويرية والنوعية التي دُشنت في المدن الصناعية بمكة المكرمة وجدة؛ لدعم توطين الصناعات ذات الأولوية، وتنمية المحتوى المحلي، وتيسير ممارسة الأعمال بما يُسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية بالمنطقة.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية للهيئة السعودية للسياحة، والهيئة الملكية لمدينة الرياض، وصندوق التنمية الوطني.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## موافقات

- الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرص.
- **الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.**
- الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في القطاع البريدي بين وزارة النقل والخدمات اللوجستية في المملكة العربية السعودية ووزارة الاتصالات في البرازيل.
- **الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فنلندا في مجال خدمات النقل الجوي.**
- الموافقة على انضمام هيئة الفروسية إلى الاتحاد الدولي لمربي الخيل المهجنة الأصيلة.
- **الموافقة على مشروع اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية وجهاز أمن الدولة في جمهورية أوزبكستان في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.**
- الموافقة على مشروعي مذكرتي تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومجلس المراجعة والتفتيش في جمهورية كوريا، والمكتب الأعلى للمراجعة في الولايات المتحدة المكسيكية؛ للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.
- **تطبيق قراري المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والأربعين المنعقدة في الدوحة، في شأن اعتماد التشريع الاسترشادي الموحد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لدول مجلس التعاون بصفة استرشادية، وفي شأن اعتماد النظام (القانون) الاسترشادي الموحد لإجراءات الاستجابة الميدانية لمواجهة حوادث المواد الخطرة بدول مجلس التعاون بصفة استرشادية.**
- الموافقة على السياسة الوطنية للغة العربية في المملكة العربية السعودية.
- **تجديد عضوية الأستاذ عبدالعزيز بن محمد السبيعي، وتعيين الأستاذ سليمان بن عبدالرحمن الراشد، والأستاذ راشد بن إبراهيم شريف عضوين في مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار.**
- اعتماد الحساب الختامي للدولة لعام مالي سابق.

## تفويضان

- تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية أو من ينيبه، بالتباحث مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال خدمة اللغة العربية بين المجمع والأمانة، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير الاقتصاد والتخطيط أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بناء منظومات بحثية في المملكة العربية السعودية، ومشروع اتفاقية تحقيق آفاق جديدة للتنافسية في المملكة وآثارها العالمية، بين وزارة الاقتصاد والتخطيط وجامعة هارفارد الأمريكية.**

## ترقيات

الموافقة على ترقيات إلى وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض)، وإلى المرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

- **حمد بن محمد بن سليمان الجبرين إلى وظيفة (سفير).**
- علي بن حمود بن غرمان الشهري إلى وظيفة (وزير مفوض).
- **عبدالله بن محمد بن عبدالله القصير إلى وظيفة (وزير مفوض).**
- فيصل بن مشاري بن تركي الماضي إلى وظيفة (وزير مفوض).
- **ترقية عبدالله بن ناصر بن محمد الخلف إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.**
- ترقية عبدالله بن علي بن محمد حُمّدي إلى وظيفة (مدير فرع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

# أعمال المنتدى السعودي للإعلام تحت شعار «الإعلام في عالم يتشكل»

**أرقام**

- 300+ قائد وخبير إعلامي
- 20+ دولة
- 150+ جلسة حوارية
- 12 مبادرة نوعية
- 2000+ صانع محتوى ومؤثر

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، أعمال النسخة الخامسة من المنتدى السعودي للإعلام ٢٠٢٦، يوم الإثنين ١٤ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٢ فبراير ٢٠٢٦م، في فندق هيلتون بالرياض، تحت شعار «الإعلام في عالم يتشكّل».

وأكّد وزير الإعلام في كلمته، أن الرعاية الملكية للمنتدى من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، وسام فخر واعتزاز على صدور الإعلاميين؛ إذ تمنح المنتدى اليوم بُعداً أوسع، وتُكسبه رؤية أعمق، وترى في الإعلام أداةً للوعي، ووسيلةً للتنمية، في ظل هذه الرعاية الملكية الكريمة.

وتنطلق أعمال المنتدى السعودي للإعلام تحت شعار «الإعلام في عالم يتشكّل»، بمشاركة أكثر من ٣٠٠ قائد وخبير إعلامي من أكثر من ٢٠ دولة، عبر ما يزيد على ١٥٠ جلسة حوارية متخصصة تناقش التقاء الإعلام بالسياسة، والاقتصاد، والثقافة، والتقنية، والابتكار، وبحضور مراكز فكر دولية وإقليمية، في صورة تعكس ريادة المملكة في صناعة الإعلام، كما يُصاحب هذا المنتدى النسخة الإبداعية من معرض مستقبل الإعلام (فومكس) بمشاركة أكثر من ٢٥٠ شركة محلية وعالمية.

وقال معاليه: «نعيش اليوم في عالم يتصارع فيه المال والقيمة، وفي كثير من النماذج الإعلاميّة المعاصرة أصبح اقتصادُ الانتباه هو المتحكم، وأصبحت الخوارزميات تُكافئ الإثارة، وتُعاقب الإثراء، وأصبح قياس النجاح بحجم الانتشار، لا بعمق الأثر، وفي هذا السياق، يُصبح السؤال الأخلاقي سؤالاً وجودياً: ماذا يحدث حين ينفصل الإعلام عن القيمة؟ وحين يتحول الإنسان من غاية إلى وسيلة؟ وهنا يتجلى الاختلاف الجوهري في الرؤية السعودية، فالمملكة تؤكد دوماً أن القيَم في الإعلام ليست إضافة تجميلية، ولا خطاباً دعائياً، بل بنية عميقة تحكم السياسات، وتوجّه القرارات، وتضبط العلاقة بين التقنية والإنسان».

وشدد على المسؤولية الحتمية للإعلام تجاه النشء، فحماية الأجيال القادمة في العصر الرقمي لا تتحقق بالمنع، ولا بالعزل، بل بتهيئة بيئات إعلامية واعية، تسودُ فيها الأخلاق والقِيم بما يحفظ التوازن النفسي والمعرفي، ويُقدَّم فيها المحتوى بوصفه أداة بناء للإدراك لا سلعة للاستهلاك، مشيراً إلى أن الهدف من تحصين الأبناء هو إعدادهم للتفاعل مع العالم بثقة دون أن يفقدوا هويتهم أو تضيع بوصلتُهم القِيَميّة.

وأوضح الدوسري أن ما تحقق في منظومة الإعلام السعودية بدعم القيادة الرشيدة أيدها الله، خلال الأعوام الماضية لم يكن توسعاً في الأدوات، ولا استجابة ظرفية للتحولات، بل تأسيس لقراءة جديدة للإعلام، وأن ما أضافته رؤية المملكة ٢٠٣٠، نقَل الإعلامَ من جهودٍ متفرقة إلى بنية متكاملة، ومن تنظيم تقليدي إلى حوكمة مرنة تحفظ التوازن بين الحرية والمسؤولية، وبين الانفتاح ورفع الوعي.

وأعلن معالي وزير الإعلام، إطلاق ١٢ مبادرة نوعية في هذا المنتدى من أبرزها، «معسكر الابتكار الإعلامي» Saudi MIB، في مجالات الصحافة المعزَّزة، وصناعة المحتوى الذكي، والمذيع الافتراضي، بالشراكة مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي «سدايا»، ومبادرات نوعية أخرى مثل: مبادرة «تمكين» لدعم الأفكار الريادية والشركات الناشئة، ومبادرة «نمو» بالشراكة مع برنامج كفالة؛ وذلك لتحويل الأفكار الإعلامية إلى نماذج عمل قابلة للاستدامة.

كما أعلن معاليه عن إصدار وثيقة مبادئ الذكاء الاصطناعي في الإعلام بالشراكة مع «سدايا»؛ لترسيخ مبدأ الاستخدام المسؤول للتقنيات الحديثة، وتفتح الباب أمام مراحل متقدمة من التفعيل والدعم والتمكين.

وبيّن أن التحول الإعلامي يبدأ من الإنسان؛ لذلك ركّزت المنظومة على بناء القيادات وتمكين المواهب، وفي هذا الإطار أطلقنا برنامج «ابتعاث الإعلام» بالشراكة مع وزارة التعليم، بإتاحة ما يقارب ١٠٠ مقعد لهذا العام؛ وذلك لتأهيل المواهب السعودية في أفضل الجامعات والمؤسسات التعليمية والشركات الإعلامية في العالم، ولنقل تراث المملكة وتاريخها وهويتها عالمياً تُطلق موسوعة «سعوديبيديا» مسار الترجمة إلى خمس لغات عالمية: الإنجليزية، والفرنسية، والصينية، والروسية، والألمانية، وقد تجاوز محتواها اليوم أكثر من ٧٠ ألف مقالة؛ لتكون مرجعاً معرفياً رقمياً يوثّق تاريخ المملكة وثقافتها ومنجزاتها ومستقبلها بمصداقية وموثوقية، مضيفاً أنه ضمن مسار ممتد لمبادرة «كنوز»، تسعد الوزارة أن تطلق أكثر من ٣٠ عملاً وثائقياً وسينمائياً لهذا العام، تُجسّد موروث ومستقبل المملكة، وذلك بأفضل المواصفات العالمية، وبمشاركة المواهب الوطنية، وبتعاون مع مخرجين سعوديين وعالميين، في محتوى يقدّم الهوية السعودية للعالم برؤية مهنية معاصرة وأصيلة.

وأعلن معاليه عن استضافة أكثر من ٢٠٠٠ صانع محتوى ومؤثر من أكثر من ٩٠ دولة، ضمن مسار التأثير، في النسخة الثانية من ملتقى صُنّاع التأثير «إمباك» في مدينة القدية، حيث ستُقدّم مع الشركاء تجربة استثنائية تتجاوز المألوف، تُدار فيها الجلسات بروح إبداعية.

وأشار إلى أن الإعلام يَبرُز محركاً أساسياً للاقتصاد، معرباً عن سروره مشاركة حضور المنتدى النسخة الثانية من تقرير حالة الإعلام في المملكة وفرص الاستثمار، عبر الهيئة العامة لتنظيم الإعلام؛ ليكون مرجعاً تحليلياً يعكس حراك القطاع بالأرقام والبيانات، ويقدّم قراءة معمّقة لفرصه الاستثمارية لأن الاستثمار تحركه البيانات لا التوقعات.

وأعلن معاليه إطلاق وكالة الأنباء السعودية «واس» مركز الدراسات الإعلامية واستطلاعات الرأي ليكون مرجعاً موثوقاً، لجمع وتحليل البيانات؛ بما يدعم تطوير السياسات الإعلامية على أسس علمية دقيقة.

وعبَّر وزير الإعلام عن تهنئته للفائزين والفائزات بالجائزة السعودية للإعلام ٢٠٢٦، التي تأتي بالشراكة مع برنامج تنمية القدرات البشرية عبر أربعة مسارات رئيسة وستة عشر فرعاً، حيث استقبلت الجائزة أكثر من ٥٠٠ عمل مرشّح من أكثر من ٢٠ دولة، مع نمو تجاوز ٢٠٠٪ في المشاركات الدولية.

واختتم وزير الإعلام كلمته بالتأكيد على أن الرياض هي عاصمة التأثير، وأن إعلام المملكة يبدأ بالإنسان ويمتد أثره إلى العالم، وكلّ الموارد البشرية والطبيعية مهما عظمت لا يمكن أن تصنع أثرها بذاتها، وإنما تزدهر بقائد يمنحها المعنى ويصنع فيها الأثر، وأن أكثر ما يفتخر به كل سعودي وسعودية، هو قائد التأثير صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، فتأثير سموه اليوم في المشهد العالمي ليس تأثيراً سياسياً فحسب، بل رسالةٌ إعلامية كبرى، وروحُ سلام ومحبة وثقة بالإنسان؛ لأنه يخاطب العالم برسالة القيمِ ووضوح الرؤية والعمل الجاد والإنجازات المتحققة وخدمة الإنسانية في كل مكانٍ في العالم.

وجدّد معاليه ترحيبه بحضور المنتدى، بوصفهم شركاء مؤثرين ومسهمين بالأفكار ومشاركين في الحوار، ومستمتعين بمنتدى إعلامي نوعي صُمِّم ليُلهِمَ ويؤثر.

من جهته، قال رئيس المنتدى السعودي للإعلام محمد بن فهد الحارثي: «سعدنا بافتتاح المنتدى السعودي للإعلام تحت الرعاية الكريمة لخادم الحرمين الشريفين، وبحضور لافت لعددٍ من وزراء الإعلام العرب ونخبة من القيادات الإعلامية الدولية، في مشهد يعكس المكانة المتقدمة التي بات يحتلها الإعلام السعودي، وقد جسدت كلمة معالي وزير الإعلام رؤية طموحة وواضحة لمستقبل القطاع، حملت في طياتها مبادرات نوعية وأرقاماً غير مسبوقة تؤكد حجم التحول الذي يشهده الإعلام في المملكة»، ولفت إلى أن إطلاق ١٢ مبادرة إستراتيجية، وتنظيم أكثر من ١٥٠ جلسة بمشاركة ما يزيد على ٣٠٠ قائد وخبير من أكثر من ٢٠ دولة، إلى جانب معرض FOMEX بمشاركة أكثر من ٢٥٠ شركة، ومشروعات نوعية مثل: سعوديبيديا بخمس لغات، وبرامج الابتعاث الإعلامي، ووثيقة الذكاء الاصطناعي؛ جميعها تعكس منظومة إعلامية حيوية تقوم على الابتكار والاحترافية والأثر المستدام.

وأكّد أن هذا المنتدى يمثل إحدى أدوات القوة الناعمة للمملكة العربية السعودية، سواء في إيصال رسالتها للعالم أو في تعزيز علاقاتها مع شركائها الدوليين، واليوم تعكس زيارات الضيوف إلى البحر الأحمر والعلا هذا الدور بوضوح، بوصفها نموذجاً حياً للتحول الذي تشهده المملكة وانفتاحها الثقافي والسياحي والحضاري، مشيراً إلى أن الحضور الكثيف والتفاعل الواسع؛ يؤكدان أن المنتدى السعودي للإعلام أصبح منصة عالمية لصناعة المستقبل الإعلامي، وتعزيز حضور المملكة بثقة واقتدار على الساحة الدولية.

وشهد اليوم الأول للمنتدى عدة جلسات حوارية متنوعة عبر أربعة مسارح رئيسة، هي: مسرح العلا، ومسرح الاستثمار، ومسرح القادة، ومسرح الإلهام، كما شهد اليوم الأول للمنتدى انطلاق معرض مستقبل الإعلام «فومكس»، الذي يضم أجنحة العارضين، التي تستقطب المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة المحلية والدولية؛ بهدف عرض مساهماتها ومنتجاتها في مجالات الإعلام والراديو والتلفزيون، إضافة إلى منصة تمنح العارضين الفرصة لمشاركة خدماتهم وابتكاراتهم مع الزوار، ويتضمن المعرض منطقة الإطلاق، وهي مساحة مخصصة تتيح للشركات عرض أحدث ابتكاراتها وتقنياتها الإعلامية، إلى جانب إبرام الشراكات الإستراتيجية، التي تسهم في تطوير منظومة الإعلام المستقبلية.

ويقدم مسرح «فومكس»، رؤى شاملة حول قطاع الإعلام من خلال جلسات النقاش والحوار وورش العمل، بحضور أبرز المتحدثين على المستوى المحلي والدولي، كما يفسح المجال أمام توقيع اتفاقيات التعاون والشراكات.

أم القرى 100
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

### بيان مشترك في ختام زيارة الرئيس التركي

# توسيع نطاق التعاون وتنمية العلاقات بين المملكة وتركيا

● الرياض - واس

صدر بيان مشترك يوم الأربعاء ١٦/ ٨/ ١٤٤٧هـ الموافق ٤/ ٢/ ٢٠٢٦م، في ختام زيارة فخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان للمملكة، فيما يلي نصه:

## علاقات تاريخية

انطلاقاً من الأواصر الأخوية والعلاقات المتميزة والروابط التاريخية الراسخة التي تجمع بين قيادتي المملكة العربية السعودية وجمهورية تركيا وشعبيهما الشقيقين، قام فخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان بزيارة رسمية إلى المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤٧هـ الموافق ٣/ ٢/ ٢٠٢٦م.

والتقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، فخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان، بقصر اليمامة في مدينة الرياض، ونقل سموه إلى فخامته تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وتمنياته لفخامته موفور الصحة والعافية، ولجمهورية تركيا وشعبها الشقيق المزيد من التقدم والرقي، وطلب فخامته من سمو ولي العهد نقل تحياته وأصدق تمنياته إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، دوام الصحة والعافية، وللشعب السعودي الشقيق النماء والرخاء.

وعقدا جلسة مباحثات رسمية، استعرضا خلالها العلاقات التاريخية بين البلدين الشقيقين وسبل تطويرها في جميع المجالات. وفي بداية الاجتماع، ثمّن الجانب التركي الجهود التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية في خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما، مشيداً بمستوى التنسيق بين البلدين لتحقيق راحة الحجاج والمعتمرين والزوار من جمهورية تركيا. وأشاد الجانبان بما حققته زيارة صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء إلى جمهورية تركيا خلال الفترة ٢٣/ ١١/ ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٢م، وزيارة فخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان إلى المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٤٤هـ الموافق ١٧/ ٧/ ٢٠٢٣م، من نتائج إيجابية أسهمت في توسيع نطاق التعاون وتنمية العلاقات بين البلدين.

## روابط اقتصادية

وفي المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية، أشاد الجانبان بمتانة الروابط الاقتصادية بين البلدين، واتفقا على أهمية تعزيزها خاصة في القطاعات ذات الأولوية المشتركة، والاستفادة من الفرص الاستثمارية التي تتيحها (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، و(رؤية قرن تركيا)، بما يعود بالمنفعة المتبادلة على اقتصادي البلدين. وأشادا بمستوى التبادل التجاري، وشددا على أهمية استمرار العمل المشترك لتنمية حجم التبادل التجاري غير النفطي، وتكثيف الزيارات المتبادلة بين المسؤولين في القطاعين العام والخاص، وعقد الفعاليات التجارية في البلدين من خلال (مجلس الأعمال السعودي التركي). وأكدا أهمية إنجاز مفاوضات (اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية تركيا).

وأشاد الجانبان بمستوى الاستثمارات المتبادلة بما في ذلك الاستثمارات السعودية في جمهورية تركيا في قطاعات المالية والتأمين، والطاقة المتجددة، والعقار، والتصنيع، والخدمات، والدور الحيوي للشركات التركية التي تعمل في المملكة في مختلف القطاعات بما فيها الهندسة والبناء والتشييد، والتطوير العقاري، والصناعات التحويلية. وأشاد الجانب السعودي بالمشاريع التي نفذتها شركات الإنشاءات والاستشارات التركية في المملكة. وعبّر الجانبان عن استعدادهما لتعزيز التعاون من أجل تنفيذ المزيد من مشاريع البنية التحتية في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وأشاد الجانبان بالنتائج الإيجابية لـ(منتدى الاستثمار السعودي التركي) المنعقد في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤٧هـ الموافق ٣/ ٢/ ٢٠٢٦م، والذي شهد مشاركة واسعة من كبرى الشركات في البلدين، لعرض الفرص الاستثمارية الواعدة وتبادل الخبرات في مختلف المجالات بما فيها السياحة والفندقة، والبناء والتشييد، والاتصالات وتقنية المعلومات، وعلوم الحياة والرعاية الصحية.

## الطاقة والمناخ

وفي مجال الطاقة، أكد الجانبان أهمية دورهما في المساهمة في توفير الطاقة للمنطقة والأسواق العالمية. ونوّه الجانب التركي بدور المملكة الريادي في تعزيز موثوقية أسواق النفط العالمية واستقرارها، بما يخدم مصالح المنتجين والمستهلكين ويدعم نمو الاقتصاد العالمي. واتفق الجانبان على تعزيز التعاون في مجالات توريد النفط والمشتقات النفطية والبتروكيماويات، والعمل المشترك للاستفادة من الفرص الاستثمارية في مجالات البتروكيماويات والمغذيات الزراعية، والتعاون في الاستخدامات المبتكرة للمواد الهيدروكربونية. وأكد الجانبان رغبتهما في تعزيز التعاون في مجالات الكهرباء والطاقة المتجددة، والاستفادة من الخبرة الواسعة للبلدين في دمج الطاقة المتجددة، والاستثمارات الكبيرة للمملكة العربية السعودية في قطاع الطاقة. وعبّرا عن التزامهما بتسريع دراسات الجدوى للربط الكهربائي بين البلدين، وتبادل الخبرات في مجال تقنيات الكهرباء والطاقة المتجددة وأتمتة الشبكات، وأمن الشبكة الكهربائية ومرونتها، ومشاريع الطاقة المتجددة وربطها بالشبكة وتقنيات تخزين الطاقة، وتعزيز مشاركة الشركات من الجانبين في تنفيذ مشاريعها. وأكدا أهمية تعزيز التعاون في مجال كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها ورفع الوعي بأهميتها، وتبادل الخبرات في قطاع شركات خدمات الطاقة وتنمية القدرات في هذا المجال.

ورحّب الجانبان ببحث سبل التعاون بينهما في مجال الهيدروجين النظيف، وتطوير التقنيات المتعلقة بنقله وتخزينه، وتبادل الخبرات والتجارب لتطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال. واتفقا على ضرورة تعزيز تعاونهما في تطوير سلاسل الإمداد لقطاعات الطاقة واستدامتها، وتمكين التعاون بين الشركات في البلدين للاستفادة من الموارد المحلية في البلدين بما يسهم في تحقيق مرونة إمدادات الطاقة وفاعليتها. واتفق الجانبان على تعزيز التعاون بين البلدين في مجال استكشاف الموارد المعدنية واستخراجها ومعالجتها، وأكدا أهمية التعاون الدولي والمشاريع المشتركة في مجال المعادن الحرجة، لضمان أمن سلاسل الإمداد الضرورية لتحولات الطاقة العالمية.

وفيما يخص قضايا التغيّر المناخي، أكد الجانبان أهمية الالتزام بمبادئ (الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ) و(اتفاق باريس)، وضرورة تطوير وتنفيذ الاتفاقيات المناخية بالتركيز على الانبعاثات دون المصادر. ورحّب الجانب السعودي برئاسة جمهورية تركيا واستضافتها الدورة (الحادية والثلاثين) من (مؤتمر الأطراف المعني بتغيّر المناخ) (COP31) المقرر عقدها في شهر نوفمبر ٢٠٢٦م في مدينة أنطاليا، وذلك في إطار الجهود الدولية لمواجهة تغيّر المناخ. وأشاد الجانب التركي بنهج وجهود المملكة في مجال التغيّر المناخي. وشدد الجانبان على أهمية التعاون المشترك لتطوير تطبيقات الاقتصاد الدائري للكربون عن طريق تعزيز سياسات استخدام الاقتصاد الدائري للكربون كأداة لإدارة الانبعاثات وتحقيق أهداف تغيّر المناخ، وأساليب التخفيف الأخرى.

## تنسيق وتعاون

وأشاد الجانبان بمستوى التنسيق والتعاون في إطار (مجلس التنسيق السعودي التركي) لتحقيق المصالح المشتركة والدفع بها لآفاق جديدة في جميع المجالات.

وأكدا أهمية تعزيز التعاون والشراكة في المجالات الآتية:

1- الاقتصاد الرقمي، والذكاء الاصطناعي، والتقنيات الناشئة، وتقنيات الفضاء.
2- النقل، والخدمات اللوجستية، والطيران المدني.
3- القضاء والعدل.
4- الثقافة.
5- السياحة.
6- الرياضة والشباب.
7- التعاون العلمي والتعليمي.
8- الإعلام.
9- البيئة، والمياه، والزراعة، والأمن الغذائي.
10- الجمارك.
11- الصحة.
12- الصناعات العسكرية.

وأكد الجانبان أهمية تمويل المشاريع التنموية، واستمرار التعاون بين البلدين في المحافل والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية والاقتصادية متعددة الأطراف. وأكد الجانب التركي دعمه لرغبة المملكة في استضافة (قمة مجموعة العشرين) للعام ٢٠٣٠.

وفي الجانب الدفاعي والأمني، اتفق الجانبان على ضرورة تفعيل الاتفاقيات الموقعة بين البلدين في مجالات التعاون الدفاعي، وأكدا رغبتهما في تعزيز وتطوير علاقاتهما الدفاعية بما يخدم مصالح البلدين ويسهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، بما في ذلك من خلال منصات التعاون متعدد الأطراف. وأكدا أهمية تعزيز التعاون الأمني القائم والتنسيق حيال الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما فيها مكافحة الجرائم بجميع أشكالها، ومكافحة الإرهاب والتطرف وتمويلهما، وتبادل الخبرات والتدريب، وتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما يحقق مصالح البلدين وأمنهما الوطني. ورحّب الجانبان بتوقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم خلال هذه الزيارة في عدد من المجالات بما في ذلك الطاقة، والعدل، والفضاء، والبحث والتطوير والابتكار.

## شؤون دولية

وفي الشأن الدولي، جدد الجانبان عزمهما على مواصلة التنسيق وتكثيف الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين. وتبادل الجانبان وجهات النظر حول القضايا التي تهم البلدين على الساحتين الإقليمية والدولية، وأعربا عن قلقهما إزاء النزاعات والتوترات وخطر تصعيدها في المنطقة. وأكدا عزمهما على تعزيز التعاون والتنسيق المشترك تجاهها. وشددا على أهمية التعاون الإقليمي، والمبادرات الرامية إلى ضمان الاستقرار والسلام والازدهار الإقليمي.

وحول مستجدات الأوضاع في فلسطين، أعرب الجانبان عن بالغ قلقهما إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة، واستمرار العدوان الإسرائيلي، وإعاقة دخول المساعدات الإنسانية وفتح المعابر الحدودية، وشددا على أهمية تكثيف العمل الإغاثي في غزة والدفع نحو فتح كافة المعابر بدون أي عوائق لضمان إيصال المساعدات الإنسانية إلى كافة أرجاء القطاع، وقيام المجتمع الدولي بدوره للضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لضمان حماية المدنيين وعدم استهداف المرافق الحيوية والالتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وشددا على ضرورة تثبيت وقف إطلاق النار، وإنهاء الاحتلال في غزة، والتمهيد لعودة السلطة الوطنية الفلسطينية لتولي مسؤولياتها في القطاع وصولاً إلى إنهاء الاحتلال وتجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، وفق قرارات الشرعية الدولية، ومبادرة السلام العربية ٢٠٠٢م. وأعرب الجانبان عن ترحيبهما بانضمام البلدين لـ(مجلس السلام) لدعم جهود السلام التي يقودها فخامة الرئيس الأمريكي دونالد ترمب، ورحّبا بانطلاق المرحلة (الثانية) من خطة السلام الشاملة في غزة، وبدء اللجنة الوطنية المستقلة لإدارة القطاع مهامها، مثمنين الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن. وأشاد الجانب السعودي بجهود الوساطة التي بذلتها جمهورية تركيا إلى جانب الدول الضامنة لاتفاق السلام وما تحقق من مكتسبات. وأشاد الجانب التركي بدور المملكة العربية السعودية ومشاركتها في ترؤس الـ(لمؤتمر الدولي رفيع المستوى للتسوية السلمية للقضية الفلسطينية وتنفيذ حل الدولتين)، وما نتج عنه من اعترافات دولية متتالية بالدولة الفلسطينية. وأعاد الجانبان التأكيد على الدور الحيوي لمنظمة التعاون الإسلامي في الدفاع عن القضية الفلسطينية، وأشادا بعمل (مجموعة الاتصال العربية الإسلامية بشأن غزة). واتفقا على تشجيع تعزيز الحوار والتعاون بين جمهورية تركيا وجامعة الدول العربية. وجدد الجانبان تأكيدهما على الدور المحوري والمهم الذي تلعبه وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لتقديم الخدمات الأساسية للشعب الفلسطيني، معربين عن إدانتهما لقيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم مبانٍ تابعة للوكالة في مدينة القدس المحتلة، ورفضهما التامّ لانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للأعراف والقوانين الدولية، داعين المجتمع الدولي للتصدي لهذه الممارسات والجرائم بحق المنظمات الإغاثية الدولية.

وفي الشأن اليمني، أكد الجانبان دعمهما للشرعية اليمنية ممثلة بفخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية وحكومته، مشددين على أهمية الحفاظ على سيادة اليمن ووحدته وسلامة أراضيه، وضرورة مواجهة أي محاولات تهدف إلى تقسيم اليمن، ودعم كيانات داخلية فيه لزعزعة أمنه واستقراره. وعبّر الجانب التركي عن تأييده للدور المهم الذي تقوم به المملكة العربية السعودية في اليمن ومساعيها الهادفة لإنهاء الأزمة اليمنية، بما في ذلك الاستجابة لطلب فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية لاستضافة مؤتمر شامل في الرياض لجميع مكونات الجنوب، بهدف حل الأزمة وتعزيز التوافق الوطني في اليمن.

وفي الشأن الصومالي، أكد الجانبان دعمهما الثابت لسيادة جمهورية الصومال الفيدرالية ووحدة أراضيها وسلامتها، ورفضهما إعلان الاعتراف المتبادل بين سلطات الاحتلال الإسرائيلي وما يسمى بـ(إقليم أرض الصومال) التابع لجمهورية الصومال الفيدرالية، بوصفه يكرس إجراءات أحادية انفصالية تخالف القانون الدولي وتفاقم التوترات في المنطقة. وأعربا عن رفضهما لأي محاولات لفرض كيانات موازية تتعارض مع وحدة الصومال.

وفي الشأن السوداني، أكد الجانبان مواقفهما الثابتة والداعمة لوحدة السودان والمحافظة على أمنه واستقراره وسيادته، ورفض تشكيل أي كيانات غير شرعية أو موازية خارج إطار مؤسسات الدولة السودانية الشرعية، ومنع تدفق الأسلحة الخارجية غير الشرعية، وتحويل السودان إلى ساحة للصراعات والأنشطة غير المشروعة، وضرورة الالتزام بحماية المدنيين وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية والإغاثية إلى جميع أنحاء السودان، وفقاً لـ(القانون الدولي الإنساني) و(إعلان جدة) الموقع بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٣م، والتأكيد على أهمية المحافظة على مؤسسات الدولة السودانية، وإطلاق عملية سياسية يقودها السودانيون من خلال إنشاء حكومة مدنية لا تشمل الجماعات المتطرفة والجهات التي ارتكبت جرائم بحق الشعب السوداني. وأشاد الجانب التركي بجهود المملكة لتحقيق السلام في السودان، والعمل على وقف الحرب في السودان، والمحافظة على وحدته وأمنه واستقراره، وإنهاء معاناة الشعب السوداني. وأشاد الجانب السعودي بجهود جمهورية تركيا في الاستجابة للأزمة الإنسانية في السودان. ورحّب الجانبان بقرار القوات المسلحة السودانية لتمديد فتح معبر أدري الحدودي مع تشاد، وفتح مطارات كسلا ودنقلا والأبيض، بالإضافة إلى معبر كادقلي لإيصال المساعدات الإنسانية.

وفي الشأن السوري، أشاد الجانبان بجهود الحكومة السورية، والخطوات والإجراءات المسؤولة التي اتخذتها للحفاظ على أمن سوريا واستقرارها وسلامة ووحدة أراضيها، وثمّنا الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لدعم الحكومة السورية ورفع العقوبات المفروضة عليها. وعبّرا عن دعمهما لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والاندماج المعلن بتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠٢٦م، وأكدا دعمهما الكامل للجهود المبذولة من الحكومة السورية في تعزيز السلم الأهلي، وقطع الطريق أمام التنظيمات الإرهابية التي تهدد استقرار سوريا والمنطقة بأسرها، والحفاظ على سيادة ووحدة الأراضي السورية، وتحقيق تطلعات الشعب السوري نحو التنمية والازدهار. وأكدا إدانتهما لانتهاكات وتجاوزات سلطات الاحتلال الإسرائيلي المتكررة على الأراضي السورية وسيادتها، والتي تمثل خرقاً واضحاً للقانون الدولي، وتهديداً للأمن والاستقرار الإقليمي، وتفتح مجالاً لتنامي العنف والتطرف، وطالبا بانسحاب إسرائيل الفوري من كافة الأراضي السورية المحتلة.

وفيما يتعلق بالأزمة الروسية الأوكرانية، أكد الجانبان دعمهما لتسوية شاملة عبر المفاوضات وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار الدائمين في المنطقة والعالم.

وفي ختام الزيارة، أعرب فخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان، عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما لقيه فخامته والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة. وعبّر فخامته عن تطلعه إلى الترحيب بخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في زيارة رسمية إلى جمهورية تركيا في الوقت المناسب للجانبين. كما عبّر سموه عن قبوله للدعوة وتطلعه لزيارة جمهورية تركيا، وأعرب عن أطيب تمنياته بموفور الصحة والعافية لفخامته، ومزيداً من التقدم والرقي للشعب التركي الشقيق.

# الحفل الختامي لمهرجان خادم الحرمين الشريفين للهجن

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم الأحد ١٣ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ١ فبراير ٢٠٢٦م، الحفل الختامي لمهرجان خادم الحرمين الشريفين للهجن في نسخته الثالثة، الذي أقيم بمشاركة ١١ دولة.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله ميدان الجنادرية التاريخي لسباقات الهجن، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، وصاحب السمو الأمير فهد بن جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد نائب رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية رئيس الاتحاد السعودي للهجن، وعدد من مسؤولي الاتحاد.

عقب ذلك بدأ الحفل بالسلام الملكي، ثم توّج الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز الملاك الفائزين، حيث أقيمت أربعة أشواط على مسافة ٦ كيلومترات، شاركت بها نخبة من المطايا، البالغ عددها (٦٥ مطية)، وسط تنافس كبير بين ملّاك الهجن المحليين والدوليين، خُصصت فيه جوائز مالية تتجاوز قيمتها الإجمالية ٧٥ مليون ريال، تُمنح لملّاك الهجن المحلية والدولية الفائزين بأشواط السباقات المتنوعة.

وجاءت نتائج أشواط اليوم الختامي على النحو التالي:

الشوط الأول «زمول - عام»، فازت بلقبه المطية «الغزال» بتوقيت بلغ ١٢:٤٠,٢٥٣ دقيقة، حيث توّج المالك الإماراتي محمد المهيري بالبندق ودرع المضمر، الشوط الثاني «زمول - مفتوح»، فازت بلقبه المطية «نهاب» بتوقيت بلغ ١٢:٣٣,٢٧٨ دقيقة، حيث توّجت هجن الرئاسة الإماراتية والمضمر حمدان المهيري بالبندق والدرع، الشوط الثالث «حيل - عام»، فازت بلقبه المطية «عالية» بتوقيت بلغ ١٢:٢٧,٨٩٠ دقيقة، حيث توّج المالك الإماراتي أحمد الخبيلي بالسيف والكأس، والشوط الرابع «حيل - مفتوح»، فازت بلقبه المطية «الهابة» بتوقيت بلغ ١٢:١٧,١٩٣ دقيقة، حيث توّجت هجن الشحانية القطرية بالسيف، والمضمر فاران المري بالكأس، فيما توّج المالك الإماراتي حمد العامري بـ«سيف السعودية» عقب نجاحه بجمع ١٩٦,٥ نقطة، وحصل على مبلغ ٣ ملايين ريال.

وفي نهاية الحفل كرّم سموه رعاة المهرجان واللجان العاملة فيه.

### المتوجون

**الشوط الأول**
محمد المهيري بالبندق ودرع المضمر

**الشوط الثاني**
هجن الرئاسة الإماراتية والمضمر
حمدان المهيري بالبندق والدرع

**الشوط الثالث**
أحمد الخبيلي بالسيف والكأس

**الشوط الرابع**
هجن الشحانية القطرية بالسيف
والمضمر فاران المري بالكأس

# ضوابط الاستعانة بمقدمي خدمات التنفيذ أمام ديوان المظالم

**قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٤٤٧/٩/خامساً) وتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٠٣هـ**

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

١- **النظام**: نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٢- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٣- **الضوابط**: ضوابط الاستعانة بمقدمي خدمات التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٤- **المحكمة**: محكمة التنفيذ الإدارية.

٥- **الدائرة**: دائرة التنفيذ المختصة.

٦- **المرخَّص له**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخَّص له من الجهة المختصة لتقديم خدمة من خدمات التنفيذ.

٧- **الخدمة**: خدمة التنفيذ التي يقدمها المرخَّص له وفق أحكام نظام التنفيذ والنظام واللائحة.

٨- **الجهة المكلفة**: الجهة الإدارية طالبة التنفيذ -أو غيرها- التي تكلفها الدائرة بمباشرة ما تراه من إجراءات التنفيذ وفقاً للنظام.

## المادة الثانية:

تسري هذه الضوابط على مقدمي خدمات التنفيذ المرخَّص لهم وفق نظام التنفيذ.

## المادة الثالثة:

مع مراعاة ما يحال إلى مركز الإسناد والتصفية، لا يجوز إحالة أي خدمة تنفيذ لغير المرخَّص لهم بتقديم الخدمة، ويستثنى من ذلك الآتي:

١- إذا اتفق أطراف التنفيذ على اختيار مقدم خدمة معيّن، فللدائرة إجازة اختيارهم، على أن يلتزم بأحكام هذه الضوابط.

٢- إذا تعذّر وجود مقدم خدمة مرخَّص له، فللدائرة الإحالة إلى مقدم خدمة غير مرخَّص له، بشرط منحه ترخيصاً مؤقتاً من الجهة المختصة.

## المادة الرابعة:

١- لا تستعين الجهة المكلفة بأي من إجراءات التنفيذ وفقاً للمادة التاسعة عشرة من النظام والمواد (٣،١/١٩) من اللائحة إلا بمقدمي خدمات التنفيذ المرخَّص لهم -أو بغيرهم في حال تعذّر وجود المرخَّص له بشرط موافقة الدائرة مع منحه ترخيصاً مؤقتاً من الجهة المختصة-، ويلتزم مقدم الخدمة لها بما تضمنته هذه الضوابط من أحكام، وتكون الجهة المكلفة مسؤولة عن أي إخلال بذلك، ولا يخل ذلك بمحاسبة مقدّم الخدمة وفق الأحكام ذات الصلة.

٢- تتولى الجهة المكلفة تطبيق أحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من الضوابط بالنسبة لمقدم الخدمة.

٣- للدائرة أن تضمّن أمر التكليف المنعَ من الاستعانة بمقدمي خدمات التنفيذ إلا بعد الرجوع لها.

## المادة الخامسة:

مع مراعاة الأحكام النظامية ذات الصلة، يلتزم مقدم الخدمة عند قيامه بعمله بالآتي:

١- اتخاذ مقر له في المملكة.

٢- وضع اسمه ورقم ترخيصه وتاريخه على جميع مطبوعاته ومراسلاته المتعلقة بأعمال خدمات التنفيذ.

٣- إصدار بطاقات تعريفية للعاملين لديه؛ لإبرازها عند تقديم الخدمة.

٤- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات وعدم إفشائها، أو نشر أي كتابة أو تصريح يتعلق بالأعمال التي يباشرها بأي وسيلة، إلا ما تقتضيه طبيعة تقديم الخدمة، وبإذن الدائرة أو الجهة المكلفة.

٥- توثيق إجراءات عمله، والاحتفاظ بنسخة منها مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإجراء.

٦- تزويد الدائرة والجهة المكلفة بجميع ما يطلب من تقارير دورية ومستندات متعلقة بتقديم الخدمة.

٧- القيام بالأعمال المحالة إليه، وعدم الامتناع عنها في نطاق ترخيصه إلا بعذر تقبله المحكمة.

٨- أن يباشر تقديم الخدمة بنفسه أو عن طريق أحد منسوبيه.

٩- ألا يباشر هو أو منسوبوه المباشرون لتقديم الخدمة تقديم عمل يتعلق بطلب تنفيذ يخصه أو أحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، أو يكون أي منهم طرفاً فيه.

١٠- ألا يباشر تقديم عمل يؤدي إلى تعارض مع مصالحه أو مصالح منسوبيه، الحالية أو المحتملة.

١١- ألا يشارك هو أو منسوبوه في المزايدات المكلف بها.

١٢- عدم التعديل أو الشطب على النماذج أو المحاضر التي تسلمها.

١٣- الإبلاغ عن أي عقبات في إجراءات التنفيذ.

## المادة السادسة:

يشترط فيمن يباشر أي إجراء من إجراءات الخدمة أن يكون كامل الأهلية، غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

## المادة السابعة:

يلتزم وكيل البيع القضائي -عند الحاجة- بتسلم الأموال المنقولة المراد بيعها من حين أن تقرر الدائرة تسلّمها، ويتعهّد بحفظها إلى حين بيعها، وله أن يعهد بحفظها إلى خازن قضائي مرخَّص له.

## المادة الثامنة:

للدائرة قبل أن تحيل الخدمة إلى حارس أو خازن قضائي أن تطلب منه تقديم ضمان مالي غير مشروط، صادر من أحد البنوك المحلية، لا يزيد على نسبة قدرها خمسة في المائة من القيمة المقدرة للأموال محل الحراسة أو الحفظ، ويعاد الضمان بعد انقضاء العمل، ويغني عن ذلك إحضار وثيقة تأمينية سارية تغطي أخطاء مقدم الخدمة.

## المادة التاسعة:

في حال إيقاف الترخيص أو إلغائه أو انتهائه، فيجب على مقدم الخدمة أن يصفي أعماله خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإيقاف أو الإلغاء أو الانتهاء، وللدائرة تمديد هذه المدة.

## المادة العاشرة:

مع مراعاة النصوص النظامية واللائحية ذات الصلة، تقدر الدائرة أجرة المثل لمقدمي خدمات التنفيذ، ويستثنى من ذلك:

١- الطلبات المحالة إلى مركز الإسناد والتصفية.

٢- اتفاق ذوي الشأن على أجرة محددة.

# قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٣٥/١٦/٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٩هـ

# الموافقة على دليل تسمية الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية والأهلية

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، وبناءً على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق/٢/١/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ، وتعديلاتها، وبناءً على لائحة مصفوفة الصلاحيات المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق/١٣/٢/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ، وتعديلاتها.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على دليل تسمية الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية والأهلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يُنشر الدليل في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

**وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**

**رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي**

**م. أحمد بن سليمان الراجحي**

## دليل تسمية الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية والأهلية

### التعريفات

**المركز**: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

**الجهة المشرفة**: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية المؤسسة أو الصندوق ضمن اختصاصاتها.

**الجهة المختصة**: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

**الدليل**: دليل تسمية الجمعيات، والمؤسسات الأهلية، والصناديق العائلية والأهلية.

**الجمعية الأهلية**: كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، أو نشاط اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو سياحي، أو نحو ذلك من نشاطات، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك، أو أي نشاط أهلي آخر يقدره المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبرات الفنية أو غيرها، وسواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة العامة كجمعيات النفع العام، أم كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية.

**المؤسسة الأهلية**: أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، غير هادف للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات، أو وصايا.

# دليل تسمية الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية والأهلية .. تتمة

**الصندوق العائلي:** الصندوق الذي ينشأ لتعزيز صلة الرحم وبث روح التكافل والتآلف والرحمة بين أفراد العائلة وإصلاح ذات البين، والإسهام في تنظيم أوجه الإحسان بين أفراد العائلة والتعاون على البر والتقوى، ويعد الصندوق العائلي مؤسسة أهلية تطبّق عليها الأحكام المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للصناديق العائلية.

**الصندوق الأهلي:** الصندوق الذي ينشأ لمدة محددة أو غير محددة لتحقيق غرض تكافلي أو تعاوني أو اجتماعي بين الأعضاء المشتركين بالصندوق، ويعد الصندوق الأهلي مؤسسة أهلية تطبّق عليها الأحكام المنصوص عليها في القواعد المنظمة للصناديق الأهلية.

## مقدمة

تشكّل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية والأهلية ركيزة أساسية في بناء المجتمع وتعزيز التنمية الاجتماعية، وفي هذا السياق تعد عملية اختيار اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الصندوق خطوة أولى ومهمة للحصول على الترخيص لممارسة النشاط؛ إذ يؤثّر الاسم تأثيراً محورياً في توضيح الهدف والرسالة التي تسعى الجمعية أو المؤسسة أو الصندوق لتحقيقها.

## الغرض من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى بيان الأسس والمبادئ التوجيهية التي تُعتمد في عملية اختيار أسماء الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية والأهلية، ويقدّم إطار عمل يضمن انسجام دلالة الاسم مع رؤية وأهداف الكيان، كما يسعى الدليل إلى تعزيز تنمية القطاع من خلال توضيح الإجراءات المتبعة في اختيار الأسماء بشكل منهجي وفعّال، بما يضمن تعزيز قيمتها، وضمان حمايتها والحقوق المتصلة بها.

## نطاق الدليل

يطبق هذا الدليل على الجمعيات والمؤسسات والصناديق العائلية والأهلية، ويوضح أهم المبادئ الأساسية الواجب اتباعها عند اختيار أسمائها، بهدف تسهيل عملية القبول وتجنب رفض طلب التأسيس.

## الأطر النظامية

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.
- تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بموجب الرقم (ق/٢/١/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ، وتعديلاتها.

## المبادئ الأساسية لتسمية الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية والأهلية

١- أن يعبّر اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الصندوق عن طبيعة نشاطها وخدماتها المقدمة بوضوح.

٢- أن يكون فريداً وغير مكرر تماماً.

٣- أن يمثل الاسم وظيفةً دلاليةً محوريّةً في توضيح الغاية والرسالة التي يسعى المؤسس أو المؤسسون لها من خلال تأسيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الصندوق العائلي أو الأهلي.

٤- ألا يدلّ الاسم على أي تعبير أو إشارة أو رسم يتضمن إساءة للدين، أو يحتوي على أي تعبير أو إشارة أو رسم يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٥- ألا يحتوي الاسم على شعارات عامة، أو أعلام، أو رموز أو أسماء مرتبطة بالمملكة أو بالدول التي تعاملها بالمثل، أو بالدول الأعضاء في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها، أو بمنظمات دولية أو حكومية، وكذلك تجنب أي تقليد لها إلا في حال الحصول على تصريح رسمي من الجهة المالكة لها.

٦- ألا يشتمل الاسم على أسماء المناطق، أو المدن، أو القبائل، أو الأماكن العامة يُستثنى من ذلك ما إذا كان استخدام اسم المنطقة لأغراض التحديد الجغرافي للنطاق الذي يخدمه الكيان، دون أن يُفهم منه تخصيص أو تمثيل رسمي لها.

٧- تجنب الأسماء التي قد تُضلل الجمهور، أو التي تتطابق أو تتشابه مع أسماء الخدمات المرتبطة بأنشطة الجهات الحكومية، أو التي تشتق من أسماء منصات أو خدمات أخرى.

٨- في حال تسمية المؤسسة الأهلية باسم شخص، يشترط أن يكون الاسم ثلاثيا، وأن يكون الشخص على قيد الحياة وموافقاً على التسمية عند تقديم طلب التأسيس، وفي حال كان الشخص متوفى، فيلزم تقديم موافقة من الورثة، وفي حال إضافة لقب للشخص ضمن التسمية يجب تقديم ما يثبت ذلك اللقب.

٩- يراعى في تسمية الصناديق العائلية ما قضت به القواعد التنظيمية للصناديق العائلية.

١٠- ألا يشتمل اسم الجمعيات الأهلية أو الصناديق الأهلية على اسم شخص (فرد).

## أحكام عامة

١- المركز هو الجهة المعنية بالإشراف على تطبيق أحكام هذا الدليل.

٢- للمركز مراجعة هذا الدليل والتعديل عليه متى دعت الحاجة إلى ذلك.

## قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٥/١٦/٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٩هـ

# الموافقة على تعديل قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، وبناءً على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الإدارة المركز رقم (ق/٢/١/ ٢٠٢٢) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٤٤هـ، وتعديلاتها، وبناءً على قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز رقم (ت/٩/ ١/ ٢٣) وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ، وتعديلاتها.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

**وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**
**رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي**
**م. أحمد بن سليمان الراجحي**

## قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

**الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٣/١/٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ. والمعدلة بموجب قرار رقم (ق/٢٥/١٦/٥) وتاريخ ١٤٤٧/٦/١٩هـ.**

**الباب الأول**

**الفصل الأول**

**التعريفات**

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها:

١- **النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢- **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣- **المجلس:** مجلس إدارة المركز.

٤- **الجمعية:** الجمعية الأهلية.

٥- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية.

٦- **المؤسسة:** المؤسسة الأهلية.

٧- **مجلس الأمناء:** مجلس أمناء المؤسسة.

٨- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٩- **اللائحة الأساسية:** اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.

١٠- **القواعد:** قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١١- **الوظائف القيادية:** يقصد بها وظيفة المسؤول الأول في الجمعية أو المؤسسة الذي تكون مرجعيته لمجلس الإدارة أو مجلس الأمناء مثل المدير العام أو الرئيس التنفيذي، وأي وظيفة إدارية عُليا يكون المسؤول الأول هو الرئيس المباشر لها.

١٢- **الحوكمة:** مجموعة من القواعد والمعايير والسياسات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المنظمة والعاملين فيها وأصحاب المصلحة، لتحقيق العدالة، والشفافية والمصداقية، والاستدامة.

١٣- **الأسلوب الموزون:** أسلوب من أساليب التصويت، يسمح لأعضاء الجمعية بوزن أصواتهم، ليكون لعضو الجمعية عدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية، والتبرعات، منسوباً إلى كامل رسوم عضويات الأعضاء العاديين وتبرعات الأعضاء الداعمين.

١٤- **الأسلوب التراكمي:** أسلوب من أساليب التصويت يسمح لعضو الجمعية بتقسيم أصواته بين المرشحين في الانتخابات، بشرط ألا يمنح الصوت الواحد لأكثر من مرشح.

١٥- **الأسلوب الموزون التراكمي:** أسلوب من أساليب التصويت يجمع بين الأسلوب الموزون، والأسلوب التراكمي.

# قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

**الفصل الثاني**

**الأهداف**

## المادة الثانية:

**تهدف هذه القواعد إلى:**

١- تطوير أداء الجمعية والمؤسسة.

٢- تعزيز إسهام الأفراد في إدارة الجمعية والمؤسسة.

٣- تحفيز الداعمين وتشجيعهم للإسهام في تنمية الجمعية والمؤسسة.

٤- تطوير الحوكمة وتعزيز الشفافية والإفصاح، في الجمعية والمؤسسة.

٥- رفع كفاءة أداء منظومة القطاع غير الربحي.

**الباب الثاني**

**العضويات والانتخابات**

**الفصل الأول**

**شروط العضوية وفئاتها**

## المادة الثالثة:

١- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، أو تكون مفتوحة للعموم.

٢- يشترط في عضو الجمعية العمومية الآتي:

أ- ألا يقل سن عضو الجمعية العمومية عن خمسة عشر عاماً.

ب- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ج- سداد رسوم العضوية إن وجدت.

د- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

هـ- تقديم طلب العضوية للجمعية، وفق النموذج المعد من المركز.

٣- يشترط في عضو الجمعية العمومية ذي الشخصية الاعتبارية ما يشترط في عضو الجمعية العمومية الطبيعي باستثناء الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة.

## المادة الرابعة:

١- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية، وتكون عضويتهم وفق الفئات التالية:

أ- العضو العادي: هو الذي يلتزم بسداد رسوم العضوية العادية، وفق ما تحدده اللائحة الأساسية.

ب- العضو الداعم: هو العضو العادي الذي يتبرع للجمعية باسمه بموجب المستندات الداعمة والمؤيدة بمبلغ لا يقل عن مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة، خلال مدة مجلس الإدارة القائم، قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وعند التبرع بعد هذا التاريخ، أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت، فيُرحّل احتساب هذا التبرع إلى أول انتخابات تُجرى بعد تاريخ التبرع.

٢- مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة والقواعد، يجوز للجمعية تحديد فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة بهذه الفئات في اللائحة الأساسية.

## المادة الخامسة:

**تحدد اللائحة الأساسية حقوق فئات العضوية في الجمعية على ألا تقل عن الحقوق التالية:**

١- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

٢- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

٣- الاطلاع على المستندات المالية في مقر الجمعية.

٤- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٥- الحق في إنابة أحد الأعضاء كتابةً لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقاً للأحكام التي تحددها المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة.

## المادة السادسة:

١- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة) من هذه القواعد، يكون للعضو الداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية، والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم، قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية، وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يطبق الأسلوب الموزون التراكمي في التصويت لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة بحيث يكون للعضو العادي صوت واحد ويُحتسب عدد أصوات العضو الداعم وفق المعادلة التالية:

$$\text{عدد الأصوات للعضو الداعم} = \frac{\text{قيمة التبرعات غير المقيدة الداعم + قيمة رسم العضوية}}{\text{قيمة رسم العضوية}}$$

على أن يكون مجموع أصوات الأعضاء الداعمين مجتمعين لا يتجاوز ٤٩٪ من إجمالي أصوات الجمعية وتوزع بين الداعمين وفق نسب تبرعاتهم غير المقيدة.

٣- يطبق أسلوب الانتخاب العادي في حال عدم وجود أعضاء داعمين بحيث يكون لكل عضو صوت واحد لكل مقعد.

٤- إذا كان العضو الداعم شخصية اعتبارية، فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي للشخصية الاعتبارية الذي يعيّنه صاحب الصلاحية وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

## المادة السابعة:

١- يجوز لمجلس الإدارة منح عضوية فخرية في المجلس لمن يرى من ذوي المكانة والرأي ممن قدّموا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية، أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان الخدمات العامة والعمل التطوعي، كما يجوز له سحبها، شريطة الالتزام بالآتي:

أ- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة، ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.

ب- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ج- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين، وصفاتهم، ومبررات ذلك.

٢- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بعد البت فيها من الجمعية العمومية غير العادية بقرار مسبَّب في الحالات الآتية:

أ- الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى رئيس المجلس.

ب- إذا أقدم على تصرف يلحق ضرراً بالجمعية.

ج- إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراعِ قواعد تعارض المصالح.

د- إذا تغيّب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربعة اجتماعات متفرّقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.

هـ- إذا تعذّر عليه القيام بمهامّه في مجلس الإدارة لسبب صحي، أو أي أسباب أخرى.

## المادة الثامنة:

**تزول العضوية عن العضو في الجمعية العمومية بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:**

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في اللائحة الأساسية.

٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

ت- إذا ورد تبليغ للجمعية من المركز بما يمنع استمرارية العضو، بناءً على توجيه من الجهات المختصة.

**الفصل الثاني**

**أحكام الترشح والانتخابات وآليات التصويت**

## المادة التاسعة:

١- يشترط في طالب الترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يشترط في عضوية الجمعية العمومية باستثناء حكم الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القواعد، كما يجب أن يتوافر في طالب الترشح الآتي:

أ- أن يكون كامل الأهليّة.

ب- تقديم برنامج انتخابي، يراعى فيه أهداف الجمعية، والغرض الذي أنشئت من أجله.

ج- يفضل أن يكون لديه المؤهلات المناسبة للوظيفة، وخبرة لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع غير الربحي.

٢- يُستثنى من حكم هذه المادة أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون من خارج الجمعية العمومية.

## المادة العاشرة:

تشكِّل الجمعيةُ العمومية من غير أعضائها أو من غير المرشحين لجنةً مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل؛ لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.

## المادة الحادية عشرة:

**على لجنة الانتخابات التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة، والقواعد، واللائحة الأساسية، وعليها على وجه الخصوص مراعاة الأحكام الآتية:**

١- التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليهم الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.

٢- التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.

٣- التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.

## المادة الثانية عشرة:

**يجوز لكل مرشح توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً الآتي:**

١- تعيين ممثلٍ له لدى لجنة الانتخابات.

٢- التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

# قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

## المادة الثالثة عشرة:

يُراعى في عملية التصويت الآتي:

١- يكون الانتخاب بالتصويت السري.

٢- لا يجوز لأي ناخب أن يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.

٣- يُسلم كلُّ ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.

٤- إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات قبل البدء في التصويت صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختمها بحضورهم، ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.

٥- يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبديه شفهياً لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.

٦- يجوز للناخب التصويت لنفسه أو لغيره بما لا يتجاوز نسبة ٤٩٪ من إجمالي عدد الأصوات في الجمعية العمومية.

٧- يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمده المركز.

٨- يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

٩- لا يجوز للناخب التمسك بحقه في التصويت بعد انتهاء الوقت الفعلي للتصويت، أو ترحيل أصواته لانتخابات المجلس القادم، أو التنازل عنها لغيره.

## المادة الرابعة عشرة:

تعد أوراق التصويت باطلة إذا كانت متضمّنة ما يأتي:

١- الأصوات المعلقة على شرط.

٢- التي يختار فيها أي ناخب عدداً من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.

٣- التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليها.

٤- أصوات العضو لنفسه أو لغيره التي تجاوزت نسبتها ٤٩٪ من إجمالي عدد أصوات الجمعية العمومية.

٥- الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.

## المادة الخامسة عشرة:

١- تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين، ويحق للمرشحين حضور عملية الفرز إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية.

٢- تحرر لجنة الانتخابات محضراً لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة، ويوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها، وتحدد اللائحة الأساسية كيفية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه، واختصاصات كل منهما، على أن يتم تعيينهما في أول اجتماع للمجلس.

## المادة السادسة عشرة:

تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية للعلن.

### الفصل الثالث

### الطعون والتظلمات الانتخابية

## المادة السابعة عشرة:

تُشكّل لجنة دائمة في المركز تسمى (لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية)، مكونة من ثلاثة أعضاء برئاسة مستشار شرعي أو قانوني، ويصدر قرار من قِبل المجلس بتسمية أعضاء هذه اللجنة.

## المادة الثامنة عشرة:

١- تختص اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) من القواعد بالنظر في الطعون والتظلمات التي يقدمها الناخبون والمرشحون، والتحقق منها، والفصل فيها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة ونهائية ويتم تزويد الجمعية بالقرار للعمل به.

٢- تبت اللجنة في جميع الطعون والتظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الناخب أو المرشح طعنه الوارد في (المادة التاسعة عشرة) من هذه القواعد.

٣- للجنة أن تلغي نتيجة الانتخابات أو تستبعد أي ناخب، أو مرشح، وأن تقرر بطلان فوز أي مرشح، ولها أن تأمر بإعادة الانتخابات أو التصويت عند الاقتضاء.

## المادة التاسعة عشرة:

لكل ناخب أو مرشح أن يتظلم أمام لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية على الآتي:

١- قرارات لجنة الانتخابات، وإجراءات الترشح، والتصويت، والفرز.

٢- الطعن في إدراج أي اسم من الأسماء التي وردت ضمن قائمة المرشحين، لعدم استيفاء شروط العضوية أو عدم التقيد بما هو منصوص عليه نظاماً.

٣- يقدم الطعن أو التظلم كتابة إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات متضمناً السبب الذي استند عليه.

## المادة العشرون:

لكل ناخب أو مرشح أن يقدم طعنه كتابة إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية، مشتملاً على الأسباب التي استند عليها من الناحية النظامية، خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغ المركز بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بانتخاب المجلس.

### الباب الثالث

### اللجان

### الفصل الأول

### لجان مجلس الإدارة

## المادة الحادية والعشرون:

١- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها اختصاصها، وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة، وصفات عضويتهم.

٢- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي، مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.

٣- يجب على مجلس إدارة الجمعية التي يقدر إجمالي إيراداتها بثمانية ملايين ريال سعودي أو أكثر سنوياً تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة، والأخرى للترشيحات والمكافآت.

٤- يجب على مجلس الإدارة أن يشعر المركز بتشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وجميع القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

## المادة الثانية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة، تختص لجنة المراجعة بحد أدنى بالآتي:

١- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي؛ للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.

٢- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.

٣- التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.

٤- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميّتها.

٥- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي، والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

٦- مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها ودراستها للتأكد من التقيد بها.

٧- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.

٨- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.

٩- ترشيح المراجع الخارجي، والتوصية بعزله، وتحديد أتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.

١٠- دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته، والإجراءات التصحيحية.

١١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي.

١٢- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس، وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها.

## المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة والقواعد، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بحد أدنى بالآتي:

١- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة (الثلاثون) من هذه القواعد، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

٢- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٣- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

٤- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقرة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.

٥- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة، والوظائف القيادية.

٦- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.

٧- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.

٨- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.

٩- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي، واعتمادها من قبل الجمعية العمومية.

### الفصل الثاني

### تشكيل اللجان وشروط العضوية فيها

## المادة الرابعة والعشرون:

١- تُشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء.

٢- يجب عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المراجعة أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلون من خارج الجمعية، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٣- يجوز عند تشكيل لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلون من خارج الجمعية، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية هذه اللجان.

٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.

## المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

١- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.

# قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

٢- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.

٣- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.

٤- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

## الفصل الثالث

## اجتماعات اللجان وقراراتها

### المادة السادسة والعشرون:

١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع إذا تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.

٢- يحق للجنة الاجتماع عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية.

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.

٤- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرافقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة.

٥- في حالات الاستثناء والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.

٦- إذا تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.

### المادة السابعة والعشرون:

١- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجان حضور أغلبية الأعضاء، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.

٢- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة.

٣- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار أو توصية تتخذها اللجنة، على أن يبيّن الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات والتوصيات والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته في ذلك كتابةً.

## الفصل الرابع

## مدد عمل اللجان

### المادة الثامنة والعشرون:

١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.

٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لنفاذ الاستقالة.

٤- عند غياب العضو عن أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.

٥- للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

## الباب الرابع

## المكافآت

## الفصل الأول

## مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة

### المادة التاسعة والعشرون:

يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه -بعد موافقة المركز- وفقاً للضوابط الآتية:

١- مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.

٢- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.

٣- ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.

٤- التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥٪.

٥- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها ثمانية ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.

٦- موافقة الجمعية العمومية.

٧- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات وتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، وتبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.

٨- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

### المادة الثلاثون:

١- مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة والعشرون) من هذه القواعد، ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها، ويكون صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجنة وفقاً للآتي:

أ- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة ألف ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة.

ب- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة خمس مئة ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة.

ج- يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.

٢- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:

أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.

ب- يكون التنازل للجمعية نفسها.

ج- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.

د- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابةً.

## الفصل الثاني

## مكافآت مجلس الإدارة المؤقت

### المادة الحادية والثلاثون:

للمركز النص على مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المؤقت من أموال الجمعية إن وجدت في قرار التعيين الصادر منه.

### المادة الثانية والثلاثون:

يراعى عند النص على مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المؤقت ألا يتجاوز مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته مبلغاً قدره ألف ريال سعودي عن كل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة.

## الباب الخامس

## الحوكمة

## الفصل الأول

## حوكمة الجمعيات والمؤسسات

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجب أن تتضمن اللوائح الداخلية للجمعية والمؤسسة آلية توزيع المهام والاختصاصات بين جميع أجهزة الجمعية أو المؤسسة، بما يتفق مع أفضل مبادئ الحوكمة ومعاييرها، ويحسّن كفاءة اتخاذ القرارات، ويحقق التوازن في الصلاحيات والمسؤوليات بين أجهزة الجمعية أو المؤسسة، ويتعيّن بصفة خاصة على الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة في الجمعية، ومجلس الأمناء في المؤسسة، الأخذ بالآتي:

١- تحديد الموضوعات التي يحتفظ مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة، بصلاحية البت فيها.

٢- اعتماد اللوائح الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية أو المؤسسة وتطويرها، والتحقق من تحديدها تحديداً واضحاً فيما يتعلق بالمهام، والاختصاصات، والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.

٣- التأكد من وجود سياسات مكتوبة وتفصيلية تتضمن تحديد الصلاحيات المفوضة إلى جميع اللجان وأجهزة الجمعية أو المؤسسة.

٤- بذل العناية اللازمة وفقاً لآلية توزيع المهام والاختصاصات أثناء عملية اتخاذ القرار.

٥- الامتناع عن اتخاذ القرار إذا كانت المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، إلى حين توافر المعلومات.

٦- تنظيم عملية اتخاذ القرار، بما يضمن إسهام العاملين فيها.

٧- عدم جواز انفراد أي شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الجمعية أو المؤسسة.

## الفصل الثاني

## حوكمة الجمعية العمومية

### المادة الرابعة والثلاثون:

١- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه، أو من يكلّفه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.

٢- يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية ممارسة حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في اللائحة الأساسية.

## الفصل الثالث

## حوكمة مجلس الإدارة ومجلس الأمناء

### المادة الخامسة والثلاثون:

على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة، القيام بالآتي:

١- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية أو المؤسسة.

٢- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف الجمعية أو المؤسسة وأغراضهما.

٣- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية أو المؤسسة.

٤- التحقق من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ونزاهتها، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

٥- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية أو المؤسسة قوية ومسوَّغة.

٦- إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.

٧- الالتزام التام بأحكام النظام واللائحة والأنظمة ذات الصلة.

# قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

٨- حضور اجتماعات مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة.

٩- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.

١٠- عدم إفشاء أي أسرار عرفها بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

١١- الاعتذار عن العضوية عند عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

## الفصل الرابع

## حوكمة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

### المادة السادسة والثلاثون:

يتم اختيار أعضاء اللجان من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء الجمعية العمومية.

### المادة السابعة والثلاثون:

لا يجوز للمراجع الخارجي أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

١- مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.

٢- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.

٣- الرفع إلى من أصدر قرار تشكيل اللجنة بالمسائل التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

٤- إعداد تقارير مفصلة عن الموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.

## الفصل الخامس

## حوكمة الجهاز التنفيذي

### المادة التاسعة والثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة، يختص الجهاز التنفيذي في الجمعية أو المؤسسة بتنفيذ الخطط، والسياسات، والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسة لهما، ويدخل ضمن تلك الاختصاصات الآتي:

١- تنفيذ السياسات واللوائح، والأنظمة الداخلية المقرة من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في الجمعية ومجلس الأمناء في المؤسسة.

٢- تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للجمعية، وخطط العمل الرئيسة، والمرحلية، وإدارة العمل اليومي للجمعية.

٣- اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية، ورفعها للاعتماد.

٤- تنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية وضوابطها، وإدارة المخاطر، والإشراف العام عليها.

٥- تنفيذ لائحة حوكمة الجمعية أو المؤسسة بما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد، واقتراح تعديلها عند الحاجة.

٦- تزويد أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية ومجلس الأمناء في المؤسسة واللجان المنبثقة عنهما بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون وافية ودقيقة ومتوافرة في الوقت المناسب.

٧- إعداد مشروعات التقارير الدورية المالية وغير المالية في ضوء الخطط والأهداف الاستراتيجية للجمعية أو المؤسسة، وعرض تلك التقارير على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة، حسب الاختصاص.

## الفصل السادس

## أحكام المستفيدين وأصحاب المصلحة

### المادة الأربعون:

على مجلس الإدارة في الجمعية ومجلس الأمناء في المؤسسة وضع سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة وتوضح معايير ومواصفات للخدمات المقدمة للمستفيدين وآلية تنفيذها؛ لتنظيم العلاقة مع المستفيدين وأصحاب المصلحة، بهدف حمايتهم وصيانة حقوقهم، على أن تتضمن بصفة خاصة الآتي:

١- احترام الحقوق القانونية لأصحاب المصلحة، وآلية تعويضهم عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة، أو تحميها العقود.

٢- إبراز كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الجمعية أو المؤسسة وأصحاب المصلحة.

٣- تعزيز بناء علاقات جيدة مع المانحين والمستفيدين، والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

٤- توضيح النسبة الإدارية التي تستقطعها الجمعية من تبرعات المانحين لتسيير العملية الإدارية في الجمعية، وتزويد المانحين بالتقارير اللازمة عن نتائج تبرعاتهم.

٥- إتاحة الفرصة لأصحاب المصلحة لمناقشة أعمال الجمعية أو المؤسسة، والمطالبة بتصحيح أي مخالفة تشكل انتهاكاً لممارستهم لحقوقهم.

٦- معاملة العاملين في الجمعية أو المؤسسة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

٧- وضع سياسات وإجراءات واضحة لاستقبال الشكوى ومعالجتها، وتدوينها بسجلات داخلية، وإطلاع مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء -بحسب الأحوال- عليها، وتزويد المركز بها عند الطلب.

٨- وضع سياسة للسلوك المهني.

## الفصل السابع

## الإفصاح والشفافية وتعارض المصالح

### المادة الحادية والأربعون:

على الجمعية والمؤسسة الالتزام بالمبادئ العامة التي تحقق أعلى مستوى من الإفصاح والشفافية، وتحد من تعارض المصالح، بما لا يعود بالضرر على الجمعية أو المؤسسة.

### المادة الثانية والأربعون:

على أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية، أو مجلس الأمناء في المؤسسة عند تعارض المصالح، مراعاة الآتي:

١- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبَت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.

٢- لا يجوز أن يكون للعضو أيّ مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية أو المؤسسة إلا بموافقة الجمعية العمومية، أو رئيس مجلس الأمناء في المؤسسة، على أن تجدد هذه الموافقة بصورة سنوية.

٣- إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية أو المؤسسة، جاز للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.

٤- إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح أو عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس مجلس الإدارة في الجمعية، أو من رئيس مجلس الأمناء في المؤسسة، على أن يثبت ذلك كتابةً.

### المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن يفصح في التقرير السنوي للجمعية أو المؤسسة عما يلي:

١- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام، واللائحة، والقواعد، واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.

٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان، والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.

٣- عدد اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس أمناء المؤسسة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

٤- أسماء اللجان ورؤساؤها وأعضاؤها، وعدد اجتماعاتها، وتواريخ انعقادها، وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.

٥- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء في تقييم أداء المجلس وأداء اللجان.

٦- الإفصاح عن سياسة المكافآت، وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنها.

٧- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية أو المؤسسة من قبل المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة المُوقِّعَة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.

٨- بيان بتواريخ اجتماعات الجمعيات العمومية أو مجلس الأمناء المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.

٩- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسة للجمعية أو المؤسسة وفروعها.

١٠- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية أو المؤسسة في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس -أيهما أقصر-.

١١- إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية أو المؤسسة عن نتائج السنة السابقة.

١٢- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين، والأعمال أو العقود المرتبطة بهذه الأسماء، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود، وشروطها، ومدتها، ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الجمعية أو المؤسسة الإفصاح عن ذلك.

١٣- مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحاسبات، وأسبابها، وآليات معالجتها.

١٤- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

## الباب السادس

## أحكام عامة

### المادة الرابعة والأربعون:

١- تسري أحكام هذه القواعد على الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة وقت صدور القواعد أو التي تنشأ بعد ذلك، وتلغي جميع ما يتعارض معها من أحكام.

٢- تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة قبل نفاذ هذه القواعد بمواءمة أوضاعها وفقاً للأحكام الواردة فيها، خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها، وإذا انتهت هذه المدة دون أن تلتزم الجمعية أو المؤسسة بذلك، فيطبق عليها ما ورد في المادة (الثالثة والعشرين بعد المئة) من اللائحة.

٣- يجوز للمركز بقرار مُسبَّب استثناء بعض الجمعيات أو المؤسسات من تطبيق بعض أحكام هذه القواعد لفترة مؤقتة.

### المادة الخامسة والأربعون:

في حال مخالفة الجمعية أو المؤسسة أحكام هذه القواعد فللمركز أن يطبق أحكام المادة (الثالثة والعشرين بعد المئة) من اللائحة.

### المادة السادسة والأربعون:

يتولى المركز تفسير هذه القواعد، ويكون تفسيره ملزِماً.

### المادة السابعة والأربعون:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، وتُعد نافذة من تاريخ نشرها، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وتعليمات.

## قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٥/١٦/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٩هـ ورقم (ت/٢٦/٢٧) وتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٥م

# الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

وبناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبناءً على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز رقم

(ق/٢/١/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ، وتعديلاتها.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

**وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**

**رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي**

**م. أحمد بن سليمان الراجحي**

## اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢/١/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٢هـ، والمعدلة بموجب قرار رقم (١/ت/٢٣/٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٠هـ، والمعدلة بموجب قرار رقم (ق/٤/١٦/٢٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٩هـ، والمعدلة بموجب قرار رقم (ق/٤/١٦/٢٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٩هـ، والمعدلة بموجب قرار رقم (ت/١/٢٧/٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٢٦هـ

### الباب الأول

### التعريفات والجهة المشرفة

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:

١- **النظام**: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢- **المركز**: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣- **المجلس**: مجلس إدارة المركز.

٤- **الجمعية**: الجمعية الأهلية.

٥- **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الجمعية.

٦- **المؤسسة**: المؤسسة الأهلية.

٧- **مجلس الأمناء**: مجلس أمناء المؤسسة.

٨- **الجهة المختصة**: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

٩- **الجهة المشرفة**: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.

١٠- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١١- **اللائحة الأساسية**: اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.

١٢- **الترخيص**: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتُعَدُّ هي الهوية القانونية لها.

١٣- **الوظائف القيادية**: يقصد بها وظيفة المسؤول الأول في الجمعية أو المؤسسة الذي تكون مرجعيته لمجلس الإدارة أو مجلس الأمناء مثل المدير العام أو الرئيس التنفيذي، وأي وظيفة إدارية عُليا يكون المسؤول الأول هو الرئيس المباشر لها.

#### المادة الثانية:

تحدد اللائحة المنظمة للعلاقة بين المركز والجهات المشرفة فنياً إجراءاتِ التعامل بين المركز والجهة المشرفة، وقواعد الإشراف الفنية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المملكة.

### الباب الثاني

### الجمعيات الأهلية

### الفصل الأول

### أهداف الجمعية ونشاطاتها

#### المادة الثالثة:

لغايات تطبيق أحكام النظام واللائحة: تُعَدُّ جمعيةً أهليةً كلّ مجموعةٍ ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة مؤلفةٍ من أشخاص ذوي صفة طبيعية أو اعتبارية أو الاثنتين معاً غيرِ هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو أحد النشاطات المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

#### المادة الرابعة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، ومع مراعاة تخصص الجمعية، تُحَدِّدُ اللائحة الأساسية للجمعية الأهدافَ التي تقوم عليها الجمعية وتكون المُحَدِّدَةَ لنشاطها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف إلا بعد موافقة المركز، بالتنسيق مع الجهة المشرفة، وذلك في حالات الجوائح والمواسم والاحتياجات التنموية وغيرها من الحالات التي يقدّرها المركز.

#### المادة الخامسة:

تُنْشَأُ الجمعية لتحقيق أيّ غرض من الأغراض، أو أي نشاط من النشاطات الآتية:

١- البر، أو التكافل، أو الخدمات العامة، أو الرعاية.

٢- ديني، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تنموي، أو توعوي، أو تقني، أو موسمي.

٣- تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو بحثي، أو تدريبي.

٤- مهني، أو حرفي، أو إبداعي، أو شبابي، أو نسائي، أو طفولي، أو سياحي، أو تطوعي.

٥- حماية المستهلك، والحماية الأسرية.

٦- الكوارث والأزمات وتحقيق السلامة للمجتمع.

٧- التنمية الأسرية، والاجتماعية.

٨- أي نشاط أهلي آخر يقدره المركز.

### الفصل الثاني

### إنشاء الجمعية

#### المادة السادسة:

يشترط في طالب تأسيس الجمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهليّة.

٣- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

#### المادة السابعة:

يجب على من يرغب في تأسيس جمعية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أن يُقَدِّمَ للمركز ما يلي:

١- طلب يقدمه عشرة أشخاص على الأقل، وفقاً للنموذج المعد لذلك من المركز مصحوباً ببيان يوضح بيانات طالبي التأسيس على النحو الآتي:

أ- الاسم حسب الهوية الوطنية.

ب- رقم الهوية الوطنية.

ت- المهنة.

ث- العنوان الوطني.

ج- بيانات التواصل شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٢- اسم وبيانات الشخص المفوض من قبل طالبي التأسيس وبيانات التواصل معه شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٣- لائحة أساسية للجمعية وفقاً للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.

٤- البيانات الأساسية لأعضاء مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى.

#### المادة الثامنة:

إذا كان أحد طالبي التأسيس شخصية اعتبارية غير حكومية فعليه تقديم الآتي:

أ- السجل التجاري، أو الترخيص، أو شهادة تسجيل الوقف، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويشترط في الوثيقة أن تكون سارية المفعول.

ب- العنوان الوطني لمقدم الطلب وفروعه إن وجد.

ت- شهادة التأمينات الاجتماعية إن وجدت.

ث- شهادة الزكاة والدخل.

ج- أي معلومات أخرى يطلبها المركز.

#### المادة التاسعة:

يجب على من يرغب في تأسيس جمعية من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية غير الحكومية أن يقدّم للمركز ما يأتي:

١- المستندات المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

٢- خطاب يتضمن الموافقة على تأسيس الجمعية صادر من صاحب الصلاحية حسب ما تنص عليه المادة (العاشرة) من هذه اللائحة.

٣- اسم ممثل مقدم الطلب نظاماً، وعنوانه وبيانات التواصل معه شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٤- طلب تأسيس الجمعية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٥- لائحة أساسية للجمعية وفقاً للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.

٦- البيانات الأساسية لأعضاء مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى.

## المادة العاشرة:

**يكون صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية على النحو الآتي:**

١- جميع الشركاء في الشركة أو المفوض نيابة عنهم.

٢- الناظر أو مجلس النظارة في الوقف أو المفوض نيابة عنهم.

٣- الجمعية العمومية في الجمعية.

٤- مجلس الأمناء في المؤسسة الأهلية.

فيما عدا الشخصيات الاعتبارية الواردة في هذه المادة، يحدد المركز صاحب الصلاحية فيها بناءً على الأنظمة واللوائح الخاصة بها.

## المادة الحادية عشرة:

يجب على طالبي التأسيس ذوي الصفة الاعتبارية إبلاغ المركز بأي تغيير يطرأ على أي منهم أثناء سير إجراءات التأسيس، وينظر المركز فيما طرأ من تغيير، وله اتخاذ ما يراه من الإجراءات، كأن يطلب استكمال مستندات أو متطلبات إضافية، أو أن يلغي الطلب بقرار مسبب.

## المادة الثانية عشرة:

**يبتّ المركز في طلب تأسيس الجمعية وفقاً للإجراءات الآتية:**

١- يدرس المركز الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

٢- يمنح الطلب رقماً وتاريخ قيد وارد للدراسة من المركز، وذلك بعد استكمال جميع المستندات الموضحة في اللائحة حسب حالة مقدم الطلب، ويُعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته.

٣- يحيل المركز الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته ثم إصدار قرارها بشأنه.

٤- يُصدر المركز قراره -بعد التنسيق مع الجهة المختصة- بقبول الطلب أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ استكمال مسوغاته.

٥- في حال قبول الطلب يُصدر المركز ترخيص الجمعية لمدة خمس سنوات بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وفقاً لما تنص عليه المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

أ- يسجل المركز الجمعية في السجل الخاص بالجمعيات الأهلية لديه، ويمنحها رقم تسجيل خاصاً بها.

ب- على المركز إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية للجمعية على الموقع الإلكتروني للمركز.

ت- يصدر المركز ترخيصاً للجمعية من واقع السجل الخاص بالجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للممثل المعتمد لطالبي التأسيس.

## المادة الثالثة عشرة:

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار المركز بالموافقة على الطلب، وتمارس أنشطتها وبرامجها بمجرد استلامها للترخيص وفقاً لأحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية.

### الفصل الثالث

### إنشاء الفروع للجمعية

## المادة الرابعة عشرة:

**يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز بعد التنسيق مع الجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للمركز المتطلبات الآتية:**

١- موافقة مجلس الإدارة على إنشاء الفرع.

٢- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.

٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وبيانات التواصل معهم.

## المادة الخامسة عشرة:

يجوز للجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها.

### الفصل الرابع

### الجمعية العمومية

## المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهات المشرفة، تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

## المادة السابعة عشرة:

١- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، أو تكون مفتوحة للعموم.

٢- يجوز أن يكون سن عضو الجمعية العمومية خمسة عشر عاماً، ولا يجوز له الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٣- تصدر عضوية الجمعية العمومية من الجمعية لكل من استوفى شروط العضوية المنصوص عليها في النظام، واللائحة، واللائحة الأساسية.

٤- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية.

٥- تحدد الجمعية في اللائحة الأساسية شروط قبول العضوية وفئاتها وحالات زوالها، وفق القواعد التي يصدرها المركز.

٦- يكون التصويت في انتخاب مجلس إدارة الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز.

٧- إذا كان عضو الجمعية موظفاً في الجمعية أو متعاقداً معها فلا يحق له التصويت في الجمعية العمومية.

## المادة الثامنة عشرة:

لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن -اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى أو إقرار تعديل اللائحة الأساسية أو حل الجمعية اختيارياً-، نافذة إلا بعد موافقة المركز بالتنسيق مع الجهة المشرفة فيما يتعلق بالجانب الفني.

## المادة التاسعة عشرة:

**تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:**

١- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر من أعضاء الجمعية العمومية لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو ممن ينيبه المركز قبل موعد الاجتماع.

٢- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضوٍ واحد في الاجتماع ذاته.

٣- لا تجوز إنابة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

## المادة العشرون:

يمارس الشخص ذو الصفة الاعتبارية دوره في الجمعية من خلال ممثل له، على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية، ويراعى في ذلك ما تنص عليه اللائحة الأساسية.

## المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية المتضمن الانتخابات مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

### الفصل الخامس

### مجلس الإدارة

## المادة الثانية والعشرون:

١- مع مراعاة أحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية.

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للجمعية العمومية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خارجها من ذوي الخبرة والاختصاص بما لا يتجاوز ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة.

## المادة الثالثة والعشرون:

١- يشكّل الأعضاء المؤسسون مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتحدد اللائحة الأساسية مدة الدورة الأولى والدورات اللاحقة لمجلس الإدارة، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متفاوتة، على ألا تقل الدورة الواحدة عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات.

٢- تشكل الجمعية العمومية -من خارجها أو من غير المرشحين- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

## المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة تُبيّن اللائحة الأساسية الإجراءات اللازمة لسير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بما يشمل إجراءات الترشح، والاقتراع، وفرز الأصوات، وإعلان النتيجة، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١- يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل.

٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى المركز وفق النموذج المعد، أو وفق الطريقة المعتمدة من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً حدّاً أقصى.

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين انْتُخِبوا خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب.

٦- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد.

٧- يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق القواعد التي يصدرها المركز.

## المادة الخامسة والعشرون:

يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

## المادة السادسة والعشرون:

١- مع مراعاة أحكام النظام، يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المركز بنتيجة الانتخابات من خلال لجنة النظر في الطعون والتظلمات الانتخابية، وفقاً للمدد النظامية المشار لها في القواعد.

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم عقد الجمعية العمومية وإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم قرار الإلغاء.

## المادة السابعة والعشرون:

تحدد اللائحة الأساسية للجمعية كيفية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه، واختصاصات كل منهما، على أن يتم تعيينهما في أول اجتماع للمجلس.

## المادة الثامنة والعشرون:

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

## المادة التاسعة والعشرون:

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة، ومنها الآتي:

١- اعتماد لوائح وسياسات إلزامية لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.

٢- اعتماد خطط عمل الجمعية، ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.

٣- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.

٤- اعتماد أنظمةٍ وضوابطَ للرقابة الداخلية، والإشراف عليها، وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

٥- اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها، وتعديلها عند الحاجة.

٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات، وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.

٧- تسجيل ملكية العقارات، وقبول إفراغها لصالح الجمعية، وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.

٨- تنمية الموارد المالية للجمعية، والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

٩- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

١٠- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

١١- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

١٢- إعداد سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها، والنص عليها في اللائحة الأساسية.

١٣- تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.

١٤- إعداد التقارير الدورية.

١٥- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات الخارجي بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

١٦- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

١٧- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز باسميهما وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، ويجوز بموافقة المركز استثناء بعض الجمعيات من شرط التفرغ.

١٨- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.

١٩- أخذ موافقة المركز على كل تغيير يطرأ على حال أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وذلك خلال خمسة عشر يوماً حدّاً أقصى من تاريخ حدوث التغيير.

٢٠- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية في المقر أو الموقع الإلكتروني للجمعية.

٢١- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي للحسابات، أو المركز، أو الجهة المشرفة.

٢٢- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

٢٣- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢٤- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.

٢٥- تنمية الموارد البشرية للجمعية، واستقطاب الكفاءات الإدارية.

## المادة الثلاثون:

١- تحدد اللائحة الأساسية للجمعية آلية تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة واختصاصها وطريقة عملها.

٢- يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد التي يصدرها المركز.

٣- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.

٤- يجوز للجمعية أن تمنح مكافآت لأعضاء اللجان المنبثقة عنه مع مراعاة أحكام الفقرة (السابعة) من المادة (الرابعة والعشرين) من هذه اللائحة.

# الفصل السادس
# الشؤون المالية للجمعية

## المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها صرف أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## المادة الثانية والثلاثون:

١- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة، وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

٢- يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لوضع الإجراءات والآليات اللازمة لما يأتي:

أ- تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية وتوفير المعلومات الوافية عن شؤونها لهم وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية والقانونية.

ب- وضع سياسة داخلية تتضمن آلية تسلُّم الأعمال والمستندات الخاصة بالجمعية من مجلس الإدارة السابق (المنتهية مدته أو المعزول) إلى المجلس الجديد، على أن تتضمن الآلية اللازمة لذلك توقيع محضر تتم بموجبه عملية الاستلام والتسليم.

٣- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية بالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

٤- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع مشترك من رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين أو أكثر من أعضائه

٦- يجوز لمجلس الإدارة بعد أخذ موافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية لأي من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون التوقيع مشتركاً.

٧- على مجلس الإدارة التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في أي مخالفة نظامية.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للمركز في حالات يقدرها أن يُعيّن مراجعاً للحسابات أو أكثر لأي جمعية أهلية؛ للقيام بالأعمال التي يطلبها المركز.

## الفصل السابع

## صفة النفع العام

### المادة الرابعة والثلاثون:

للمجلس أن يُصدر قراراً بمنح صفة النفع العام للجمعية إذا استوفت الشروط الآتية:

١- أن يكون غرضها تحقيق مصلحة عامة.

٢- أن يكون نشاطها موجهاً لعموم المجتمع الذي تستهدفه الجمعية.

٣- أن تكون عضوية الجمعية العمومية مفتوحة.

٤- عدم وجود أية مخالفات مالية أو إدارية أو فنية على الجمعية.

٥- أن يكون ضمن أعضاء مجلس الإدارة خبيران على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال العمل الأهلي، ويشترط ألا تقل خبرة كل منهما عن خمس سنوات وأن يكونا من حملة شهادة الماجستير فأعلى.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز بقرار مسبب من المجلس سحب صفة النفع العام عن الجمعية، وذلك إذا فقدت أحد شروط النفع العام، ولا يحول قرار السحب دون استمرارها في تنفيذ التزاماتها النظامية والتعاقدية.

## الفصل الثامن

## الحل والدمج

### المادة السادسة والثلاثون:

يراعي المركز عند إصداره قرار حل الجمعية شرط الواقف ورغبة المتبرع وما ورد في اللائحة الأساسية، وفيما عدا ذلك يحدد المركز في قراره الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية على أن تقتصر على صندوق دعم الجمعيات أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المرخصة من المركز، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية، وتحديد مدة عمله، وأتعابه.

### المادة السابعة والثلاثون:

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في جمعية أخرى التصرف في أموالها أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة، كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط لذلك موافقة المركز.

### المادة الثامنة والثلاثون:

في حال صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بحل الجمعية حلّاً اختيارياً فتطبّق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية، وفي حال خلوها من أحكام منصوصة أو وُجدت وتعذر تنفيذها فللمركز أو من يفوضه إصدار قرار يحدد آلية تصفية الجمعية، وكيفية التصرف في أصولها وأموالها ومستنداتها والتكاليف المترتبة على ذلك.

### المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على القائمين على إدارة الجمعية التي صدر قرار بحلها تسليم أصولها وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

### المادة الأربعون:

يبلغ المركز الجهة المشرفة بقرار حل الجمعية.

## الباب الثاني

## المؤسسات الأهلية

## الفصل الأول

## المؤسسة وما في حكمها

### المادة الحادية والأربعون:

لغايات تطبيق أحكام النظام واللائحة يُعدّ أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة مؤسسةً أهلية:

شريطة أن تنطبق عليه الضوابط الآتية:

١- يؤسسه شخص أو أكثر من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية أو الاثنتين معاً.

٢- لا يهدف إلى تحقيق ربح يعود للمؤسس أو المؤسسين.

٣- يحقق غرضاً أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص.

٤- يعتمد على ما يخصصه المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو تبرعات، أو هبات، أو وصايا، أو عوائد استثمارات أو زكوات.

### المادة الثانية والأربعون:

يؤسس الصندوق الأهلي لغرض تكافلي أو تعاوني أو اجتماعي ويعود بالنفع على من تحدده اللائحة الأساسية، ويُعدّ الصندوق الأهلي مؤسسة أهلية، وتطبق عليه أحكام التنظيم الذي تضعه الجهة المشرفة.

### المادة الثالثة والأربعون:

يُعدّ الصندوق العائلي مؤسسة أهلية، وتطبق عليه أحكام التنظيم الذي تضعه الجهة المشرفة.

## الفصل الثاني

## الأهداف

### المادة الرابعة والأربعون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، تُحدّد اللائحة الأساسية الأهداف التي تقوم عليها المؤسسة وتكون المُحَدِّدَةَ لنشاطها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف إلا بعد موافقة المركز بالتنسيق مع الجهة المشرفة، وذلك في حالات الجوائح والمواسم والاحتياجات التنموية وغيرها من الحالات التي يقدرها المركز.

## الفصل الثالث

## إنشاء المؤسسة

### المادة الخامسة والأربعون:

يشترط في طالب التأسيس من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

### المادة السادسة والأربعون:

يجب على الشخص الطبيعي الراغب في تأسيس مؤسسة أن يُقَدِّمَ للمركز الآتي:

١- طلب يقدمه طالب أو طالبو التأسيس وفقاً للنموذج المعد لذلك من المركز مصحوباً ببيان يوضح بيانات طالب أو طالبي التأسيس الآتية:

أ- الاسم حسب الهوية الوطنية.

ب- رقم الهوية الوطنية.

ت- المهنة.

ث- محل الإقامة.

ج- بيانات التواصل شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٢- اسم وبيانات الشخص المفوض من طالب أو طالبي التأسيس، وبيانات التواصل معه شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٣- لائحة أساسية للمؤسسة وفقا للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.

### المادة السابعة والأربعون:

إذا كان أحد طالبي التأسيس شخصية اعتبارية غير حكومية فعليه تقديم الآتي:

أ- السجل التجاري، أو الترخيص، أو شهادة تسجيل الوقف، أو ما يثبت حالة مقدم الطلب النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويشترط في الوثيقة أن تكون سارية المفعول.

ب- العنوان الوطني لمقدم الطلب وفروعه إن وجد.

ت- شهادة التأمينات الاجتماعية إن وجدت.

ث- شهادة الزكاة والدخل.

ج- أي معلومات أخرى يطلبها المركز.

### المادة الثامنة والأربعون:

يجب على من يرغب في تأسيس مؤسسة من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية أن يقدّم للمركز ما يلي:

١- المستندات المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعين) من هذه اللائحة.

٢- خطاب يتضمن الموافقة على تأسيس المؤسسة صادر من صاحب الصلاحية حسب ما تنص عليه المادة (التاسعة والأربعين) من هذه اللائحة.

٣- اسم ممثل مقدم الطلب نظاماً، وعنوانه وبيانات التواصل معه شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٤- طلب تأسيس المؤسسة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٥- لائحة أساسية للمؤسسة وفقاً للنموذج المعد من المركز، لا تتعارض مع النظام ولا مع اللائحة.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

## المادة التاسعة والأربعون:

يكون صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية على النحو الآتي:

١- جميع الشركاء في الشركة أو المفوض نيابة عنهم.

٢- الناظر أو مجلس النظارة في الوقف أو المفوض نيابة عنهم.

٣- الجمعية العمومية في الجمعية.

٤- مجلس الأمناء في المؤسسة الأهلية.

فيما عدا الشخصيات الاعتبارية الواردة في هذه المادة، يحدد المركز صاحب الصلاحية فيها بناء على الأنظمة واللوائح الخاصة بها.

## المادة الخمسون:

يجب على طالبي التأسيس ذوي الصفة الاعتبارية إبلاغ المركز بأي تغيير يطرأ على أي منهم أثناء سير إجراءات التأسيس، وينظر المركز فيما طرأ من تغيير، وله اتخاذ ما يراه مناسباً كأن يطلب استكمال مستندات أو متطلبات إضافية أو أن يلغي الطلب بقرار مسبب.

## المادة الحادية والخمسون:

يبت المركز في طلب تأسيس المؤسسة وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يدرس المركز الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

٢- يمنح الطلب رقماً وتاريخ قيد وارد للدراسة من المركز وذلك بعد استكماله جميع المستندات الموضحة في اللائحة حسب حالة مقدم الطلب، ويُعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته.

٣- يحيل المركز الطلب إلى الجهة المشرفة لدراسته ثم إصدار قرارها بشأنه.

٤- يُصدر المركز قراره -بعد التنسيق مع الجهة المختصة- بقبول الطلب أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ استكمال مسوغاته.

٥- في حال قبول الطلب يُصدر المركز ترخيص المؤسسة لمدة خمس سنوات بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وفقاً لما تنص عليه المادة (الثانية والخمسين) من هذه اللائحة مع مراعاة الإجراءات الآتية:

أ- يسجل المركز المؤسسة في السجل الخاص بالمؤسسات الأهلية لديه، ويمنحها رقم تسجيل خاص بها.

ب- على المركز إخطار الجهة المشرفة، واتخاذ إجراءات نشر اللائحة الأساسية للمؤسسة على الموقع الإلكتروني للمركز.

ج- يصدر المركز ترخيصاً للمؤسسة من واقع السجل الخاص بالمؤسسات الأهلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويسلّمهما للمفوض المعتمد لطالب أو طالبي التأسيس.

## المادة الثانية والخمسون:

تكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار المركز بالموافقة على الطلب، وتمارس أنشطتها وبرامجها بمجرد استلامها للترخيص وفقاً لأحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية.

### الفصل الرابع

### إنشاء فروع للمؤسسة

## المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز بالتنسيق مع الجهة المشرفة، وعلى المؤسسة عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للمركز المتطلبات الآتية:

١- موافقة مجلس الأمناء على إنشاء الفرع.

٢- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.

٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وبيانات التواصل معهم.

## المادة الرابعة والخمسون:

يجوز للمؤسسة بعد موافقة مجلس الأمناء إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري، ويكون الغرض منه التعريف بالمؤسسة، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها.

### الفصل الخامس

### مجلس الأمناء

## المادة الخامسة والخمسون:

١- يكون للمؤسسة مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون، أو من يُعْهَدُ له بذلك بموجب اللائحة الأساسية، وعلى المؤسسة إبلاغ المركز بأسماء أعضاء مجلس الأمناء المعيَّنين وبياناتهم، وبكل تغيير يطرأ خلال خمسة عشر يوماً حداً أقصى من تشكيل المجلس.

٢- يجوز للمؤسس أو المؤسسين أو من يُعهد إليه بموجب اللائحة الأساسية صرف مكافآت لأعضاء المجلس تتناسب مع كفاءاتهم وخبراتهم وحجم الأعمال الموكلة لهم.

٣- يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعمل المسؤول التنفيذي في المؤسسة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة الأساسية.

## المادة السادسة والخمسون:

يحدد المؤسس أو المؤسسون رئيس مجلس الأمناء، وفي حال عدم تحديده، فيختار أعضاء مجلس الأمناء من بينهم رئيساً في أول اجتماع لمجلس الأمناء.

## المادة السابعة والخمسون:

يجوز لمجلس الأمناء عقد عدة اجتماعات دورية منتظمة خلال السنة، بشرط ألا يقل عددها عن اجتماعين في السنة الواحدة.

## المادة الثامنة والخمسون:

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الأمناء ومنها الآتي:

١- اعتماد لوائح وسياسات إلزامية لتحقيق أهداف المؤسسة ونجاحها.

٢- اعتماد خطط عمل المؤسسة ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.

٣- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة.

٤- اعتماد أنظمةٍ وضوابطَ للرقابة الداخلية، والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

٥- اعتماد أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة، على ألا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها المؤسسة.

٧- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من المركز، وإعداد التقارير الدورية.

٨- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من مجلس الأمناء، واعتمادها، وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

٩- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها.

١٠- تعيين مسؤول تنفيذي للمؤسسة، وتحديد مهامه وصلاحياته ومزاياه وتزويد المركز باسمه وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وبقرار تعيينه.

١١- أخذ موافقة المركز على كل تغيير يطرأ على حال أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي، وذلك خلال خمسة عشر يوماً حدّاً أقصى من تاريخ حدوث التغيير.

١٢- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية في المقر أو الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

١٣- تنفيذ قرارات المركز وتعليماته.

١٤- تعيين المراجع الخارجي للحسابات.

١٥- إدارة المؤسسة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

١٦- تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى.

١٧- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة وتفعيلها.

١٨- لمجلس الأمناء الحق في تفويض اختصاصاته أو جزء منها إلى أحد مسؤولي الجهاز التنفيذي أو اللجان المنبثقة عنه مع مراعاة الاختصاصات التي تتطلب الموافقة المسبقة من المركز.

١٩- يجوز لمجلس الأمناء منح رئيس مجلس الأمناء الحق في تفويض أشخاص من خارج المؤسسة أو داخلها ببعض أو كل الصلاحيات المتعلقة بتمثيل المؤسسة أمام القضاء أو الجهات الأخرى، دون الحاجة لموافقة المركز.

## المادة التاسعة والخمسون:

يتحمل مجلس الأمناء مسؤولية تنفيذ القرارات، ويجب عليهم تذليل العقبات التي تعترض التنفيذ، ومحاسبة المسؤول التنفيذي عن عرقلته أو عدم التنفيذ.

### الفصل السادس

### الشؤون المالية للمؤسسة

## المادة الستون:

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من الآتي:

١- ما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو هبات، أو أوقاف، أو وصايا أو زكوات.

٢- ما تستقبله من تبرعات بعد موافقة المركز أو من يفوضه.

٣- عوائد استثمارات المؤسسة وعوائد الأوقاف وعوائد الخدمات التي تقدمها المؤسسة، وفق ما تنص عليه اللائحة الأساسية.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

## المادة الحادية والستون:

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على المؤسسة أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل، وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها صرف أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## المادة الثانية والستون:

تتقيد المؤسسة بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

## المادة الثالثة والستون:

١- مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال المؤسسة وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد المؤسسة موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

٢- يجب على مجلس الأمناء اتخاذ ما يلزم لوضع الإجراءات والآليات اللازمة لما يأتي:

أ- تعريف أعضاء مجلس الأمناء الجدد بعمل المؤسسة وتوفير المعلومات الوافية عن شؤونها لهم وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية والقانونية.

ب- وضع سياسة داخلية تتضمن آلية استلام الأعمال والمستندات الخاصة بالمؤسسة من مجلس الأمناء السابق -المنتهية مدته أو المعزول- إلى المجلس الجديد، على أن تتضمن الآلية اللازمة لذلك توقيع محضر تتم بموجبه عملية الاستلام والتسليم.

٣- لا يجوز لمجلس الأمناء التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها.

٤- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الأمناء إيداع أموال المؤسسة باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة بتوقيع مشترك من رئيس مجلس الأمناء ونائبه.

٥- يجوز لمجلس الأمناء تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين أو أكثر من أعضائه.

٦- يجوز لمجلس الأمناء بعد أخذ موافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة لأي من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون التوقيع مشتركاً.

٧- يجب على مجلس الأمناء التأكد من تقيد المؤسسة بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع المؤسسة في أي مخالفة نظامية.

## المادة الرابعة والستون:

يجوز للمركز في حالات يقدرها أن يعيّن مراجعاً للحسابات لأي مؤسسة أهلية، للقيام بالأعمال التي يطلبها المركز.

### الفصل السابع

### الحل والدمج

## المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) من هذه اللائحة، يجوز للمجلس حلّ المؤسسة في حال عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، أو استحالة تحقيقها لأهدافها، ويراعى في ذلك الأحكام الآتية:

١- التقيّد بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم إن وجدت.

٢- انتهاء الشخصية الاعتبارية للمؤسسة، ويتم تصفيتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة واللائحة الأساسية.

## المادة السادسة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام وهذه اللائحة واللائحة الأساسية، يحدد المركز عند إصداره قرار حل المؤسسة الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية، وتحديد مدة عمله، وأتعابَه.

## المادة السابعة والستون:

لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة التي صدر قرار بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في مؤسسة أخرى التصرف في أموالها أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط لذلك موافقة المركز.

## المادة الثامنة والستون:

في حال صدور قرار من مجلس الأمناء بحل المؤسسة حلاً اختيارياً تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية للمؤسسة، وفي حال خلوها من أحكام منصوصة أو إن وجدت وتعذر تنفيذها فللمجلس أو من يفوضه إصدار قرار يحدد آلية تصفية المؤسسة، وكيفية التصرف في أصولها وأموالها ومستنداتها والتكاليف المترتبة على ذلك.

## المادة التاسعة والستون:

يجب على القائمين على إدارة المؤسسة التي صدر قرار بحلها تسليم أصولها وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

## المادة السبعون:

يبلغ المركز الجهة المشرفة بقرار حلّ المؤسسة.

### الباب الثالث

### مجلس المؤسسات الأهلية

## المادة الحادية والسبعون:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في باب (مجلس المؤسسات الأهلية) المعانيَ المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- **المركز**: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٢- **مجلس إدارة المركز**: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣- **النظام**: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٤- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥- **المؤسسة**: المؤسسة الأهلية المرخصة وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية باستثناء الصناديق العائلية والأهلية.

٦- **الجمعية العمومية**: الجمعية العمومية لمجلس المؤسسات الأهلية.

٧- **المجلس**: مجلس المؤسسات الأهلية.

٨- **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة مجلس المؤسسات الأهلية.

٩- **الرئيس التنفيذي**: الرئيس التنفيذي للمجلس.

١٠- **مجلس الأمناء**: مجلس أمناء المؤسسة الأهلية المرخصة من المركز.

١١- **اللائحة الأساسية للجنة**: اللائحة الأساسية للجنة سواء مناطقية أو تخصصية.

## المادة الثانية والسبعون:

يُنشأ بموجب المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام مجلسٌ للمؤسسات الأهلية، ويعد كياناً غير ربحي، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله بعد موافقة المركز إنشاء لجان مناطقية أو تخصصية.

## المادة الثالثة والسبعون:

مع عدم الإخلال باختصاصات المركز والجهات الأخرى، يكون للمجلس الاختصاصات والمهام الآتية:

١- تمثيل المؤسسات الأهلية ومصالحها في الشأن العام لها على المستوى الوطني أمام المركز وكافة الجهات الحكومية وشبه الحكومية والجهات غير الحكومية، وتحقيق التعاون والتكامل والتنسيق بينها؛ لتمكين قطاع المؤسسات الأهلية وتطويره.

٢- التنسيق بين المؤسسات الأهلية لتوحيد الجهود وتحقيق التعاون والتكامل فيما بينها.

٣- التنسيق مع الجهات المعنية لدعم قطاع المؤسسات الأهلية وتلبية احتياجاته.

٤- تقديم التوصيات والمقترحات للمركز أو الجهات المعنية والمتعلقة بالسياسات والأنظمة والخطط الاستراتيجية والبرامج العامة وغيرها ذات الارتباط بقطاع المؤسسات الأهلية، كل حسب اختصاصه.

٥- تمثيل قطاع المؤسسات الأهلية في المناسبات والمؤتمرات المحلية، وأخذ موافقة المركز مسبقاً فيما يتعلق بالتمثيل على المستوى الدولي.

٦- تقديم أو تنسيق برامج التأهيل والتطوير للمؤسسات الأهلية وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الأخرى.

٧- تكوين الشراكات والعلاقات النوعية التي من شأنها دعم قطاع المؤسسات الأهلية وتمكينه.

٨- إجراء المسوحات وإعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بقطاع المؤسسات الأهلية ونشرها، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩- تقديم الدعم والمساندة والمشورة للمؤسسات الأهلية والجهات ذات العلاقة بما يدعم تمكين قطاع المؤسسات الأهلية.

١٠- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حل مشاكل المؤسسات الأهلية ومعالجة التحديات التي تواجهها.

١١- نشر ثقافة الاستدامة المالية وسبل تعزيزها لدى المؤسسات الأهلية، والتوعية بأولويات المنح والدعم التي يمكن للمؤسسات الأهلية الإسهام فيها.

١٢- التوعية بأهمية المؤسسات الأهلية وأغراضها وأنشطتها، بما يشمل إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن.

١٣- التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بما يسهم في تطوير أعمال قطاع المؤسسات الأهلية، مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثمانين من هذه اللائحة.

١٤- ما تعتمده الجمعية العمومية من وسائل أخرى، بما لا يتعارض مع الأهداف والاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.

١٥- للمجلس أو من يفوضه تمثيل المؤسسات الأهلية أمام الجهات القضائية وشبه القضائية في الحالات الآتية:

أ- تشويه سمعة المؤسسات الأهلية والعاملين بها أو المتعاملين معها.

ب- المساس بنزاهة عمل المؤسسات الأهلية دون وجه حق.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

## المادة الرابعة والسبعون:

يتكون مجلس المؤسسات الأهلية من الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان الدائمة والمؤقتة.

٤- الإدارة التنفيذية.

## المادة الخامسة والسبعون:

١- تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في المجلس، وتتولى الرقابة والإشراف على شؤونه.

٢- يسعى المجلس لزيادة أعضاء جمعيته العمومية من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وتتألف عضوية الجمعية العمومية للمجلس من ممثلي المؤسسات الأهلية، وعلى مجالس الأمناء في المؤسسات الأهلية تسمية ممثل عن المؤسسة.

٣- تصدر عضوية الجمعية العمومية من المجلس دون الحاجة لتقديم طلب من قبل من استوفى شروط العضوية المنصوص عليها في النظام، واللائحة.

٤- يجوز للمجلس قبول العضوية في الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية المهتمين بأعمال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

٥- لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت والوظيفة في المجلس.

٦- إذا كانت المؤسسة متعاقدة مع المجلس فلا يحق لممثلها التصويت في الجمعية العمومية لمجلس المؤسسات الأهلية في المسائل ذات العلاقة بالتعاقد.

٧- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

## المادة السادسة والسبعون:

١- تختص الجمعية العمومية العادية للمجلس بالأمور الآتية:

أ- دراسة تقرير مجلس الإدارة المالي والإداري للسنة المنتهية، واعتماده.

ب- مراجعة الحساب الختامي للسنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، واعتماده.

ت- مناقشة تقرير المراجع الداخلي للحسابات.

ث- تعيين مراجع خارجي للحسابات.

ج- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

ح- الموافقة على بيع أو رهن الأصول والعقارات.

خ- إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

د- تحديد مدة العضوية ورسومها وتعديلها، ولا تعد معتمدة إلا بموافقة المركز.

ذ- مناقشة الخطط الاستراتيجية والسنوية قبل بداية السنة المالية الجديدة وإقرارها.

ر- اعتماد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس.

ز- اعتماد مصفوفة الصلاحيات المالية للمجلس.

س- الموافقة على تأسيس كيانات تجارية، أو استثمارية، أو وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو الدخول شريكاً فيها، أو الاستحواذ على كيانات قائمة ومؤسسة.

ش- الموافقة على الاستثمار في الصناديق الوقفية الاستثمارية.

ص- المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

٢- تختص الجمعية العمومية غير العادية للمجلس بالأمور الآتية:

أ- عزل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

ب- الموافقة على الاستثمار في الأوراق المالية دون مضاربات مالية.

ت- حل أو دمج اللجان المناطقية والتخصصية.

## المادة السابعة والسبعون:

١- تجتمع الجمعية العمومية العادية للمجلس وفقاً للآتي:

أ- تُعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.

ب- يدعو رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية للاجتماع في مقر المجلس أو أي مكان آخر مناسب، على أن يبلغ المركز وجميع الأعضاء بالدعوة قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده ووقته، وللمركز ندب من يمثله لحضور الاجتماع.

ت- يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه، ويختار الأعضاء الحاضرون -عند غياب الرئيس ونائبه- من بينهم من يرأس الجلسة بالتصويت.

ث- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية الحضور الذين لهم حق التصويت، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعده بمدّة أقلها ساعة، وأقصاها خمسة عشر يوماً وينعقد بمن حضر.

ج- لا يجوز للجمعية العمومية النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل للأعضاء.

ح- لمجلس إدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات جمعيته العمومية، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢- تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للمجلس وفقاً للآتي:

أ- تُعقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلبٍ مسبَّب من مجلس الإدارة أو من (٢٥٪) من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت، فإن لم يستجب لهم مجلس الإدارة فلهم الرفع للمركز لاتخاذ ما يراه مناسباً.

ب- يرأس اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو من يندبه مجلس الإدارة لذلك من بين أعضائه عند غياب الرئيس ونائبه، ويختار الأعضاء الحاضرون -عند غياب رئيس الاجتماع- من بينهم من يرأس الجلسة، وإذا كان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب المركز أو الأعضاء فلمن طلب الانعقاد أن يعين من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الترشح رئيساً للجلسة.

ت- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعده بمدّة أقلها ساعة، وأقصاها خمسة عشر يوماً وينعقد بمن حضر.

ث- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل للأعضاء.

ج- لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية، دون منحهم حق التصويت.

٣- تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

أ- يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يحق له التصويت أن ينيب عنه عضواً آخرَ؛ لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.

ب- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضوٍ واحد.

ت- لا يجوز إنابة عضو من أعضاء مجلس إدارة المجلس.

٤- يدوّن في محاضر الاجتماع بحدٍّ أدنى ما يلي:

أ- عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور، والذين يحق لهم الحضور والتصويت.

ب- أسماء الأعضاء الحاضرين.

ت- المسائل التي ناقشتها الجمعية العمومية.

ث- القرارات الصادرة، وآلية صدورها، وأسماء المصوتين.

٥- يزود المجلسُ المركزَ بصورة من هذه المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

٦- مع مراعاة أحكام اللائحة، يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعاتها، وإشراك أعضائها في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، ويجوز للمركز التحقق من ذلك.

## المادة الثامنة والسبعون:

١- يتألف مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري، وتراجع لجنة الانتخابات عدد المقاعد المطروحة التي اعتمدتها.

٢- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

أ- أن يكون عضواً في مجلس أمناء مؤسسة أهلية.

ب- أن تحمل المؤسسة الأهلية العضوية الكاملة في المجلس.

ت- ألا يكون الترشح لعضوية مجلس الإدارة لدورة ثالثة على التوالي، وتعد الدورة كاملةً إذا زادت مدتها على سنتين.

ث- ألا يكون المرشح عضواً في مجلس الجمعيات الأهلية أو مجلس الجمعيات التعاونية.

ج- ألا يكون قد صدر قرارٌ بعزله من المجلس ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ح- لا يجوز أن يمثّل العضو أكثر من مؤسسة في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٣- يكون توزيع المقاعد في مجلس الإدارة مبنياً على المحاصة بما يضمن التنوع والتمثيل لمختلف الشرائح الجغرافية والتخصصية، وعلى لجنة الإشراف على الانتخابات مراعاة ذلك.

## المادة التاسعة والسبعون:

تكون إجراءات الترشح والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يأتي:

١- يصدر مجلس الإدارة قرار البدء في عملية الانتخاب وفق جدول زمني محدد، ويضع التعليمات والإجراءات المنظّمة لسير العملية الانتخابية، ويشكل بالتنسيق مع المركز «لجنة الإشراف على الانتخابات» المكونة من عضوين من المجلس غير راغبين في الترشح، وعضو من المركز، ولمجلس الإدارة زيادة عدد الأعضاء إن دعت الحاجة، وتتولى اللجنة المهام الآتية:

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

أ- إعداد آلية الترشح والجدول الزمني للانتخابات، ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها من المركز.

ب- الإعلان عن آلية الترشح وحصص المقاعد في مجلس الإدارة.

ت- الإشراف على استقبال طلبات الترشيح، والتأكد من الالتزام بالأنظمة والتعليمات.

ث- إعداد قائمة بأسماء المترشحين لمجلس الإدارة، تمهيداً لرفعها للمركز.

ج- إصدار القائمة الأولية والنهائية للمترشحين.

ح- الإشراف العام على مجريات العملية الانتخابية.

خ- النظر في الاعتراضات المقدمة بخصوص العملية الانتخابية، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

د- تقديم تقرير تفصيلي حول مجريات العملية الانتخابية إلى الجمعية العمومية.

ذ- تزويد المركز بنسخة من التقرير التفصيلي خلال ثلاثة أيام من انتهاء عملية الانتخاب.

ر- الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات وأسماء الأعضاء المنتخبين وقائمة الاحتياط.

ز- الإشراف على اللجان المشكلة لإدارة العملية الانتخابية إن وجدت.

٢- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية الذين تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة المجلس الحالي بمئة وثمانين يوما على الأقل، ويكون تبليغ الدعوات عبر وسيلة تبليغ فعّالة، ويعلن عن طلب الترشح بوضوح في مقر المجلس وموقعه الإلكتروني.

٣- الترشح حق لكل عضو تنطبق عليه الشروط.

٤- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٥- ترفع لجنة الإشراف على الانتخابات أسماء المترشحين إلى رئيس المجلس لرفعها للمركز وفق النموذج المعد أو الطريقة المعتمدة من المركز لهذا الغرض، وذلك خلال خمسة أيام عمل من استقبال أسماء المترشحين.

٦- إذا لم يتحفظ المركز على الأسماء المرشحة أو بعضها خلال ثلاثين يوماً من تزويده بها عُدَّ ذلك موافقة من المركز.

٧- تصدر لجنة الإشراف على الانتخابات القائمة الأوليّة للمترشحين والمؤسسات التي يمثلونها، وتُعلن عنها، وتحدد مدة خمسة أيام عمل من موافقة المركز على الأسماء المرشحة أو انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة لمن يرغب منهم الانسحاب.

٨- تعلن لجنة الإشراف على الانتخابات عن القائمة النهائية للمترشحين، ويجب على مجلس الإدارة عرض القائمة النهائية لأسماء المترشحين في مقر المجلس وموقعه الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسين يوماً على الأقل.

٩- يشعر المجلسُ المركزَ بتشكيل مجلس الإدارة، وعلى المركز إصدار خطاب الاعتماد خلال عشرة أيام.

١٠- يمكّن مجلس الإدارة الأعضاء المنتخبين من حضور باقي اجتماعاته، والاطلاع على جميع المحاضر والمستندات دون أن يكون لهم حق التصويت.

١١- يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في المجلس على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال المجلس، بعد موافقة الجمعية العمومية.

## المادة الثامنون:

١- تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار المركز خطاب اعتماد تشكيل مجلس الإدارة.

٢- يعقد مجلس الإدارة أول اجتماعاته خلال شهر من اعتماد النتائج من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات، ويُحدِّد فيه رئيساً من بين أعضائه، ونائبًا له.

٣- على مجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، يُراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر.

٤- لا يجوز أن يقل النصاب في اجتماعات مجلس الإدارة عن النصف.

٥- تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية الحضور، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٦- لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٧- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة لأي من الأسباب الآتية:

أ- قبول الاستقالة، بشرط أداء الالتزامات المالية التي عليه.

ب- إذا انتهت أو أنهيت عضويته من مجلس الأمناء في المؤسسة التي يمثلها، باستثناء رئيس المجلس ونائبه.

ت- ظهور مانع شرعي أو نظامي يتعلق بالعضو أو بالمؤسسة التي يمثلها.

ث- الغياب عن ثلاث جلسات متتالية أو ست متفرقة، ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الإدارة.

ج- الوفاة.

٨- إذا فقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المؤسسة، أو تعذر عليه مواصلة عمله لأي سبب، فيعين مجلس الإدارة العضو التالي في قائمة الانتخابات -مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والسبعين من هذه اللائحة- ويبلغ المركز خلال عشرة أيام بهذا التغيير.

## المادة الحادية والثامنون:

١- يتولى مجلس الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون المجلس، ومن ذلك على وجه الخصوص:

أ- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الإدارية والمالية.

ب- دراسة الحساب الختامي للسنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، ورفعه للجمعية العمومية للاعتماد.

ت- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للمجلس.

ث- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية وجدول أعمالها.

ج- إعداد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس، ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

ح- مخاطبة المركز لاعتماد فتح الحسابات البنكية للمجلس.

خ- إيداع أموال المجلس النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمجلس بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه، وله بعد موافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية، بشرط أن يكونا سعوديين.

د- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بما في ذلك اللجان المناطقية والتخصصية اللازمة لتحقيق أهداف المجلس، وتحديد صلاحياتها وكيفية التنسيق بينها.

ذ- الموافقة على شراء الأصول والعقارات.

ر- تعيين رئيس تنفيذي متفرغ، وتحديد صلاحياته، وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه، مع بيانات التواصل معه.

ز- تفويض الرئيس التنفيذي بصلاحياته وفقاً للوائح المعتمدة من الجمعية العمومية مع مراعاة الصلاحيات التي تتطلب موافقة المركز.

س- اقتراح بيع أو رهن الأصول والعقارات، واعتمادها من الجمعية العمومية العادية.

ش- اقتراح تأسيس كيانات تجارية، أو استثمارية، أو وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو الدخول شريكاً فيها، أو الاستحواذ على كيانات قائمة ومؤسسة، واعتمادها من الجمعية العادية.

ص- اقتراح الاستثمار في الصناديق الوقفية الاستثمارية واعتمادها من الجمعية العمومية العادية.

ض- اقتراح الاستثمار في الأوراق المالية دون مضاربات مالية واعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية.

ط- تقديم تقرير سنوي مفصل إلى مجلس إدارة المركز معتمداً من الجمعية العمومية، يتضمن نشاطات المجلس الإدارية والمالية للسنة المنتهية، وذلك خلال الربع الرابع من نهاية السنة.

ظ- ما يسنده إليه المركز من مهام متعلقة بالمؤسسات الأهلية.

## المادة الثانية والثمانون:

تتكون الموارد المالية لمجلس المؤسسات الأهلية مما يأتي:

١- رسوم العضوية.

٢- جمع التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف، والزكوات مع مراعاة شروط التصرف بها.

٣- عوائد تقديم الخدمات.

٤- عوائد الاستثمار من الأصول الثابتة والمنقولة.

٥- أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المركز.

## المادة الثالثة والثمانون:

١- لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم للمعاونة في تحقيق أهداف المجلس، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل كل لجنة مسماها، وعدد أعضائها، واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، ويبلغ المركز بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

٢- لمجلس الإدارة تشكيل لجان مناطقية وتخصصية، ولا يعد قرار التشكيل نافذاً إلا بعد موافقة المركز.

٣- بمراعاة أحكام المادة الخامسة والثمانين من هذه اللائحة، يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان المناطقية والتخصصية وحوكمتها وكيفية التنسيق بينها، واعتمادها من الجمعية العمومية، ولا تُعد سارية إلا بعد موافقة المركز.

## المادة الرابعة والثمانون:

١- يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

أ- رئاسة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة.

ب- الإشراف على أعمال المجلس واللجان المنبثقة عنه كافّة.

ت- رئاسة ما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها للاجتماع.

ث- إقرار جدول أعمال مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته.

ج- التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها، مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة المركز أو الجمعية العمومية.

ح- التوقيع مع الرئيس التنفيذي على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين.

خ- البت فيما يعرضه عليه الرئيس التنفيذي من المسائل المستعجلة، على أن تعرض هذه المسائل على مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه.

٢- يتولى الرئيس التنفيذي في المجلس تنفيذَ قرارات مجلس الإدارة، وتُحدد صلاحياته في قرار تعيينه، ومنها ما يلي:

أ- الإشراف على الشؤون المتعلقة بالدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة منهما.

ب- إعداد جدول الأعمال للجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

ت- التأكد من تسجيل وقائع الجلسات في محاضر الاجتماع.

ث- إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، واستيفاء توقيع الأعضاء عليها، واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة.

ج- إعداد سجل بالأعضاء الذين يحق لهم الحضور والذين يحق لهم الحضور والتصويت في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ح- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

خ- تزويد المركز بنسخة من المحاضر والقرارات، بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.

د- إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، يتضمن جميع البيانات المطلوبة.

ذ- إعداد التقرير السنوي الإداري، وتقديمه لمجلس الإدارة.

ر- إعداد الحساب الختامي عن نشاط المجلس، وتقديمه لمجلس الإدارة.

ز- الإشراف على جميع المكاتبات الصادرة والواردة للمجلس، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.

س- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

٣- يشترط في الرئيس التنفيذي أن يكون متفرغاً، وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجمعيات الأهلية أو المؤسسات الأهلية، أو أي ما من شأنه إنشاء أي حالة تعارض مصالح حالّة أو محتملة.

## المادة الخامسة والثمانون:

يجب أن يكون للجان المناطقية أو التخصصية لائحة أساسية تتضمن القواعد الأساسية المتعلقة بأعمالها وعلى وجه خاص ما يلي:

١- اسم اللجنة، ونطاق عملها، ومقرها الرئيس.

٢- الأهداف والاختصاصات والوسائل اللازمة لتحقيق غاياتها.

٣- أجهزة اللجنة وصلاحياتها، وآلية تشكيلها وعقد اجتماعاتها.

٤- التزامات الأعضاء وحقوقهم.

٥- مهام رئيس اللجنة وصلاحياته، وآلية تعيينه.

٦- تحديد موارد اللجنة المالية وصلاحيات التصرف فيها.

٧- فئات العضوية ورسومها إن وجدت، ومدتها الزمنية، وإجراءات القبول والرفض.

٨- إجراءات حل اللجنة ودمجها.

٩- سريان اللائحة الأساسية للجنة والتعديل عليها.

## المادة السادسة والثمانون:

١- السنة المالية للمجلس هي السنة المالية للدولة.

٢- يجوز للمركز تعيين مراجع حسابات خارجي أو أكثر لحسابات المجلس؛ للقيام بالأعمال التي يطلبها.

٣- للمجلس المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة العربية السعودية أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية أو إجراء شراكات بعد موافقة المركز.

## المادة السابعة والثمانون:

١- يجوز لمجلس إدارة المركز بقرار مسبب عزل مجلس إدارة المجلس، أو أحد أعضائه وتعيين مجلس مؤقت أو عضو بديل في الحالات التي تقتضيها مصلحة هذه المجالس، ومنها:

أ- ارتكاب مخالفات للنظام، أو اللائحة التنفيذية، أو غيرها من الأنظمة واللوائح وعدم تداركها خلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك.

ب- نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن خمسة أعضاء، وتعذر إكماله خلال شهر من تاريخ نقصه.

ت- ارتكاب فعل مخالف للشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو ارتكاب فعل مخل بالوحدة الوطنية.

ث- عجز مجلس الإدارة عن القيام بالتزاماته، أو توقفه عن مباشرة تلك الأعمال مدة أربعة أشهر، مهما كانت الأسباب.

ج- إذا تصرف في أمواله في غير الأوجه المحددة له.

٢- يتضمن قرار العزل تاريخ نفاذه، وأسبابه، والتبليغ به.

٣- للمتضرر من قرار العزل التظلم أمام المركز خلال ستين يوماً من التبليغ بالقرار، ويكون القرار قابلاً للطعن أمام الجهات المختصة.

## الباب الرابع

## الفصل الأول

## مجلس الجمعيات الأهلية

## المادة الثامنة والثمانون:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الباب الرابع المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٢- **مجلس إدارة المركز:** مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٣- **النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٤- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥- **الجمعية:** الجمعية الأهلية المرخصة من المركز.

٦- **الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات الأهلية.

٧- **المجلس:** مجلس الجمعيات الأهلية.

٨- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية.

٩- **الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للمجلس أو للمجلس الفرعي.

١٠- **المجلس الفرعي:** المجلس أو المجالس الفرعية المنبثقة من المجلس، مناطقيةً كانت أم تخصصيةً.

١١- **الجمعية العمومية للفرع:** الجمعية العمومية للأعضاء الذين يقع مركزهم الرئيس في نطاق المجلس الفرعي المناطقي، وأعضاء الجمعية العمومية الذين يدخل أحد أنشطتهم الرئيسة في نطاق المجالس الفرعية التخصصية.

١٢- **مجلس إدارة الفرع:** مجلس إدارة أحد المجالس الفرعية المنبثقة من المجلس.

١٣- **اللائحة الأساسية للفرع:** اللائحة الأساسية للمجلس الفرعي.

## المادة التاسعة والثمانون:

يُنشأ بموجب المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام مجلس للجمعيات الأهلية، ويعد كياناً غير ربحي، وله بعد موافقة المركز إنشاء مجالس فرعية مناطقية أو تخصصية، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض.

## المادة التسعون:

مع عدم الإخلال باختصاصات المركز والجهات الأخرى، يكون للمجلس الاختصاصات والمهام الآتية:

١- تمثيل الجمعيات الأهلية ومصالحها في الشأن العام لها على المستوى الوطني أمام المركز والجهات الحكومية وشبه الحكومية والجهات غير الحكومية، وتحقيق التعاون والتكامل والتنسيق بينها، وتمكين قطاع الجمعيات الأهلية وتطويره.

٢- التنسيق بين المجالس الفرعية المناطقية والتخصصية لتوحيد الجهود وتحقيق التعاون والتكامل فيما بينها.

٣- التنسيق مع الجهات المعنية لدعم قطاع الجمعيات الأهلية وتلبية احتياجاته.

٤- تقديم التوصيات والمقترحات للمركز أو الجهات المعنية والمتعلقة بالسياسات والأنظمة والخطط الاستراتيجية والبرامج العامة وغيرها ذات الارتباط بقطاع الجمعيات الأهلية، كل حسب تخصصه.

٥- تمثيل قطاع الجمعيات الأهلية في المناسبات والمؤتمرات المحلية، وأخذ موافقة المركز مسبقاً فيما يتعلق بالتمثيل على المستوى الدولي.

٦- تقديم أو تنسيق برامج التأهيل والتطوير للجمعيات الأهلية وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الأخرى.

٧- تكوين الشراكات والعلاقات النوعية التي من شأنها دعم قطاع الجمعيات الأهلية وتمكينه.

٨- إجراء المسوحات وإعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بقطاع الجمعيات الأهلية ونشرها، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩- تقديم الدعم والمساندة والمشورة للمجالس الفرعية والجهات ذات العلاقة بما يدعم تمكين قطاع الجمعيات الأهلية.

١٠- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حل مشاكل الجمعيات الأهلية ومعالجة التحديات التي تواجهها.

١١- للمجلس أو من يفوضه تمثيل الجمعيات الأهلية أمام الجهات القضائية وشبه القضائية في الحالات الآتية:

أ- تشويه سمعة الجمعيات الأهلية والعاملين بها أو المتعاملين معها.

ب- المساس بنزاهة عمل الجمعيات الأهلية دون وجه حق.

١٢- للمجلس رفع توصية إلى مجلس إدارة المركز بحل المجلس الفرعي التخصصي، أو دمجه بمجلس فرعي تخصصي آخر، على أن تشتمل التوصية على سبب الحل أو الدمج، وبيانٍ بآلية التصفية، ولمن ستؤول أموال المجلس الفرعي التخصصي.

١٣- التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بما يسهم في تطوير أعمال قطاع الجمعيات الأهلية، مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة بعد المئة من هذه اللائحة.

١٤- التوعية بأهمية الجمعيات الأهلية وأغراضها وأنشطتها، بما يشمل عقد المؤتمرات والندوات والبرامج والأنشطة التوعوية والتعريفية بهذا الشأن.

## المادة الحادية والتسعون:

يتكون مجلس الجمعيات الأهلية وكل مجلس فرعي من الأجهزة التالية:

١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان الدائمة والمؤقتة.

٤- الإدارة التنفيذية.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

## المادة الثانية والتسعون:

١- تُعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في المجلس وتتولى الرقابة والإشراف على شؤونه.

٢- يسعى المجلس لزيادة أعضاء جمعيته العمومية، وتتألف عضوية الجمعية العمومية للمجلس من أعضاء مجلس إدارة المجالس الفرعية.

٣- تصدر عضوية الجمعية العمومية من المجلس دون الحاجة لتقديم طلب من قبل من استوفى شروط العضوية المنصوص عليها في النظام، واللائحة.

٤- لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية والوظيفة في المجلس.

٥- إذا كان عضو مجلس إدارة المجلس الفرعي متعاقَداً مع المجلس، فلا يحق له التصويت في الجمعية العمومية.

٦- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للمجلس الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

## المادة الثالثة والتسعون:

١- تختص الجمعية العمومية العادية للمجلس بالأمور الآتية:

أ- دراسة تقرير مجلس الإدارة المالي والإداري للسنة المنتهية، واعتماده.

ب- مراجعة الحساب الختامي للسنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، واعتماده.

ت- مناقشة تقرير المراجع الداخلي للحسابات.

ث- تعيين مراجع خارجي للحسابات.

ج- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

ح- الموافقة على شراء أو بيع أو رهن الأصول والعقارات.

خ- إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

د- مناقشة الخطط الاستراتيجية والسنوية قبل بداية السنة المالية الجديدة وإقرارها.

ذ- اعتماد مصفوفة الصلاحيات المالية للمجلس.

ر- اعتماد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس.

ز- الموافقة على تأسيس كيانات تجارية، أو استثمارية، أو وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو الدخول شريكاً فيها، أو الاستحواذ على كيانات قائمة ومؤسسة.

س- الموافقة على الاستثمار في الصناديق الوقفية والاستثمارية.

ش- المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

٢- للجمعية العمومية تفويض بعض اختصاصاتها إلى مجلس إدارة المجلس.

٣- تختص الجمعية العمومية غير العادية للمجلس بالآتي:

أ- عزل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية، أو من مجلس الإدارة.

ب- الموافقة على الاستثمار في الأوراق المالية دون مضاربات مالية.

## المادة الرابعة والتسعون:

١- تجتمع الجمعية العمومية العادية للمجلس وفقاً للآتي:

أ- تُعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل كل سنة على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.

ب- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للمجلس للاجتماع في مقر المجلس أو أي مكان آخر مناسب، على أن يبلِّغ المركز وجميع الأعضاء بالدعوة قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشرة يومًا على الأقل، مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع، ومكانه، وتاريخ انعقاده ووقته، وللمركز ندب من يمثله لحضور الاجتماع.

ت- يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه، ويختار الأعضاء الحاضرون -عند غياب الرئيس ونائبه- من بينهم من يرأس الجلسة.

ث- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعده بمدّة أقلها ساعة، وأقصاها خمسة عشر يوماً وينعقد بمن حضر.

ج- لا يجوز للجمعية العمومية للمجلس النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل للأعضاء.

ح- لمجلس الادارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢- تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للمجلس وفقاً للآتي:

أ- تُعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو من (٢٥٪) من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت، فإن لم يستجب لهم مجلس الإدارة فلهم الرفع للمركز لاتخاذ ما يراه مناسباً.

ب- يرأس اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو من يندبه مجلس الإدارة لذلك من بين أعضائه عند غياب الرئيس ونائبه، ويختار الأعضاء الحاضرون -عند غياب رئيس الاجتماع- من بينهم من يرأس الجلسة، وإذا كان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب المركز أو الأعضاء فلمن طلب الانعقاد أن يعين من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الترشح رئيساً للجلسة.

ت- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبيه ثلثي الحضور الذين لهم حق التصويت فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعده بمدّة أقلها ساعة، وأقصاها خمسة عشر يوماً وينعقد بمن حضر.

ث- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية للمجلس النظر في موضوعات غير مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المرسل للأعضاء.

ج- لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية دون منحهم حق التصويت.

٣- تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام التالية:

أ- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخرَ؛ لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.

ب- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

ت- لا يجوز إنابة عضو من أعضاء مجلس إدارة المجلس.

٤- يدون في محاضر الاجتماع بحدٍّ أدنى ما يلي:

أ- عدد أعضاء الجمعية العمومية للمجلس الذين لهم حق الحضور والذين يحق لهم الحضور والتصويت.

ب- أسماء الأعضاء الحاضرين.

ت- المسائل التي ناقشتها الجمعية العمومية للمجلس.

ث- القرارات الصادرة، وآلية صدورها، وأسماء المصوتين.

٥- يوقع على المحاضر جميع الأعضاء ويعتمدها رئيس مجلس الإدارة.

٦- يزود المجلس المركز بصورة من هذه المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

٧- مع مراعاة أحكام اللائحة، يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعاتها، وإشراك أعضائها في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، ويجوز للمركز التحقق من ذلك.

## المادة الخامسة والتسعون:

١- يتألف مجلس الإدارة من رؤساء مجالس إدارة المجالس الفرعية أو من ينيبه مجلس إدارة الفرع.

٢- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً من بين أعضائه، ونائباً للرئيس.

٣- إذا تولى رئاسةَ أو نيابة مجلس الإدارة أحدُ رؤساء مجالس إدارة الفروع، ينتخب المجلس الفرعي من بين أعضائه رئيساً آخر لمجلس إدارته، ويعفى رئيس المجلس أو نائبه من عضوية مجلس إدارة المجلس الفرعي وتمثيله، ويراعى في ذلك أحكام الفقرة الخامسة من المادة السادسة بعد المائة من هذه اللائحة.

٤- دورة مجلس الإدارة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ صدور خطاب تشكيل أعضاء مجلس الإدارة.

٥- لمجلس إدارة المجلس تشكيل لجان دائمة ومؤقتة من أعضائه أو من غيرهم للمعاونة في تحقيق أهداف المجلس، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل كل لجنة مسماها، وعدد أعضائها، واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس إدارة المجلس، ويضع مجلس إدارة المجلس القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم أعمال اللجان بعد تشكيلها وكيفية التنسيق بينها.

٦- يشترط في عضو مجلس الادارة -عدا الرئيس ونائبه- استمرار عضويته في مجلس إدارة الفرع الذي يمثله، فإن زالت عضويته لأي سبب، فيعين مجلس إدارة الفرع الذي يمثله عضواً آخر مكانه، وللمجلس أن يعيد توزيع مهام الأعضاء في أول اجتماع تال له.

٧- يستثنى من الفقرة السابقة من هذه المادة: إذا انتهت مدة مجلس إدارة الفرع ولم يعين مجلس إدارة آخر، فتبقى عضوية العضو الذي يمثله حتى يعين مجلس إدارة للفرع.

٨- يشترط في عضو مجلس إدارة المجلس ألا يكون قد صدر قرارٌ بعزله من المجلس، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٩- لا يجوز أن يمثل جمعية واحدة أكثر من عضو في مجلس الإدارة.

١٠- تنتهي عضوية عضو مجلس إدارة المجلس لأي من الأسباب التالية:

أ- انتهاء عضويته المحددة.

ب- إذا انتهت أو أُنهيت عضويته في مجلس إدارة الفرع الذي يمثله.

ت- قبول الاستقالة، بشرط أداء الالتزامات المالية التي عليه.

ث- ظهور مانع شرعي أو نظامي يتعلق بالعضو أو بالجمعية التي يمثلها.

ج- الغياب عن ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة، ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الإدارة.

ح- الوفاة.

## المادة السادسة والتسعون:

يتولى مجلس الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون المجلس، ومن ذلك على وجه الخصوص:

أ- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الإدارية والمالية.

ب- دراسة الحساب الختامي للسنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات ورفعه للجمعية العمومية للاعتماد.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

ت- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للمجلس.

ث- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية وجدول أعمالها.

ج- إعداد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس ورفعها للجمعية العمومية للاعتماد.

ح- مخاطبة المركز لاعتماد فتح الحسابات البنكية للمجلس.

خ- إيداع أموال المجلس النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه، وله بعد موافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية، بشرط أن يكونا سعوديين.

د- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أهداف المجلس، وتحديد صلاحياتها وكيفية التنسيق بينها.

ذ- تعيين رئيس تنفيذي متفرغ لمجلس الإدارة، وتحديد صلاحياته، وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه، مع بيانات التواصل معه.

ر- تفويض الرئيس التنفيذي للمجلس بصلاحياته الإدارية والمالية، وفقاً للوائح المعتمدة من الجمعية العمومية مع مراعاة الصلاحيات التي تتطلب موافقة المركز.

ز- الموافقة على شراء الأصول والعقارات.

س- إنشاء مجالس فرعية تخصصية مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية بعد المائة من هذه اللائحة.

ش- الإشراف على المجالس الفرعية، ومتابعة أعمالها.

ص- اقتراح بيع أو شراء أو رهن الأصول والعقارات، واعتمادها من الجمعية العمومية العادية.

ض- اقتراح تأسيس كيانات تجارية، أو استثمارية، أو وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو الدخول شريكاً فيها، أو الاستحواذ على كيانات قائمة ومؤسسة، واعتمادها من الجمعية العمومية العادية.

ط- اقتراح الاستثمار في الصناديق الوقفية والاستثمارية، واعتمادها من الجمعية العمومية العادية.

ظ- اقتراح الاستثمار في الأوراق المالية دون مضاربات مالية، واعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية.

ع- تقديم تقرير سنوي مفصل إلى مجلس إدارة المركز معتمداً من الجمعية العمومية، يتضمن نشاطات المجلس الإدارية والمالية للسنة المنتهية، وذلك خلال الربع الرابع من نهاية السنة.

غ- ما يسنده إليه المركز من مهام أو أعمال متعلقة بالجمعيات الأهلية.

## المادة السابعة والتسعون:

١- على مجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، يراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر.

٢- لا يجوز أن يقل النصاب في اجتماعات مجلس الإدارة عن النصف.

٣- تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية الحضور، فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٤- لمجلس الإدارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

## المادة الثامنة والتسعون:

١- يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

أ- رئاسة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة.

ب- الإشراف على أعمال المجلس، واللجان المنبثقة عنه كافة.

ت- رئاسة ما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها للاجتماع.

ث- إقرار جدول أعمال مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته.

ج- التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها، مع مراعاة الحالات التي تستلزم موافقة المركز أو الجمعية العمومية عليها.

ح- التوقيع مع الرئيس التنفيذي على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين.

خ- البت فيما يعرضه عليه الرئيس التنفيذي من المسائل المستعجلة، على أن تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه.

٢- يتولى الرئيس التنفيذي في المجلس أو المجلس الفرعي تنفيذَ القرارات، وتُحدد صلاحياته في قرار تعيينه، ومنها ما يلي:

أ- الإشراف على الشؤون المتعلقة بالدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة منهما.

ب- إعداد جدول الأعمال للجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ت- التأكد من تسجيل وقائع الجلسات في محاضر الاجتماع.

ث- إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، واستيفاء توقيع الأعضاء عليها، واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة.

ج- إعداد سجل بالأعضاء الذين يحق لهم الحضور، والذين يحق لهم الحضور والتصويت في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ح- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

خ- تزويد المركز بنسخة من المحاضر والقرارات، بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.

د- إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، يتضمن جميع البيانات المطلوبة.

ذ- إعداد التقرير السنوي الإداري عن نشاط المجلس، وتقديمه لمجلس الإدارة.

ر- إعداد الحساب الختامي عن نشاط المجلس، وتقديمه لمجلس الإدارة.

ز- الإشراف على جميع المكاتبات الصادرة والواردة للمجلس، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.

س- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الإدارة.

٣- يشترط في الرئيس التنفيذي لمجلس الجمعيات الأهلية أو المجلس الفرعي أن يكون متفرغاً، وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجمعيات الأهلية أو المؤسسات الأهلية، أو أي ما من شأنه إنشاء أي حالة تعارض مصالح حالّة أو محتملة.

## المادة التاسعة والتسعون:

تتكون موارد المجلس والمجلس الفرعي مما يلي:

١- رسوم العضوية، والاشتراكات السنوية للجمعيات الأهلية الأعضاء.

٢- جمع التبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف، والزكوات مع مراعاة شروط التصرف فيها.

٣- عوائد تقديم الخدمات.

٤- الإعانات والمخصصات المالية أو المزايا التي تقررها الجهات الحكومية للقطاع غير الربحي أو الجمعيات الأهلية.

٥- عوائد الاستثمار في الأصول الثابتة والمنقولة، والصناديق، والمحافظ الوقفية والاستثمارية.

٦- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة المركز.

## المادة المائة:

١- يحصّل المجلس أو من يفوضه رسوم العضوية وفق التقنيات التي يراها مناسبة، ويخصص للمجلس ٢٠٪ من اشتراكات الأعضاء، وللمجلس الفرعي المناطقي ما تبقى من قيمة الاشتراك، وإذا كان دافع الرسوم عضواً في مجلس فرعي تخصصي فيخصص للأخير ٣٠٪ من رسوم الاشتراك.

# الفصل الثاني

# المجالس الفرعية

## المادة الأولى بعد المائة:

مع عدم الإخلال باختصاصات المجلس والجهات الأخرى، تشمل اختصاصات المجالس الفرعية ومهماتها الآتي:

١- تمثيل قطاع الجمعيات الأهلية ومصالحه الواقعة في نطاقها الجغرافي أو التخصصي في الشأن العام لها أمام المركز والجهات الحكومية وشبه الحكومية والجهات غير الحكومية في نطاقها، وتحقيق التعاون والتكامل والتنسيق بينها، لتمكين قطاع الجمعيات الأهلية وتطويره.

٢- التنسيق مع المجلس والمجالس الفرعية الأخرى لتوحيد الجهود وتقديم الدعم اللازم.

٣- التنسيق بين الجمعيات الأهلية ضمن النطاق الجغرافي أو التخصصي بما يحقق التعاون والتكامل بينها.

٤- تكوين الشراكات والعلاقات النوعية التي من شأنها دعم وتمكين قطاع الجمعيات الأهلية ضمن النطاق الجغرافي أو التخصصي بالتنسيق مع مجلس الجمعيات.

٥- تقديم أو تنسيق برامج الإعداد والتدريب في مجال أهدافه واختصاصاته المنصوص عليها في لائحته الأساسية.

٦- رفع التوصيات والمقترحات المتعلقة بالسياسات والأنظمة والخطط الاستراتيجية والبرامج العامة وغيرها ذات الارتباط بقطاع الجمعيات الأهلية ضمن النطاق الجغرافي أو التخصصي للمجلس لاتخاذ ما يلزم.

٧- إجراء المسوحات وإعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بقطاع الجمعيات الأهلية ضمن النطاق الجغرافي أو التخصصي ونشرها، والتنسيق مع مجلس الجمعيات والجهات ذات العلاقة بهذا الشأن.

٨- تقديم الدعم والمساندة والمشورة للجمعيات الأهلية ضمن نطاقه الجغرافي أو التخصصي ومتابعة عملهم بما يحقق بناء قدرات قطاع الجمعيات الأهلية وتقويته.

٩- التنسيق مع المجلس والجهات ذات العلاقة في حل مشاكل الجمعيات الأهلية وتحدياتها ضمن نطاقه الجغرافي أو التخصصي.

١٠- للمجالس الفرعية أو من تفوضه بالتنسيق مع المجلس تمثيل الجمعيات الأهلية الواقعة في نطاقها الجغرافي أو التخصصي أمام الجهات القضائية وشبه القضائية في الحالات الآتية:

أ- تشويه سمعة الجمعيات الأهلية والعاملين بها أو المتعاملين معها.

ب- المساس بنزاهة عمل الجمعيات الأهلية دون وجه حق.

١١- التوعية بأهمية الجمعيات الأهلية وأغراضها وأنشطتها ضمن نطاقه الجغرافي أو التخصصي بما يشمل عقد المؤتمرات والندوات والبرامج والأنشطة التوعوية والتعريفية بهذا الشأن بالتنسيق مع مجلس الجمعيات والجهات ذات العلاقة.

١٢- ما تقرره المجالس الفرعية من وسائل أخرى في لائحتها الأساسية بما لا يتعارض مع الأهداف والاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.

## المادة الثانية بعد المائة:

١- ينشأ في كل منطقة من مناطق المملكة مجلس فرعي مناطقي، وتعد جمعيته العمومية أعلى سلطة فيه، وتتولى الرقابة والإشراف على شؤونه، وللمجالس الفرعية التخصصية -إن دعت الحاجة- إنشاء لجان مناطقية بالتنسيق مع المجلس والمجلس الفرعي المناطقي.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

٢- يرفع طلب تأسيس المجلس الفرعي التخصصي للمجلس -وفق التصنيف المعتمد من المركز- بطلب لا يقل عن ثلاثين جمعية تحمل العضوية الكاملة في المجلس الفرعي المناطقي، ويكون تصنيفها في نطاق المجلس الفرعي التخصصي المراد تأسيسه، ويجب أن يشتمل الطلب على ما يلي:

أ- بيان بالجمعيات الأهلية وممثليها، على أن يكونوا رؤساء أو أعضاء مجالس إدارات الجمعيات، مع وجود التفويض من مجالس إدارات الجمعيات التابعين لها.

ب- أسماء المنتخبين لعضوية مجلس إدارة الفرع لدورته الأولى -مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (الخامسة والتسعين) من هذه اللائحة.

ت- قائمة بالمبادرات والمشاريع وخطة العمل التي سيلتزم المجلس الفرعي التخصصي بتطبيقها.

ث- لائحة أساسية للفرع متوافقة مع أحكام النظام واللائحة، وفقاً لمتطلبات المادة (الثالثة بعد المائة) من هذه اللائحة.

ج- التزام الجمعيات الراغبة في التأسيس أو غيرهم بدفع رسوم التأسيس التي يحددها المركز بالتنسيق مع المجلس.

٣- يدرس المجلس الطلب خلال ثلاثين يوماً من استقباله، وفي حال الموافقة يرفع المجلس الطلب لموافقة المركز.

٤- إذا لم يبد المركز ملاحظات على الطلب خلال ثلاثين يوماً من استلامه، عدّ ذلك موافقة منهم، وللمتقدم الرد على الملاحظات إن وجدت.

٥- يشعِر المجلس الجمعيات المتقدمة بطلب تأسيس مجلس فرعي تخصصي بموافقة المركز، وعلى المركز إصدار المتطلبات النظامية اللازمة لمباشرة المجلس الفرعي التخصصي الجديد لأعماله.

## المادة الثالثة بعد المائة:

**يجب أن يكون للمجالس الفرعية لائحة أساسية تشتمل على الأحكام الأساسية المتعلقة بأعمالها، وعلى وجه خاص ما يأتي:**

١- الاسم، ونطاق العمل الجغرافي أو التخصصي، والمقر الرئيس.

٢- الأهداف على أن تكون تخصصية غير عامة، والاختصاصات والوسائل اللازمة لتحقيق غاياته.

٣- الأجهزة وصلاحياتها، وآلية تشكيلها وعقد اجتماعاتها.

٤- التزامات الأعضاء وحقوقهم.

٥- مهام الرئيس ونائبه والمسؤول المالي والرئيس التنفيذي وصلاحياتهم، وآلية تعيينهم.

٦- تحديد الموارد المالية وصلاحيات التصرف فيها.

٧- فئات العضوية وشروطها ورسومها، ومدتها الزمنية، وإجراءات القبول والرفض، بالتنسيق مع المجلس، مع مراعاة ما ورد في المادة (المائة) من هذه اللائحة.

٨- إجراءات حل المجلس الفرعي ودمجه اختيارياً.

٩- سريان اللائحة الأساسية للفرع والتعديل عليها.

## المادة الرابعة بعد المائة:

١- يكون عضواً في الجمعية العمومية للفرع كل عضو يقع مقره الرئيس في نطاقه الجغرافي، وإذا كان المجلس الفرعي تخصصياً فيكون عضواً فيه كل من تنطبق عليه شروط العضوية المجلس الفرعي التخصصي.

٢- يكون للجمعية العمومية للمجلس الفرعي المناطقي أربعة مستويات من العضوية حداً أدنى:

أ- العضوية الكاملة: تستحق العضوية الكاملة للجمعية الأهلية إذا تحققت فيها الشروط الاتية:

- سريان الترخيص الممنوح لها من المركز.
- عدم وجود ملاحظات جوهرية مالية أو إدارية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- سداد رسوم العضوية الكاملة.

ب- العضوية المنتسبة: تعد الجمعية الأهلية عضواً منتسباً للجمعية العمومية بمجرد حصولها على ترخيص سار من المركز.

ت- العضوية الفخرية: تستحق العضوية الفخرية للأفراد والجهات المهتمة وفق المعايير المعتمدة من المجلس والمجلس الفرعي.

ث- العضوية العادية: تستحق العضوية العادية للأفراد والجهات المهتمة بأهداف المجلس.

٣- التصويت والترشح لإدارة مجالس الفروع حق لحامل العضوية الكاملة.

٤- يسمي مجلس إدارة الجمعية أحد أعضائه ممثلاً لها في الجمعية العمومية للمجلس الفرعي.

## المادة الخامسة بعد المائة:

١- تختص الجمعية العمومية العادية للمجلس الفرعي بالأمور التالية:

أ- إبراء ذمة مجلس إدارة الفرع السابق.

ب- دراسة تقرير مجلس إدارة الفرع المالي والإداري للسنة المنتهية، واعتماده.

ت- تعيين مراجع خارجي للحسابات.

ث- مناقشة تقرير المراجع الداخلي للحسابات.

ج- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

ح- اعتماد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية للمجلس الفرعي.

خ- زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الفرع بما لا يزيد عن خمسة عشر عضواً.

د- الموافقة على بيع أو رهن الأصول والعقارات.

ذ- تحديد رسوم العضوية ومدتها وتعديلها بالتنسيق مع المجلس.

ر- الموافقة على تأسيس كيانات تجارية، أو استثمارية، أو وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو الدخول شريكاً فيها، أو الاستحواذ على كيانات قائمة ومؤسسة.

ز- الموافقة على الاستثمار في الصناديق الوقفية والاستثمارية.

س- المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

٢- تختص الجمعية العمومية غير العادية للفرع بالآتي:

أ- عزل عضو أو أكثر من مجلس إدارة الفرع.

ب- الموافقة على الاستثمار في الأوراق المالية دون مضاربات مالية.

٣- ينطبق على انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية للفرع ذات الأحكام الواردة في الفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة والتسعين من هذه اللائحة.

## المادة السادسة بعد المائة:

١- يتألف مجلس إدارة الفرع من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للفرع من بين أعضائها بالاقتراع السري.

٢- يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الفرع ما يأتي:

أ- أن يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية أهلية ومرشحاً منها.

ب- أن تحمل الجمعية الأهلية العضوية الكاملة في المجلس المناطقي.

ت- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة مجلس فرعي باقي على دورته أكثر من ستة أشهر.

ث- ألا يكون الترشح لعضوية مجلس إدارة الفرع لدورة ثالثة على التوالي، وتعد الدورة كاملة إذا زادت مدتها عن سنتين.

ج- ألا يكون المرشح عضواً في مجلس المؤسسات الأهلية أو مجلس الجمعيات التعاونية.

ح- ألا يكون قد صدر قراراً بعزله من المجلس الفرعي ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٣- يكون توزيع المقاعد في مجالس الإدارة مبنياً على المحاصة، بما يضمن التنوع والتمثيل لمختلف شرائح الجمعيات تخصصياً ومناطقياً، ويجب على المركز والمجلس مراعاة ذلك.

٤- تنتهي عضوية عضو مجلس إدارة الفرع لأي من الأسباب الآتية:

أ- إذا أصبح رئيساً أو نائباً في مجلس إدارة المجلس.

ب- قبول الاستقالة، بشرط أداء الالتزامات المالية التي عليه.

ت- إذا أنهيت عضويته في مجلس إدارة الجمعية التي يمثلها، باستثناء رئيس مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية ونائبه مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والتسعين من هذه اللائحة.

ث- ظهور مانع شرعي أو نظامي يتعلق بالعضو أو الجمعية التي يمثلها.

ج- الغياب عن ثلاث جلسات متتالية أو ست متفرقة، ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس إدارة الفرع.

ح- إذا لم تسدد الجمعية التي يمثلها في مجلس إدارة الفرع رسوم العضوية السنوية الكاملة في المجلس.

خ- الوفاة.

٥- إذا فقد عضو مجلس إدارة الفرع عضويته، أو تعذر عليه مواصلة عمله لأي سبب، فيعيّن مجلس إدارة الفرع العضو التالي في قائمة الانتخابات مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، ويجب على المجلس الفرعي أن يبلّغ المركز والمجلس خلال عشرة أيام بهذا التغيير.

## المادة السابعة بعد المائة:

**تكون إجراءات الترشح والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يأتي:**

١- يصدر مجلس الإدارة قرار البدء في عملية الانتخاب وفق جدول زمني محدد، ويضع التعليمات والإجراءات المنظّمة لسير العملية الانتخابية، ويشكل بالتنسيق مع المركز «لجنة الإشراف على الانتخابات» المكونة من عضوين من المجلس غير راغبين في الترشح، وعضو من المركز، ولمجلس الإدارة زيادة عدد الأعضاء إن دعت الحاجة، وتتولى اللجنة المهام الآتية:

أ- إعداد آلية الترشح والجدول الزمني للانتخابات، ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها من المركز.

ب- الإعلان عن آلية الترشح وحصص المقاعد في مجلس الإدارة.

ت- الإشراف على استقبال طلبات الترشيح، والتأكد من الالتزام بالأنظمة والتعليمات.

ث- إعداد قائمة بأسماء المترشحين لمجلس الإدارة، تمهيداً لرفعها للمركز.

ج- إصدار القائمة الأولية والنهائية للمرشحين.

## اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

ح- الإشراف العام على مجريات العملية الانتخابية.

خ- النظر في الاعتراضات المقدمة بخصوص العملية الانتخابية، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

د- تقديم تقرير تفصيلي حول مجريات العملية الانتخابية إلى الجمعية العمومية.

ذ- تزويد المركز بنسخة من التقرير التفصيلي خلال ثلاثة أيام من انتهاء عملية الانتخاب.

ر- الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات وأسماء الأعضاء المنتخبين وقائمة الاحتياط.

ز- الإشراف على اللجان المشكلة لإدارة العملية الانتخابية إن وجدت.

٢- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية الذين تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة المجلس الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، ويكون تبليغ الدعوات عبر وسيلة تبليغ فعّالة، ويعلن عن طلب الترشح بوضوح في مقر المجلس وموقعه الإلكتروني.

٣- الترشح حق لكل عضو تنطبق عليه الشروط.

٤- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٥- ترفع لجنة الإشراف على الانتخابات أسماء المترشحين إلى رئيس المجلس لرفعها للمركز وفق النموذج المعد أو الطريقة المعتمدة من المركز لهذا الغرض، وذلك خلال خمسة أيام عمل من استقبال أسماء المترشحين.

٦- إذا لم يتحفظ المركز على الأسماء المرشحة أو بعضها خلال ثلاثين يوماً من تزويده بها عُدَّ ذلك موافقة من المركز.

٧- تصدر لجنة الإشراف على الانتخابات القائمة الأوليّة للمرشحين والمؤسسات التي يمثلونها، وتُعلن عنها، وتحدد مدة خمسة أيام عمل من موافقة المركز على الأسماء المرشحة أو انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة لمن يرغب منهم الانسحاب.

٨- تعلن لجنة الإشراف على الانتخابات عن القائمة النهائية للمرشحين، ويجب على مجلس الإدارة عرض القائمة النهائية لأسماء المترشحين في مقر المجلس وموقعه الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسين يوماً على الأقل.

٩- يشعر المجلس المركز بتشكيل مجلس الإدارة، وعلى المركز إصدار خطاب الاعتماد خلال عشرة أيام.

١٠- يمكّن مجلس الإدارة الأعضاء المنتخبين من حضور باقي اجتماعاته، والاطلاع على جميع المحاضر والمستندات دون أن يكون لهم حق التصويت.

١١- يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في المجلس على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال المجلس، بعد موافقة الجمعية العمومية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة الأساسية للفرع.

### المادة الثامنة بعد المائة:

١- تكون دورة مجلس إدارة الفروع أربع سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار المركز خطاب اعتماد تشكيل مجالس إدارة الفروع.

٢- يعقد مجلس إدارة الفرع أول اجتماعاته خلال شهر من اعتماد النتائج من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات، ويحدد فيه رئيساً من بين أعضائه، ونائباً للرئيس، ويمثل المجلس الفرعي في مجلس الإدارة رئيس مجلس إدارة الفرع أو من ينيبه.

٣- على مجلس إدارة الفرع أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، يراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر.

٤- لا يجوز أن يقل النصاب في اجتماعات مجلس إدارة الفرع عن النصف.

٥- تتخذ القرارات في المجلس الفرعي بأغلبية الحضور، فإن تساوت فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

### المادة التاسعة بعد المائة:

١- لمجلس إدارة الفرع الصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للمجلس الفرعي، وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الفرعي الإدارية والمالية.

ب- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية العادية وجدول أعمالها.

ت- إعداد السياسات المالية والإدارية والتنظيمية الخاصة بالمجلس الفرعي بالتنسيق مع المجلس.

ث- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للمجلس.

ج- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أهداف المجلس الفرعي وفقاً لأحكام المادة السادسة والتسعون من هذه اللائحة.

ح- مخاطبة المركز لاعتماد فتح الحسابات البنكية للمجلس الفرعي.

خ- إيداع أموال المجلس النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمجلس الفرعي بتوقيع رئيسه أو نائبه، وله بعد موافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونا سعوديي الجنسية.

د- تعيين رئيس تنفيذي متفرغ للمجلس الفرعي، وتحديد صلاحياته، ويزود المركز والمجلس باسمه وقرار تعيينه، مع بيانات التواصل معه، ويشترط فيه ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجمعيات الأهلية ولو على سبيل التطوع، أو أي ما من شأنه إنشاء أي حالة تعارض مصالح حالّة أو محتملة.

ذ- الموافقة على شراء الأصول والعقارات.

ر- تفويض الرئيس التنفيذي للمجلس الفرعي ببعض صلاحياته الإدارية والمالية وفقاً للوائحه المعتمدة مع مراعاة الصلاحيات التي تَشترِط موافقة المركز.

ز- ما يسنده إليه مجلس الإدارة من مهام متعلقة بالمجلس.

س- ما يسنده إليه المركز من مهام متعلقة بالجمعيات الأهلية.

٢- يكون لرئيس مجلس إدارة الفرع ونائبه للمجلس الفرعي ذات الاختصاصات المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والتسعين والفقرة الأولى من المادة الثامنة والتسعين من هذه اللائحة، ووفقاً لما تقضي به اللائحة الأساسية للمجلس الفرعي.

٣- يتولى رئيس مجلس إدارة الفرع بالتنسيق مع المجلس تمثيل المجلس الفرعي أمام المركز والجهات الحكومية وغير الحكومية كافة، وذلك في المسائل الواقعة في نطاقه الجغرافي أو مجال تخصصه.

٤- يجوز لرئيس مجلس إدارة الفرع أو من يفوضه بالتنسيق مع المجلس تمثيل المجلس الفرعي أمام الجهات القضائية وشبه القضائية في المسائل الواقعة في نطاقه الجغرافي أو مجال تخصصه وذلك في الحالات الآتية:

أ- تشويه سمعة الجمعيات الأهلية والعاملين بها أو المتعاملين معها.

ب- المساس بنزاهة عمل الجمعيات الأهلية دون وجه حق.

٥- يراعي مجلس إدارة الفرع عند إنشاء اللجان الدائمة والمؤقتة حكم الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والتسعين من هذه اللائحة.

### المادة العاشرة بعد المائة:

يصدر المجلس بعد موافقة المركز -إذا زاد عدد المجالس الفرعية التخصصية على خمسة مجالس- آلية توزيع مقاعد مجلس إدارة المجلس على المجالس الفرعية التخصصية، وفقاً للمهام المسندة من المجلس، على أن يكون ثلثا المقاعد للمجالس الفرعية المناطقية، وثلث المقاعد للمجالس الفرعية التخصصية.

### المادة الحادية عشرة بعد المائة:

١- السنة المالية للمجلس والمجلس الفرعي هي السنة المالية للدولة.

٢- يجوز للمركز تعيين مراجع حسابات خارجي أو أكثر لحسابات المجلس والمجلس الفرعي للقيام بالأعمال التي يطلبها.

٣- للمجلس والمجالس الفرعية التخصصية المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة العربية السعودية، أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية، أو إجراء شراكات، بعد موافقة المركز، وللمجالس الفرعية المناطقية التنسيق مع المجلس في ذلك.

### المادة الثانية عشرة بعد المائة:

١- يجوز لمجلس إدارة المركز بقرار مسبّب عزلُ مجلس إدارة المجلس، أو مجالس إدارة المجالس الفرعية، أو أحد أعضائهما، وتعيين مجلس مؤقت أو عضوٍ بديل في الحالات التي تقتضيها مصلحة هذه المجالس، ومنها:

أ- ارتكاب مخالفات للنظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة الأساسية للفرع، أو غيرها من الأنظمة واللوائح، وعدم تداركها خلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك.

ب- نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن خمسة أعضاء، وتعذر إكماله خلال شهر من تاريخ نقصه.

ت- ارتكاب فعل مخالف للشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو ارتكاب فعل مخل بالوحدة الوطنية.

ث- عجز مجلس الإدارة عن القيام بالتزاماته الإدارية والمالية، أو توقفه عن مباشرة تلك الأعمال مدة أربعة أشهر مهما كانت الأسباب.

ج- إذا تصرف في أمواله في غير الأوجه المحددة له.

٢- يتضمن قرار العزل تاريخ نفاذه، وأسبابه، والتبليغ به.

٣- للمتضرر من قرار العزل التظلّم أمام المركز خلال ستين يوماً من التبليغ بالقرار، ويكون القرار قابلاً للطعن أمام الجهات المختصة.

## الباب الخامس

## أحكام عامة

### المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

١- مع مراعاة أحكام النظام واللائحة، يصدر المركز تراخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية بعد التنسيق مع الجهة المختصة وموافقة الجهة المشرفة، وتتجدد التراخيص تلقائياً لمدد مماثلة في حال عدم وجود ملاحظات أو مخالفات من المركز أو الجهة المختصة أو الجهة المشرفة؛ وللمركز عدم تجديد الترخيص إلى حين معالجة تلك المخالفات.

٢- يقدم طلب تجديد الترخيص للمركز خلال مدة مئة وثمانين يوماً بحد أقصى من تاريخ انتهائه.

### المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

١- يُعدّ المركز سجلاً خاصاً للجمعيات وسجلاً خاصاً للمؤسسات، ويُحَدّثُ كلما طرأ تغييرٌ على بياناته، وللمركز إتاحة ما يراه مناسباً من بيانات السجل للعامة، ويتضمن السجل البيانات الآتية:

أ- اسم الجمعية أو المؤسسة.

ب- رقم قرار المركز الصادر بالموافقة على إنشاء الجمعية أو المؤسسة وتاريخه.

ت- رقم ترخيص الجمعية أو المؤسسة وتاريخه.

# اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .. تتمة

ث- تاريخ نشر قرار المركز واللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.

ج- اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.

ح- عنوان مقر الجمعية أو المؤسسة الرئيس ومقرات فروعها إن وجدت.

خ- النطاق الإداري لخدمات الجمعية أو المؤسسة.

د- الأهداف التي أنشئت الجمعية أو المؤسسة من أجلها.

ذ- اسم المؤسس للمؤسسة أو أسماء الأعضاء المؤسسين للجمعية أو المؤسسة وبيانات التواصل معهم.

ر- أسماء أعضاء الجمعية العمومية للجمعية وجنسياتهم وبيانات التواصل معهم.

ز- أسماء أعضاء مجلس الإدارة للجمعية، وأسماء أعضاء مجلس الأمناء للمؤسسة وجنسياتهم وبيانات التواصل معهم.

س- اسم رئيس مجلس الإدارة للجمعية، واسم رئيس مجلس الأمناء للمؤسسة وجنسياتهم وبيانات التواصل معهم.

ش- اسم المسؤول التنفيذي وجنسيته وبيانات التواصل معه.

ص- اسم الجهة المشرفة على أعمال الجمعية أو المؤسسة.

ض- أسماء العاملين في الجمعية أو المؤسسة، وأسماء المتطوعين والموظفين العاملين في الجمعية أو المؤسسة وبياناتهم حسب النموذج المُعدّ من المركز.

ط- بيانات المستفيدين من الجمعية أو المؤسسة حسب النموذج المُعدّ من المركز.

ظ- بيانات توثيق الحسابات البنكية للجمعية أو المؤسسة حسب النموذج المُعدّ من المركز.

٢- يكون المفوض عن الجمعية أو المؤسسة مسؤولاً عن تزويد المركز بالبيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ويتم تحديث البيانات بشكل نصف سنوي.

## المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

١- تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية أو المؤسسة من تاريخ الترخيص وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي الذي صدر فيه الترخيص، شريطة ألا تقل مدة هذه السنة عن ستة أشهر، وإذا كانت المدة المتبقية في العام بعد الترخيص أقل من ستة أشهر فتنتهي السنة المالية الأولى بنهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي التالي للعام الذي صدر فيه الترخيص.

٢- تكون مدة كل سنة مالية بعد السنة المالية الأولى للجمعية أو المؤسسة اثني عشر شهراً ميلادياً، تنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي، أو بما تحدده اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.

٣- يجب على الجمعية أو المؤسسة أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مُرَخّص له بمزاولة هذه المهنة في المملكة، وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

## المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١- يجوز للجمعية أو المؤسسة بعد موافقة الجمعية العمومية للجمعية أو مجلس الأمناء للمؤسسة الحصول على تمويلات أو قروض، ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي للجمعيات؛ فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

٢- يجوز للجمعية أو المؤسسة تملك المؤسسات التجارية، وفتح السجلات التجارية، والاستثمار، وتأسيس الشركات، والمشاركة في تأسيسها، وتملك الحصص، والأسهم فيها بعد موافقة الجمعية العمومية للجمعية، أو مجلس الأمناء للمؤسسة.

## المادة السابعة عشرة بعد المائة:

يجوز للجمعية أو المؤسسة استقبال الإعانات من خارج المملكة وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

## المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

يجب على الجمعية أو المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، كما يجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وبيانات الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة في الجمعية وأعضاء مجلس الأمناء في المؤسسة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة.

## المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يُحظر على موظفي المركز والمتعاقدين معه بأي صفة كانت، وموظفي الوحدات الإشرافية في الجهة المشرفة العملُ في الجمعيات أو المؤسسات، بأي صفة وظيفية أو إدارية أو استشارية أو أي علاقة تعاقدية، ويُستثنى من حكم هذه المادة الصناديق العائلية المرخص لها بموجب النظام.

## المادة العشرون بعد المائة:

١- لا يجوز للجمعية والمؤسسة التعاقد أو الاتفاق مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية إلا بعد موافقة المركز والجهة المختصة.

٢- لا يجوز للجمعية والمؤسسة المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدماتها الواقعة في اختصاصاتها المنصوص عليها في لائحتها الأساسية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.

## المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

للمركز إلغاء ترخيص الجمعية أو المؤسسة التي لا تباشر أعمالها بعد مضي سنة من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز للمركز التمديد لمدة مماثلة إذا قدم المؤسسون مسوغاً يوافق عليه المركز أو من يفوضه.

## المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

١- للمركز والجهة المشرفة في سبيل تطبيق أحكام النظام واللائحة اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- الوقوف على الجمعية أو المؤسسة أو أحد فروعها، والاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها؛ للتأكد من امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية.

ب- الحصول على صورة من الوثائق، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك.

ت- حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مجلس الأمناء، ولا يحق لمن يحضر بموجب هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات.

٢- عند رغبة المركز أو الجهة المشرفة بتنفيذ هذه الإجراءات، فيجب أن تكون بموجب تفويض مكتوب لأحد منسوبيهما صادر من صاحب الصلاحية.

٣- يجب على الجمعية والمؤسسة التعاون مع ممثلي المركز أو الجهة المشرفة المفوضين بذلك، وتسهيل مهمتهم، والإجابة عن استفساراتهم، وتقديم المستندات المطلوبة لهم.

## المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) والمادة (الثالثة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (السادسة والثلاثين) من النظام، يمارس المركز مهامه في الإشراف على الجمعية والمؤسسة، وفي حال مخالفة الجمعية أو المؤسسة لأيٍّ من أحكام النظام، أو اللائحة، أو اللائحة الأساسية، أو الأنظمة ذات العلاقة؛ فللمركز اتخاذ الآتي:

١- إنذار الجمعية أو المؤسسة بالمخالفة وإمهالها مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لتصحيح المخالفة أو تقديم خطة تصحيحية يوافق عليها المركز.

٢- في حال مضي مدة الإنذار دون تصحيح المخالفة فللمركز اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ- عزل مجلس إدارة الجمعية أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت.

ب- عزل مجلس أمناء المؤسسة أو أي من المسؤولين التنفيذيين في المؤسسة.

ت- تعليق نشاط الجمعية أو المؤسسة مؤقتاً.

ث- دمج الجمعية مع جمعية أخرى ذات نشاط مشابه.

ج- حل الجمعية أو المؤسسة.

## المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يضع المركز قواعد لحوكمة الجمعيات والمؤسسات، ويحدد فيها القواعد المُلزمة، والقواعد الاسترشادية وفق حجم الجمعية أو المؤسسة وطبيعة أعمالها.

## المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- يُصدر المجلس دليلاً لتسمية الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية والأهلية، يتضمن الأحكام الواجب مراعاتها عند تسمية الجمعيات والمؤسسات والصناديق بهدف تعزيز قيمتها، وضمان حمايتها والحقوق المتصلة بها.

٢- للمركز أو الجهة المشرفة أو الجهة المختصة صلاحية البت في الأسماء المقدمة عند التأسيس، ويجوز لها رفض أي اسم مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

٣- يجوز للجمعية أو المؤسسة طلب تعديل اسمها، ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الجمعية أو المؤسسة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتُخذت في مواجهتها قبل التعديل.

٤- يجب على الجمعية أو المؤسسة الالتزام بتغيير اسمها في حال ورد تبليغ من المركز بعدم مناسبته بناء على توجيه من الجهات المختصة.

## المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

للمركز تقديم خدماته، وتطبيق أحكام النظام واللائحة التنفيذية عبر وسائل التقنية.

## المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

١- تلغي هذه اللائحة أحكام اللائحة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة وقت صدور اللائحة أو التي تنشأ بعد ذلك.

٣- تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة قبل نفاذ هذه اللائحة بمواءمة أوضاعها وفقاً لأحكام اللائحة خلال سنة من تاريخ نشرها، وإذا انتهت هذه المدة دون أن تلتزم الجمعية أو المؤسسة بذلك فيطبق عليها ما ورد في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) من هذه اللائحة.

## المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١- يصدر المركز القواعد اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

٢- يتولى المركز تفسير هذه اللائحة، ويكون تفسيره لها ملزِماً.

## المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢/٣٤/م/٣٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٩هـ

# الموافقة على الإطار التنظيمي للبيئة التنظيمية التجريبية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار الرابع والثلاثين المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٧/٩هـ،

والمتضمن موافقة مجلس الإدارة على الإطار التنظيمي للبيئة التنظيمية التجريبية بالصيغة المرافقة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الإطار التنظيمي للبيئة التنظيمية التجريبية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

**وزير البلديات والإسكان**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار**

**ماجد بن عبدالله الحقيل**

## الإطار التنظيمي للبيئة التنظيمية التجريبية

### مقدمة

يشهد القطاع العقاري في المملكة العربية السعودية تحولات متسارعة تتطلب أدوات تنظيمية مرنة تعزز من جاهزيته للاستفادة من التقنيات الحديثة وتوسيع نطاق الابتكار، بما يدعم تنمية القطاع ورفع كفاءته ويحقق المواءمة مع متطلبات السوق، ومن هذا المنطلق عملت الهيئة العامة للعقار بصفتها الجهة المختصة بتنظيم وتمكين القطاع العقاري على تطوير بيئة تشريعية متقدمة، تحقق من خلالها صدور عدد من الأنظمة واللوائح التنظيمية أسهمت في رفع كفاءة السوق.

وفي هذا السياق، وانطلاقاً من اختصاصات الهيئة العامة للعقار بناءً على تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ، ومن مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، يأتي هذا الإطار التنظيمي للبيئة التنظيمية التجريبية (Sandbox) لتوفير بيئة تنظيمية مرنة تعزز من جاهزية السوق العقاري بما يتناسب مع استكشاف الحلول التقنية العقارية المبتكرة وتقييمها قبل إطلاقها في السوق المفتوح، وارتكازاً على الاستراتيجية الشاملة للقطاع العقاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ، أطلقت الهيئة البيئة التنظيمية التجريبية كبيئة مرنة تُعنى بتمكين رواد الأعمال، والمستثمرين، ومزودي الخدمات العقارية الرقمية من اختبار نماذج أعمال جديدة ومبتكرة، ضمن بيئة خاضعة لإشراف الهيئة.

وتأتي هذه الوثيقة لرسم الإطار العام لقبول المشاركين في البيئة التنظيمية التجريبية وتفصيل المتطلبات الأساسية للمشاركة في البيئة وإيضاح الخطوات الرئيسية لرحلة المشارك.

### التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك:

**الهيئة:** الهيئة العامة للعقار.

**البيئة:** مجال تجريبي مرن ومراقب يتيح للمشاركين فيه تجربة حل تقني مبتكر للقطاع العقاري ضمن شروط وضوابط معينة.

**النموذج:** حلول تقنية مبتكرة في القطاع العقاري.

**التصريح المؤقت:** إذن نظامي يصدر من الهيئة لفترة زمنية محددة، يمكّن المشارك في البيئة من اختبار النموذج على شريحة عملاء محددة وينتهي أثره بانتهاء مدته.

**المشارك:** المتقدم بنموذج مقبول للمشاركة في البيئة.

**العميل:** المتعامل مع خدمات النموذج ضمن البيئة.

### أهداف البيئة

١- دعم الابتكار في القطاع العقاري، من خلال إتاحة بيئة مرنة لاختبار النماذج.

٢- إتاحة المجال للمشاركين لاختبار النماذج، بما يسهم في تعزيز جاهزيتهم للامتثال والاندماج في السوق العقاري.

٣- دعم المشارك لتطوير النموذج واستيفاء المتطلبات اللازمة لطرحه في السوق العقاري.

٤- رفع جاهزية السوق العقاري لاستيعاب الحلول التقنية الجديدة، بما يسهم في تحسين جودة الخدمات وتلبية احتياجات العملاء والمتعاملين في القطاع العقاري.

٥- تطوير التشريعات بما يواكب المستقبل التقني للقطاع العقاري.

٦- تمكين الهيئة من جمع ودراسة البيانات بهدف تطوير أعمالها، على سبيل المثال: تطوير التشريعات، حماية العملاء، والبقاء على اطلاع على أحدث الابتكارات في القطاع العقاري.

### نطاق البيئة

تتاح البيئة لأصحاب الحلول التقنية الابتكارية التي تتضمن نماذج لا تغطيها حالياً أنظمة ولوائح الهيئة السارية، وتندرج ضمن اختصاص الهيئة.

### معايير أهلية المشاركة

يجب على المتقدم للانضمام للبيئة تحقيق جميع المعايير التالية:

١- أن يكون النموذج على درجة عالية من الابتكار والتميّز، وأن يحقق قيمة مضافة، ويتحقق ذلك بإحدى الصور التالية:

أ- أن يختلف النموذج عن الحلول القائمة حالياً في المملكة.

ب- أن يُظهر النموذج استخداماً جديداً لتقنيات مطبقة حالياً في المملكة.

ج- أن يُظهر النموذج تطوراً لتقنيات مطبقة حالياً في المملكة.

٢- أن يقدم النموذج منافع ملموسة مباشرة، ويتحقق ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- في الحالات التالية:

أ- تحسين تجربة العميل.

ب- تحسين حماية الحقوق.

ج- توفير منتجات جديدة.

د- تعزيز الكفاءة التشغيلية.

٣- أن يكون النموذج قد بلغ مرحلة متقدمة من الجاهزية التشغيلية بما يشمل -على الأقل-:

أ- توفر منتج أولي قابل للتشغيل.

ب- خطة تشغيلية مفصلة قابلة للتنفيذ تتضمن مراحل زمنية واضحة ومؤشرات أداء رئيسية تبيّن مدى الجاهزية التشغيلية لاختبار النموذج.

ج- آلية حماية العملاء، توفر موارد تمويل تضمن الاستدامة المالية أثناء مرحلة الاختبار.

د- خطة متكاملة للخروج من البيئة.

### مراحل البيئة

**المرحلة الأولى:**

**التقديم**

يتم في هذه المرحلة دراسة الطلب واستيفاء المتطلبات الناقصة وإشعار المتقدم بالانتقال للمرحلة الثانية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب.

يُقدم طلب الانضمام للبيئة متضمناً الآتي:

١- معلومات مقدم الطلب وبياناته.

٢- شرح النموذج ومدى الابتكار والفئة المستهدفة والتحديات التي يعالجها وأثره، والمنافع المباشرة للقطاع.

٣- إيضاح شمول النطاق الإشرافي للهيئة لعمل النموذج، وعدم تعارضه مع الأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة.

٤- وصف التحديات التنظيمية التي تعيق تطبيق النموذج.

٥- خطة تشغيلية مفصلة تبيّن مدى الجاهزية التشغيلية والتقنيّة للانضمام للبيئة.

٦- حصر المخاطر المتوقع مواجهتها وآلية التعامل معها.

٧- إثبات القدرة على الاستدامة المالية خلال مدة الاختبار، بما يضمن الاستقرار التشغيلي وتعويض العملاء -إن تطلب الأمر-.

٨- تقديم جدول زمني يتضمن خطة اختبار تفصيلية، ومؤشرات أداء رئيسية.

٩- آليات حماية العملاء خلال فترة تواجد النموذج في البيئة، بما في ذلك قنوات تلقي الشكاوى والبلاغات ومدة معالجتها.

١٠- خطة الخروج حسب المسارات الموضحة في المرحلة الرابعة (الخروج من البيئة).

# الإطار التنظيمي للبيئة التنظيمية التجريبية .. تتمة

المرحلة الثانية:

**تقييم الجاهزية**

**يتم في هذه المرحلة تقييم الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوم عمل، واستخلاص النتائج، والبت في الطلب.**

**أولاً:** تقيّم الهيئة جاهزية النموذج، من خلال:

١- إجراء مقابلات مع المتقدم لاستيضاح الجوانب الفنية للنموذج، والتحقق من الجاهزية التشغيلية.

٢- مراجعة المستندات المقدمة في المرحلة الأولى.

٣- تجربة النموذج من خلال عمليات محاكاة.

**ثانياً:** بناءً على نتائج تقييم الجاهزية يتم توجيه الطلب إلى أحد المسارات التالية:

١- قبول الطلب، وتحديد مدة الاختبار وإصدار تصريح مؤقت يتناسب مع المدة المحددة للاختبار، على أن يوضّح للمشارك الآتي:

أ- مدة اختبار النموذج.

ب- معايير اختيار شريحة العملاء.

ج- الفريق المعيّن للمساندة -إن تطلب الأمر-.

د- الشروط والضوابط والمتطلبات الإضافية الواجب الالتزام بها، بما يشمل إفصاح المشارك عن المخاطر المحتملة للعملاء.

هـ- تحديد مؤشرات أداء (KPIs) مفصلة للنموذج، على سبيل المثال: مستوى رضا العملاء، الاستقرار التشغيلي، وعدد المشكلات المكتشفة، وغيرها من المقاييس النوعية والكمية.

و- نماذج التقارير الشهرية المطلوبة.

ز- آلية تقديم نتائج الاختبار.

٢- عدم اكتمال جاهزية النموذج، ويشعر المتقدم بوجوب إكمال النواقص خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوم عمل لا تحتسب من المدة المحددة لتقييم الطلب.

٣- رفض الطلب، ويتم إشعار المتقدم بعدم القبول مع بيان الأسباب.

المرحلة الثالثة:

**الاختبار**

**ويتم في هذه المرحلة اختبار النموذج على شريحة عملاء محددة خلال (٦ إلى ٢٤) شهراً، بحسب الإجراءات التالية:**

أ- اختبار النموذج وفق الخطط المعتمدة، وشريحة العملاء المحددة.

ب- تقييم أداء عمل النموذج وفق التقارير الشهرية المقدمة من المشارك.

ج- نشر تقارير دورية مختصرة عن أداء النماذج لتعزيز الشفافية وإبراز أثر البيئة.

د- اعتماد نتائج مؤشرات الأداء (KPIs) .

هـ- دعم المشارك بالتوجيهات اللازمة لاستمرار عمل النموذج بشكل آمن.

و- متابعة أعمال التقدّم لعمل النموذج، وتعيين خبراء أو جهات متخصصة لدعم عمليات الإشراف والتقييم -إن تطلب الأمر-.

ز- دعم المشارك بالتنسيق اللازم مع الأطراف ذات العلاقة.

ح- إعادة تقييم شريحة العملاء المختارة -إن تطلب الأمر-.

وللهيئة بحسب ما تقتضيه نتائج المتابعة والتقييم خلال مدة الاختبار اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

**أولاً:** الإيقاف المؤقت: للهيئة في حال ظهور مخالفة للخطط والمستندات المقدمة في (مرحلة التقديم) أو إخفاق المشارك في الامتثال لتوجيهات الفريق الإشرافي؛ إصدار قرار مُسبب بإيقاف الاختبار مؤقتاً -ولا تحتسب مدة الإيقاف ضمن مدة الاختبار-. على أن يمنح المشارك مهلة لا تتجاوز (٣٠) يوماً لمعالجتها، وأن يقدم تقرير تفصيلي إلى الهيئة يتضمن الآتي:

- تحديد الأسباب التي أدت إلى المخالفة أو الإخلال.

- الإجراءات التصحيحية التي سيتم اتخاذها.

- خطة مقترحة لاستئناف الاختبار، تشمل تقييماً شاملاً للتحديات التي تم التعرض لها، والتدابير المقترحة لتفاديها مستقبلاً.

وتتخذ الهيئة بناءً على ذلك أحد الإجراءات الآتية:

١- استئناف الاختبار وتمديد التصريح بما يتناسب مع المدة المحددة للاختبار، مع فرض متطلبات إضافية.

٢- تمديد الإيقاف المؤقت لمدة مماثلة بقرار مسبب.

٣- إنهاء الاختبار، وذلك في الحالات التالية:

أ- عدم استجابة المشارك خلال المهلة المحددة.

ب- ثبوت احتمالية وقوع ضرر على العملاء.

ج- ثبوت وجود خلل في الإدارة.

د- عدم مناسبة النموذج للتعامل مع العملاء.

هـ- عدم حاجة النموذج للبيئة.

وفي حال الإنهاء، يُشعر المشارك بتنفيذ خطة الخروج بما يضمن حقوق العملاء وتصدر الهيئة قرارها بإلغاء التصريح.

**ثانياً:** التمديد: في حال تعذّر اختبار النموذج خلال المدة المحددة، فللهيئة تمديد مدة الاختبار لمدة لا تتجاوز (٣) أشهر وتمديد التصريح المؤقت تبعاً لذلك، في الحالات التالية:

١- طلب مسبب يقدمه المشارك قبل انتهاء مدة الاختبار بـ(٦٠) يوم عمل، يوضح فيه طبيعة التحديات وأثرها.

٢- إذا رأت الهيئة حاجة النموذج للبقاء في البيئة لعدم كفاية النتائج المرصودة.

**ثالثاً:** الإنهاء: يتم بقرار مسبب إلغاء التصريح المؤقت الممنوح للمشارك في البيئة في أي وقت قبل انتهاء فترة الاختبار، وذلك في الحالات الآتية:

١- عدم تحقق الغاية من التجربة، بناءً على تقييم الهيئة للتقدم الفعلي، والنتائج المرحلية، ومدى الالتزام بالجدول الزمني المعتمد.

٢-الإخلال الجسيم أو المتكرر بالخطط والآليات المقدمة من المشارك.

٣- ثبوت وجود خلل جوهري في النموذج يؤدي إلى أخطار يتعذر معالجتها.

٤- الانسحاب بناءً على طلب المشارك.

وفي حال تقرر الإنهاء، يُشعر المشارك بتنفيذ خطة الخروج بما يضمن حقوق العملاء وتصدر الهيئة قرارها بإلغاء التصريح.

وفي جميع الأحوال يلتزم المشارك بتقديم تقرير ختامي عند انتهاء فترة الاختبار، على أن يتضمن التقرير الآتي:

١- نتائج الاختبار والآثار العملية.

٢- التحديات النظامية والفنية التي واجهت التنفيذ.

٣- التوصيات المقترحة بشأن التعديلات التنظيمية ذات الصلة، إن وجدت.

المرحلة الرابعة:

**الخروج من البيئة**

**عند تحقيق أهداف مرحلة الاختبار وبناءً على نتائج التقارير الدورية، يتم توجيه المشارك إلى أحد المسارات الآتية:**

١- إطلاق النموذج والانتقال إلى السوق المفتوح وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

٢- تعديل أو تطوير النموذج بناءً على الملاحظات الواردة، وتوجيه المشارك بإعادة التقدم للانضمام للبيئة -إن تطلب الأمر-.

٣- إيقاف التجربة بعد تنفيذ خطة الخروج، وذلك في حال عدم مناسبة النموذج للسوق العقاري أو عدم قابليته للتنفيذ الآمن.

**لجنة الابتكار وتجربة المستفيد**

**تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة تتولى المهام والصلاحيات التالية:**

١- تعيين فريق مساند لكل مشارك للإشراف على التقارير الدورية.

٢- تقييم نتائج الاختبار.

٣- الموافقة على طلبات الانضمام إلى البيئة.

٤- إصدار، وإيقاف، وإنهاء التصريح المؤقت.

٥- اعتماد نتائج التقييم الفني للنماذج.

٦- اعتماد التعديلات اللازمة على النموذج بناءً على ما يتم رصده خلال تواجده في البيئة.

٧- اعتماد التوصية لخروج النموذج من البيئة.

٨- أي مهام أو صلاحيات أخرى لتحقيق أهدافها.

**أحكام عامة**

١- لا يعد قبول طلب الانضمام إلى البيئة مصادقة على أن النموذج يحقق امتثالاً كاملاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة.

٢- المشاركة في البيئة لا تعني الإعفاء من الامتثال لأي من الالتزامات النظامية في المملكة.

٣- المشارك مسؤول عن أي ضرر ناتج عن الاختبار تجاه العملاء، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن ذلك.

# استثمار مواقع

تعلن إدارة تنمية الاستثمار ببلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المزايدات التالية: (١-٢)

| م | المزايدة | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | تشغيل وترميم وصيانة – محطة محروقات قائمة بجوار البوابة الجنوبية للمحافظة – بطريق الملك عبدالعزيز | 01-25-015703-5003 | ٥٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١هـ ٢٠٢٦/٣/٣٠م (٤:٠٠) صباحاً | الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١هـ ٢٠٢٦/٣/٣٠م (١٠:٠٠) صباحاً |
| ٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض فضاء (مستوصف طبي) (م١٨) بمخطط العشه | 01-25-015703-6011 | ٥٠٠ ريال | | |
| ٣ | إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض فضاء (مركز لطب وجراحة العيون) (م١٧) بمخطط العشه | 01-25-015703-6014 | ٥٠٠ ريال | | |
| ٤ | إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض فضاء (مركز لطب وتقويم وزراعة الأسنان) بحي الصايف | 01-25-015703-6013 | ٥٠٠ ريال | | |
| ٥ | إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بالمدخل الجنوبي للمحافظة | 01-25-015703-3002 | ٣٠٠ ريال | | |
| ٦ | إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض فضاء (تجاري سكني) بجوار المحكمة – بطريق الملك عبدالعزيز | 01-25-015703-1002 | ٣٠٠ ريال | | |
| ٧ | إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بجوار مدرسة بدر الجنوب المتوسطة – طريق الملك عبدالعزيز | 01-25-015703-3005 | ٥٠٠ ريال | | |
| ٨ | إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض فضاء (مطعم ومقهى) بمنتزه موعاه بمركز هداده | 01-24-015703-2 | ٣٠٠ ريال | | |
| ٩ | إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض فضاء (مضمار الدراجات) بمنتزه موعاه بمركز هداده | 01-24-015703-4008 | ٢٠٠ ريال | | |
| ١٠ | تشغيل وترميم وصيانة – محلات تجارية قائمة بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب | 01-23-015703-8010 | ٢٠٠ ريال | | |
| ١١ | إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض فضاء (تجاري سكني) (ت١٠) بمخطط الدوائر الحكومية | 01-24-015703-6004 | ٣٠٠ ريال | | |
| ١٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض فضاء (ت١) (تجاري سكني) بمركز الخانق | 01-24-015703-4005 | ٢٠٠ ريال | | |

# استثمار مواقع

تعلن إدارة تنمية الاستثمار ببلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المزايدات التالية: (٢-٢)

| م | المزايدة | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٣ | إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض فضاء (ت١٠) (تجاري سكني) بمخطط الخانق | 01-24-015703-6002 | ٣٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١هـ ٢٠٢٦/٣/٣٠م (٤:٠٠) صباحاً | الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١هـ ٢٠٢٦/٣/٣٠م (١٠:٠٠) صباحاً |
| ١٤ | إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بمدخل الساحة الشعبية – محافظة بدر الجنوب | 01-23-015703-30 | ٥٠٠ ريال | | |
| ١٥ | إنشاء وتشغيل وصيانة (فود ترك) في منتزه العشه موقع (١) | 01-23-015703-8017 | ٢٠٠ ريال | | |
| ١٦ | إنشاء وتشغيل وصيانة (فود ترك) مقابل منتزه العشه موقع (٢) | 01-23-015703-8018 | ٢٠٠ ريال | | |
| ١٧ | تشغيل وترميم وصيانة – مستودع (ت٧) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب | 01-23-015703-8011 | ٢٠٠ ريال | | |
| ١٨ | تشغيل وترميم وصيانة – مستودع (ت٨) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب | 01-23-015703-8012 | ٢٠٠ ريال | | |
| ١٩ | تشغيل وترميم وصيانة – مستودع (ت٩) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب | 01-23-015703-8013 | ٢٠٠ ريال | | |
| ٢٠ | تشغيل وترميم وصيانة – مستودع (ت١٠) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب | 01-23-015703-8014 | ٢٠٠ ريال | | |
| ٢١ | إنشاء وتشغيل وصيانة – أرض فضاء (ت٥) (تجاري سكني) بمخطط هداده الاستثماري | 01-24-015703-6001 | ٣٠٠ ريال | | |

١- تسليم نسخ المزايدة من قبل بلدية محافظة بدر الجنوب (قسم الاستثمارات).
٢- تقديم العطاءات للبلدية حسب المواعيد المحددة وأي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة.

يعلن معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية لذوي الاختصاص عن المنافسة التالية:

| المنافسة | موعد فتح المظاريف |
|---|---|
| تأجير موقع صراف آلي سيارات بمعهد الدراسات الفنية للقوات البحرية بالدمام | الخميس ١٤٤٧/٩/٩هـ (١٠:٠٠) صباحاً |

للمراجعة:
- معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية – الدمام – مركز التشغيل والصيانة – قسم الاستثمار والأسواق العسكرية، للتواصل هاتف: (٠١٣٨٥٧٩٤٣٨).
- يجب تقديم المستندات التالية سارية المفعول عند تقديم كراسة الشروط والمواصفات وهي كالتالي:
١- السجل التجاري. ٢- شهادة انتساب الغرفة التجارية. ٣- شهادة التأمينات الاجتماعية. ٤- شهادة تحقيق نسبة السعودة. ٥- شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ٦- شهادة القيمة المضافة.
- يقدم مع العرض ضمان بنكي ابتدائي (١٥٪) وفقاً لشروط المنافسة ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف، ويستبعد المخالف لذلك.
- الختم على جميع أوراق كراسة الشروط والمواصفات.
- توقيع محضر المعاينة.
- استهلاك الكهرباء سوف يكون قراءة شهرية وعلى البنك سداد التكلفة.

# استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح المنافسات التالية:

| م | المنافسة | موقع ورقم المنافسة | المساحة | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | إنشاء وترميم وتشغيل وإدارة فندق | مخطط الصفة الاستثماري 01-25-005705-1001 | ٦٦١٣م٢ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال | ١٤٤٧/١٠/١٢هـ ٢٠٢٦/٣/٣١م (٧:٠٠) صباحاً | ١٤٤٧/١٠/١٢هـ ٢٠٢٦/٣/٣١م (١٠:٠٠) صباحاً |
| ٢ | إنشاء وتشغيل – موقع قصر أفراح نموذجي | المخطط الاستثماري جنوب مبنى البلدية 01-24-005705-1001 | ٢٥٢١٥,٦٩م٢ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال | | |
| ٣ | إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم: (١٤) | المخطط الاستثماري جنوب مبنى البلدية 01-25-005705-1005 | ٢١٢٥٦م٢ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال | | |
| ٤ | إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم: (١٥) | المخطط الاستثماري جنوب مبنى البلدية 01-25-005705-1006 | ١٧٨٥٢م٢ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال | | |

– بإمكان الراغبين الاطلاع على المنافسات وشراء كراسات الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق فرص على الأجهزة الذكية.

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن تمديد المنافسة التالية:

| المنافسة | رقم المنافسة | موقع بيع الكراسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|---|---|---|---|
| مشروع تجديد رخص نظام المخاطر التشغيلية والمراجعة الداخلية والالتزام | ٢٠٢٦/٠٢ | التواصل على البريد الإلكتروني: (purchasing_and_contracts_section@kafalah.gov.sa) أو (m.ayaf@kafalah.gov.sa) | مجاناً | الثلاثاء ١٤٤٧/٨/٢٩هـ ٢٠٢٦/٢/١٧م (١:٠٠) مساءً | الثلاثاء ١٤٤٧/٨/٢٩هـ ٢٠٢٦/٢/١٧م (١:٠٠) مساءً |

– للاستفسارات: يمكنكم التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: (m.ayaf@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١١٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٤٥٣).

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

| المزايدة | رقم المزايدة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|---|---|
| استثمار جزء من أرض مجمع حرس الحدود بالعزيزية بالخبر لإنشاء وتشغيل وصيانة مبنى خدمات عامة، بمساحة (٩٠٠م٢) | ١٦م/٠٢٥ | الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١هـ | الثلاثاء ١٤٤٧/١٠/١٢هـ |

– موقع إقامة المزايدة: الإدارة العامة للمشتريات والتوريد بالمديرية العامة لحرس الحدود بالرياض.
– للاستفسارات جوال: (٠٥٥٩٣٧٨٧٨٢) البريد الإلكتروني: (almohand@.fg.gov.sa).

تعلن إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك عن طرح المزايدة التالية:

| المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد للتقديم |
|---|---|---|
| استثمار مقر متجر بعمادة شؤون الطلاب | ١٠٠ ريال | شهر من تاريخ نشر الإعلان |

الشروط:
١– سجل تجاري ساري المفعول.
٢ – ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
٣ – خبرة في نفس النشاط لا تقل عن ثلاث سنوات.
٤–أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
٥ – تقديم العطاءات حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.
– للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك – هاتف – واتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

## إعلان فردي

يعلن محمد فتحى احمد حامد، مصري الجنسية، حامل إقامة رقم: (٢٦١٠١٨٩٤٥٤) عن فقدان جواز سفر رقم: (A39775840) تاريخ إصداره (٢٠٢٤/١١/٢١م)، لذا يرجى على من يجده التواصل على رقم الجوال: (٠٥٠٧٠٦٠٦٨٥) أو تسليمه لأقرب مركز شرطة أو إدارة الجوازات أو القنصلية العامة بجدة.

## إعلان تجاري

تعلن شركة التسويق الخليجية عن فقدان سند قبض رقم السند: (١١٠٠٨٥)، رقم الدفتر: (١٨٢) من سند قبض رقم: (١١٠٥١) إلى (١١١٠٠)، الخاص بالمندوبة أسماء عبدالعزيز الرفاعي – رقم جواز السفر: (A27507499)، وتنوه الشركة بعدم التعامل مع أي شخص يحمل السند رقم: (١١٠٠٨٥).
– للاتصال هاتف: (٠١٢٦٦٧٤٤٣٠).
– جوال: (٠٥٥٦٨٦٨٨١٠).

# استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المزايدات التالية: (١-٢)

| م | المزايدة | موقع المزايدة | قيمة الكراسة | المساحة | مدة العقد | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | إنشاء وتشغيل وصيانة – استثماري تجاري | مثلث ربوع العين (المحضر) بأضم | ٢٠٠ ريال | ٣٤٤٥م٢ | ٢٥ سنة | الأحد ١٤٤٧/١٠/١٠هـ ٢٠٢٦/٣/٢٩م (٢:٠٠) مساءً | الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١هـ ٢٠٢٦/٣/٣٠م (١٠:٠٠) صباحاً صالة الاجتماعات ببلدية أضم |
| ٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية | مثلث كساب بأضم | ٢٠٠ ريال | ٨٤٣٨,٠٥م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ٣ | إنشاء وتشغيل وصيانة – سكن عمال | مخطط الدومة – أضم | ٢٠٠ ريال | ٤١١٥,٠٢م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ٤ | إنشاء وتشغيل وصيانة – مطعم ومقهى | بجوار السوق الشعبي – أضم | ٢٠٠ ريال | ٣١٢٥,١٢م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ٥ | إنشاء وتشغيل وصيانة – ديوانية | بجوار مطل أضم | ٢٠٠ ريال | ٢١٥٦,١٢م٢ | ٥ سنوات | | |
| ٦ | إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك | الطريق الدائري – أضم | ٢٠٠ ريال | ٤٠م٢ | ٥ سنوات | | |
| ٧ | إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك | موقع بجوار صراف آلي – الجائزة | ٢٠٠ ريال | ٢٤م٢ | ٥ سنوات | | |
| ٨ | إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك | حديقة المحضر | ٢٠٠ ريال | ١٢م٢ | ٥ سنوات | | |
| ٩ | إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية | مخطط الرصيفة – الجائزة | ٢٠٠ ريال | ٣١٤٧,٧٠م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ١٠ | إنشاء وتشغيل وصيانة – مطعم ومقهى | خلف مصنع البلك – الجائزة | ٢٠٠ ريال | ٣٦٢٩,٢٤م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ١١ | إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني | مقابل مصنع البلك – الجائزة | ٥٠٠ ريال | ٩٤٦٩,١٢م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ١٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني | حقال | ٥٠٠ ريال | ٤٢١٨,٢٤م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ١٣ | تشغيل وصيانة – لوحات إعلانية موبي | الطريق العام بأضم والجائزة | ٢٠٠ ريال | ١٠١,٤٤م٢ | ١٠ سنوات | | |
| ١٤ | تشغيل وصيانة – ملاعب ممشى الوادي | الطريق العام – العزيزية بأضم | ٢٠٠ ريال | ٢١٠٩,٤٠م٢ | ٥ سنوات | | |
| ١٥ | إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية | مخطط الرصيفة – الجائزة | ٢٠٠ ريال | ٣١٤٧,٧م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ١٦ | موقع استثماري (أ/١٣/٤٦) تجاري سكني | طريق كساب القديم | ٢٠٠ ريال | ٤٥٠٦,٤٦٦م٢ | ٢٥ سنة | | |

# استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المزايدات التالية: (٢-٢)

| م | المزايدة | موقع المزايدة | قيمة الكراسة | المساحة | مدة العقد | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٧ | موقع استثماري (أ/٤٣/٥) تجاري سكني | خلف مصنع البلك بالجائزة | ٥٠٠ ريال | ١٩٣٠٧,٠٩م٢ | ٢٥ سنة | الأحد ١٤٤٧/١٠/١٠هـ ٢٠٢٦/٣/٢٩م (٢:٠٠) مساءً | الإثنين ١٤٤٧/١٠/١١هـ ٢٠٢٦/٣/٣٠م (١٠:٠٠) صباحاً صالة الاجتماعات ببلدية أضم |
| ١٨ | موقع استثماري (أ/٤٦/٦) تجاري سكني | مقابل الطريق الدائري من الخلف – بجوار معرض الفلاحي | ٢٠٠ ريال | ١٠٤٥,٥٩٠م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ١٩ | موقع استثماري (أ/٤٦/٧) تجاري سكني | مقابل الطريق الدائري – خلف منزل عبسين | ٥٠٠ ريال | ١٦٧٥,٦٥٣م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ٢٠ | موقع استثماري (أ/٤٦/٨) (١) تجاري سكني | الضحي – قبل كلية البنات | ٥٠٠ ريال | ١٣٠١,٤١٤م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ٢١ | موقع استثماري (أ/٤٦/٨) (٢) تجاري سكني | الضحي – قبل كلية البنات | ٥٠٠ ريال | ٩٨١,٢٢٠م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ٢٢ | موقع استثماري (أ/٤٦/٨) (٣) تجاري سكني | الضحي – قبل كلية البنات | ٥٠٠ ريال | ٧٨٠,١٢٦م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ٢٣ | موقع استثماري (أ/٤٦/٨) (٤) تجاري سكني | الضحي – قبل كلية البنات | ٥٠٠ ريال | ٤٩٣,٩٣٥م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ٢٤ | موقع استثماري (أ/٤٧/١) تجاري سكني | قرية الفحو | ٥٠٠ ريال | ٢٢٧١,٠٩م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ٢٥ | كشك (أ/٤٧/١٥) (١) | أضم – شارع الملك عبدالعزيز – أمام مدرسة ابن كثير الابتدائية | ٥٠٠ ريال | ٨٢,٢٥م٢ | ٥ سنوات | | |
| ٢٦ | كشك (أ/٤٧/١٥) (٢) | أضم – شارع الملك عبدالعزيز – أمام مدرسة ابن كثير الابتدائية | ٥٠٠ ريال | ٨٢,٢٥م٢ | ٥ سنوات | | |
| ٢٧ | موقع استثماري (أ/٤٧/١٨) تجاري سكني | الجائزة – مخطط الرصيفة | ٥٠٠ ريال | ٢٥٣٧,٥٨م٢ | ٢٥ سنة | | |
| ٢٨ | إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع سكني تجاري | ربوع العين | ٥٠٠ ريال | ٧٨٩٦,٦٩م٢ | ٢٥ سنة | | |

– الشروط الرئيسية الخاصة: يقدم العطاء داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المزايدة مصحوباً بالآتي:

١– تقديم خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء وأن لا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

٢– سجل تجاري مطابق للنشاط.

٣– على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقماً وكتابة بنموذج العطاء.

٤– تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية – منصة (فرص)، ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٥– موقع البيع: عبر موقع منصة (فرص) (furas.momra.gov.sa).

٦– يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص).

٧– في حال تعذر تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدّم العطاء في يوم وموعد وموقع فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر، ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع الاتصال الوطني على الرقم: (١٩٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (info@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً، علماً بأن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم: (٧/٦) مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.